حقوق الإنسان فـــى مرحلة التنفيذ العقابى

دكتور
مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم
مدرس القانون الجنائى
بكلية الحقوق جامعة طنطا

الطبعة الأولى (٢٠٠٤)

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وإذا سألك عبادى عنّى
فإنّى قريبٌ أُجيبُ دعوة
الداعِ إذا دعانِ فليستجيبوا
لى وليؤمنوا بى لعلّهم
يرشدون﴾

«صدق الله العظيم»

إهداء :

إلى والدتى رحمهـــــا الله

إلى والدىّ إعترافاً بفضلـه

١- تمهيد :

لا جدال فى أنه إذا كانت الرحمة، فضلاً عن العدل والمساواة، من الأمور اللازمة والهامة للأشخاص الأحرار فإنها أكثر لزوماً وأعظم أهمية للأشخاص غير الأحرار الذين سلبهم المجتمع حريتهم لخروجهم عليه وأودعهم السجون، لا لشئ إلا لأنه فى حين يملك الأولون القدرة على التصرف إزاء أى إجراء ينطوى على قسوة أو ظلم أو افتئات على حقوقهم فإن الآخرين، أى نزلاء السجون لا يملكون هذه القدرة نتيجة للظروف التى يعيشون فيها داخل المؤسسات العقابية، حيث تسيطر إدارات هذه المؤسسات على كل وسيلة للاتصال بينهم وبين العالم الخارجى، بل وحيث تسيطر على مقدراتهم بما تملكه من سلطات تكاد تكون شاملة. لذلك فإن وجود قواعد تتضمن الحد الأدنى من الحقوق التى يجب ضمانها لنزلاء السجن أمر ضرورى(١)، لاسيما بعد تطور أهداف التنفيذ العقابى.

٢- التطور التاريخى لحقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى:

سبق أن استحوذت مشكلة حقوق الإنسان المسجون على اهتمام العلماء المسلمين منذ القرن الأول الهجرى (السابع الميلادى) بعد أن ازداد عدد السجون فى الدولة الإسلامية بزيادة المذنبين الذين يحكم عليهم بالحبس وهو عقوبة تعزيرية فى الشريعة الإسلامية توقع أحياناً كعقوبة أصلية فى

(١) الدكتور/ أحمد على المجدوب، معاملة المسجونين طبقاً لقواعد الحد الأدنى فى السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٧٧، المجلد العشرون، ص٨٧.

الجرائم التى ليست من الحدود أو القصاص وتوقع أحياناً أخرى كعقوبة تبعية أو تكميلية لعقوبة الحدود.

ولقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن المسلمين عرفوا نظام السجن منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ، الذى اشترى داراً فى المدينة اتخذها سجناً لودع به الأشخاص الذين يحكم عليهم فى جرائم تعزيرية، ثم تبعه الولاة فى كافة الولايات الإسلامية فاتخذوا بدورهم سجوناً ([1]).

والحق أن نظام الإيداع بالسجون قد تدرج بمراحل تاريخية عديدة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والسياسية السائدة فى كل حقبة من الزمن وفى أى بلد من بلدان العالم. فقد كان مفهوم السجن فى وقت ما هو العقاب الصارم والجزاء الرادع لمرتكب الجريمة بهدف تأديبه بصرامة وقسوة لانحرافه عن قواعد المجتمع، ولخروجه عن العرف والتقاليد الموروثة فى ذلك المجتمع. وقد كان السجين يلاقى أشد ألوان العنف والقسوة أثناء مدة سجنه ما بين التكليف بالأشغال الشاقة والضرب وفى الوقت نفسه كان يقدم له أسوأ الغذاء أو يمنع من الطعام حتى يموت جوعاً ([2]).

([1]) المرجع السابق، ص ٨٨.

([2]) الدكتور/ محمد أحمد محمد المشهرانى، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص١٤٧ ومابعدها.

وتعكس القرون الوسطى صوراً مظلمة لمعاملة المجرمين عن طريق الجزاءات البدنية والمعنوية، وكان الغرض من العقاب هو القضاء على المجرم والانتقام منه لمكافحة الجريمة مهما يكن نوعها وبغض النظر عما إذا كانت عادية أو سياسية، هذا بجانب أساليب الضبط الاجتماعى المعنوى المتعلقة فى عدم تقبل المجتمع للسجين أينما سار وحل. ويكون هذا من عوامل ارتداد البعض منهم للجريمة والعودة إلى جدران السجن بكل ما فيه من قسوة وحرمان وعذاب، مما يجعلهم يعيشون فى دوامة من البؤس والشقاء دون أدنى اعتبارات أخرى لإنسانيتهم أو للعوامل التى تحكمت فى سلوكهم المنحرف فكانوا يواجهون صوراً من الإيلام والتعذيب البدنى والنفسى خالية من أى فكرة ترمى إلى إصلاحهم ([1]).

وقد بدأ نظام الإيداع فى السجون كعقوبة قانونية خلال القرن السادس عشر ([2]). أما قبل ذلك وفى العهود القديمة كانت العقوبات السائدة هى العقوبات البدنية، وهذه العقوبات كانت تتمثل فى القتل الذى هو أشدها

([1]) بحوث المؤتمر الدولى العربى الرابع للدفاع الاجتماعى، بغداد ١٩٧٣، جـ٥، ص٣٢٤.

([2]) ولو أن تلك العقوبة قد استخدمت قبل ذلك فى حالات استثنائية: فقد نص مثلاً قانون وستمنستر فى عام ١٢٧٥ ميلادية على الإيداع فى السجن مدة عامين كعقوبة قانونية فى جريمة الاغتصاب، ثم أخذت العقوبة السالبة للحرية تتلون وتتغير وتتنوع وتزداد قوة وضعفاً وشمولاً وانكماشاً تبعاً لتغير الثقافات والحضارات والفلسفات السائدة، أنظر اللواء يس الرفاعى، الإصلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، يوليو ١٩٦٧، المجلد العاشر، عدد خاص، ص ١٨٣.

وأقصاها، ثم فى بتر أحد أعضاء جسد المجرم أو تشويهه (١). وترجع علة ذلك إلى أن تنفيذ هذه العقوبات البدنية فى المحكوم عليه كان لا يستغرق وقتاً طويلاً، فما هى إلا لحظات قليلة وينتهى كل شئ، ولذلك فإن الأمر لم يكن فى حاجة إلى حجز المحكوم عليه فترة من الزمن. فبمجرد تنفيذ العقوبة البدنية فى المحكوم عليه، كانت تنتهى كافة المشاكل المتعلقة بالتنفيذ العقابى. لذلك لم يكن للسجون فى تلك الفترة من التاريخ سوى أهمية ضئيلة تتجلى ففى كونها مكاناً يودع فيه المتهم تمهيداً لمحاكمته وصدور الحكم عليه، أو يحجز فيها المحكوم عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة البدنية فيه (٢).

وفى ظل هذه الأهمية الضئيلة التى لا تذكر بالنسبة للسجون، لم توجه أى عناية بالنسبة لها أو رعاية بالنسبة للمودعين فيها، فكانت مبانيها قديمة ومهملة غير صالحة لإيداع الجانى بها حيث كانت تتسم بعدم مراعاة

---

(١) ومن هذه العقوبات البدنية التى عرفتها أوروبا قبل الثورة الفرنسية والتى تحمل ألوان من القسوة والوحشية والإذلال، عقوبة الحرق، والكى بالنار، والغلى بالزيت، والغرق، والتقطيع، والتمزيق، والدفن حياً، والكفن الحديدى، وكفن الشوك، والصلب، والوضع على الدولاب، والوضع على «الخازوق»، وتحطيم عظام الجسد فوق العجلة، والتمثيل بجثة المحكوم عليه بعد موته، وقطع اليد، وقطع الأذن واللسان والشفاه وثقب اللسان، وفقء العيون، والخصاء، والتشويه، والقماط، والكمامة، والمغطس، والجلد، راجع فى ذلك الدكتور/ عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية فى أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامى، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، رقم ٢٩٢، ص ٣٩٦.

(٢) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية، رقم ٥، ص٦.

أية قواعد إنسانية فى هذا الشأن (١). وقد كان مرجع ذلك كله إلى أمرين: الأول: أنه كان ينظر إلى العقوبة على أنها انتقام من المحكوم عليه وتشفى فيه. والثانى: أنه كان ينظر إلى الجانى على أنه شخص شاذ منبوذ من المجتمع لا يستحق أن يتمتع بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية (٢).

هذا هو شأن السجون فى ظل القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم (٣).

وقد كانت النظرة إلى التنفيذ العقابى فى ظل هذه الأفكار التى كانت سائدة وقتئذ لا تعدوا عن كونه مجموعة من التدابير التى تتسم بالقسوة والتى تهدف إلى تعذيب المحكوم عليه وإيلامه، وإعمال القسوة لا يثير أية مشاكل فى التنفيذ العقابى (٤).

وحينما عرفت العقوبات السالبة للحرية كعقوبة قانونية خلال القرن السادس عشر، كانت الأنماط البدائية تشمل الحبس فى السراديب الرطبة المظلمة، مع التقييد بالسلاسل الحديدية الغليظة، والتعذيب البدنى المستمر أو السجن مع الاسترقاق أو القيام بالأعمال الشاقة مع الضرب بالسياط.

---

(١) الدكتور/ مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص٢٩٢.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، رقم ٣٠٨، ص٢١٩.

(٣) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم٥، ص٧.

(٤) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٠٨، ص٢١٩.

ولقد ثارت الأقلام الحرة بعد الظلام الذى ساد العصور الوسطى وتدخلت العواطف الإنسانية إلى جانب المتهم فى مرحلتى التحقيق الابتدائى والمحاكمة. بل بدأ هذا التغلغل إلى داخل السجون لترفع الصوت عالياً تطالب بالعدالة والإنسانية لهذا الفريق من أبناء الوطن تنكبوا الطريق السوى فوقعوا فى مهاوى الإجرام. وأثمرت تلك الأصوات ثمرتها وتأصلت القاعدة التى تفترض فى الإنسان البراءة حتى يقضى بإدانته نهائياً بحكم صادر من جهة خولها القانون ذلك الحق (١).

وتوالت الجهود الفردية والدولية والمؤتمرات فى محاولة للتأكيد على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان المسجون فى مرحلة التنفيذ العقابى بصفة خاصة.

ومن أمثلة الجهود الفردية البارزة (٢) للإداريين ورواد الإصلاح الأوائل، المصلح الإنجليزى جون هوارد John Howard فى عام ١٧٧٧، حيث كان له الأثر الكبير فى الاهتمام بالسجون والمستشفيات، فقد كانت حساسيته كبيرة لكل هؤلاء الذين حرموا من حريتهم وأودعوا وراء الأسوار لأسباب تحفظية مثل المتسولين، أو لأسباب صحية مثل المرضى والمجانين. وكانت سوء حالة هذه الأبنية هى الباعث على تفرغه لدراستها، وقد نشر مؤلفاً حول «حالة السجون والمستشفيات ومنازل الأعمال الشاقة»

(١) الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٦٧، المجلد العاشر، ص٥.

(٢) أنظر اللواء/ يس الرفاعى، معاملة المذنبين من الناحية التطبيقية فى السجون، ١٩٥٥، ص ٢ - ٢٠.

فى سنة ١٧٨٨ ([1]). ومن تلامذة جون هوارد الفيلسوف الإنجليزى بنتام Jeremy Bentham الذى اهتم هو الآخر بالسجون ووضع أساساً لسجن مثالى يجب أن يراعى فى بنائه وتنظيمه الداخلى شروط معينة، وقد أعجب المسئولون الفرنسيون بهذا النموذج الذى وضعه بنتام والذى قدمه آنذاك إلى مجلس الأمة الفرنسى عام ١٧٨١ إلى درجة أن منحوه الجنسية ليصبح مواطناً شرفياً فرنسياً ([2]).

وبعد بنتام ظهرت المدرسة السجونية التى أنشأها عالم العقاب الفرنسى تشارلز لوكاس Charles Loucas فى فرنسا عام ١٨٢٨ والتى أصدرت مجلة متخصصة عن السجون سنة ١٨٧٧ ([3]). ثم توالت بعد ذلك مجهودات هؤلاء الإصلاحيين مثل مجهودات جورج أوبرماير Georg Obermaier مدير سجن كايزر سلوترن البافارى Kaiserslauter Prison in Bavaria سنة (١٧٨٩-١٨٨٥)، والكابتن ألكسندر ماكونوتشى مدير المستعمرة العقابية بجزيرة نورفولك الأسترالية فى عام ١٨٤٠، وماثيو ديفنبورت هيل Matthew Davenport Hill مفتش سجون اسكتلندا (١٧٩٠-١٨٧٢) والكابتن الفرنسى بونفيل دى مارسنجى Bonneville

---

([1]) الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣.

([2]) المرجع السابق، ص ٤.

([3]) Merle et Vitu, “Traité de droit criminel”, t.1, Droit pénal général, éd. Cujas, 1984, p. 110.

de Maursangy فى عـام ١٨٤٦ (1). وغيرهم كثيرين، وبفضـل هـؤلاء الرواد استمر الاهتمام بالسجون وحقوق المسجونين.

أما بالنسبة للجهود ذات الطابع الدولى، فلقد كـانت أولـى الصيحـات التى قـررت حقـوق المتهـم بالنسبة إلـى الإجـراءات الجنائيـة - بعد ظـلام العصـور الوسـطى - إعـلان حقـوق الإنسـان الصـادر فـى فرنسـا فـى ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩. إذ نصت المـادة (٧) منـه علـى أنـه «لايجوز اتهام شخص أو القبـض عليـه أو حبسـه إلا فـى الأحـوال المنصـوص عليهـا فـى القانون».

"Nul homme ne peut être accusé, arrêté ni détenu que dans les cas déterminés par la loi, et selon les formes qu'elle a perscrites....." (2).

كما نصت المادة (٩) على قرينـة البـراءة بقولهـا «كـل إنسـان يعتـبر بريئاً حتى تثبت إدانته».

"Tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il aut été déclaré coupable.....".

(1) انظر فى هؤلاء الرواد، اللواء/ يس الرفـاعى، الإصـلاح العقـابى وقواعـد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق، ص٢٠٤.

(2) Pierre PACTET, "Textes de Droit constitutionnel", 4ème édition, Librairie général de droit et de jurisprudence, 1992, p.8.

ولقد عرفت انجلترا عدداً من إعلانات الحقوق فى صورة وثائق تاريخية قديمة للحد من سلطات الملك مثل العهد الأعظم سنة ١٢١٥ وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨ ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٩ وقانون التسوية سنة ١٧٠١ (١).

كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من إعلانات حقوق الإنسان هى إعلانات الاستقلال سنة ١٧٧٦ وإعلانات الحقوق التى صدرت فى ذات العام وتصدرت دساتير المستعمرات البريطانية الثلاثة عشر التى أصبحت ولايات أمريكية مستقلة (٢).

وعلى صعيد المنظمات الدولية، نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة الثانية). وفى إطار هذا الميثاق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان متضمناً مبادئ تحمى الحريات العامة. ثم أصدرت بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

وفى مجال حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمنظمة الأمم المتحدة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ قراراً باعتماد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى سبق أن أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥. وتتضمن هذه المجموعة قسماً عاماً يتضمن

---

(١) Jacques ROBERT, libertes publiques, 1971, p.40.

(٢) الدكتور/ أحمد أحمد محمد المشهراني، المرجع السابق، ص١٥٠.

المبادئ التى تكفل احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمسجونين ([1]). ثم توجت هذه المجهودات على المستوى الأوروبى بوضع مجموعة من القواعد السجونية الأوربية بقرار لجنة الوزراء فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧([2]).

٣- التطور التاريخى لحقوق الإنسان المسجون فى مصر:

مرت معاملة المسجونين فى مصر بعدة مراحل إذا ما قمنا بتحليلها واتخذنا البناء الاجتماعى المعاصر سنداً نستند إليه، لوجدنا أن هناك تشابهاً كبيراً بينها وبين الخطوات التى مرت بها معاملة المسجونين فى أى دولة من الدول المتقدمة فى مجالات الخدمات الاجتماعية وإصلاح وتقويم المسجونين ([3]).

وتنقسم مراحل تطور معاملة المسجونين فى مصر إلى ثلاثة مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى، وتبدأ فى سنة ١٨٨٤ وتنتهى فى سنة ١٩٢٤: وهى تتسم باستخدامها أساليب الامتهان والتعذيب والقسوة بهدف الإذلال والإرهاب ليس إلا، ونظراً لعدم وجود الإصلاح كهدف عام من البداية فقد انعدم بالتالى التعليم والثقافة بالسجون، وقام المسجونين بأعمال السخرة بهدف الإيلام وحده.

([1]) المرجع السابق، ص١٥٠.

([2]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٥.

([3]) الدكتور/ أحمد أحمد محمد المشهرانى، المرجع السابق، ص٣٩٦.

والمرحلة الثانية، تبدأ من نهاية سنة ١٩٢٤ وتنتهى فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وقد اتسمت معاملة المسجونين فيها بسمات تقدمية عن المرحلة السابقة، أهمها البعد التدريجى عن أساليب التعذيب وظهور وعى جديد يهدف إلى تثقيف المسجونين، واتجاه جديد يهدف إلى الإصلاح كهدف عام، وعلى ذلك تم تقسيم المسجونين وتصنيفهم وفقاً لسوابقهم ونوعية جرائمهم وعقوباتهم.

والمرحلة الثالثة، وتبدأ من قيام الثورة المصرية سنة ١٩٥٢ وحتى الآن، وفى ذلك نشير إلى أن النظرة الكلية نحو المسجونين قد اختلفت باعتبارهم جزء من الشعب المصرى يجب أن تتوافر له جميع أوجه الرعاية والتوجيه، وقد اتسمت معاملة المسجونين فيها باختفاء مظاهر القسوة والتعذيب والاتجاه إلى معاملتهم معاملة إنسانية ترمى إلى الحفاظ على آدميتهم وإشعارهم بكرامتهم وذلك عن طريق تحسين أوجه رعايتهم داخل السجون وخارجها ([1]).

ويلاحظ أن أول مصلحة منفصلة للسجون أنشئت عام ١٨٨٤ وكانت تتبع وزارة الداخلية ثم انتقلت تبعيتها بعد ذلك لوزارتى الشئون الاجتماعية والدفاع، ومنذ عام ١٩٥٨ عادت تبعيتها لوزارة الداخلية مرة أخرى. هذا وقد تم إنشاء المجلس الاستشارى الأعلى للسجون سنة ١٩٥٤ وصدر قرار

([1]) انظر فى ذلك، العميد/ عبد القادر حسن فيمى، تطور برامج رعاية المسجونين فى السجون المصرية منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، تقرير مقدم لمؤتمر الرعاية الاجتماعية الذى انعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٤-٢٦ إبريل سنة ١٩٧٣، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٣، المجلد السادس عشر، ص٢١٥ ومابعدها.

تشكيله فى عام ١٩٥٦ وذلك حتى لا تنفرد المصلحة وحدها برسم سياسة الإصلاح فى المؤسسات العقابية بل يشاركها فى ذلك أهل الخبرة والتخصص فى كل ما يرتبط بموضوع السجون.

أما عن التطور التشريعى، فلقد صدرت أولاً لائحة تنظيم للسجون فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ثم لائحة السجون فى عام ١٩٤٩ وظل معمولاً بها حتى عام ١٩٥٢، ومنذ ذلك التاريخ بدأ عهد جديد فى تاريخ السجون المصرية، فصدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مستكملاً أوجه النقص فى اللائحة السابقة ومسايراً أسس ومبادئ الإصلاح الحديثة، وكان أهم ما اشتمل عليه هو إلغاء القيود الحديدية إلا فى حالات الهرب والهياج، واحترام شخصية النزيل وشغل وقته فى السجن لتأهيله لحياة الحرية وإقرار مبدأ منح المسجون أجراً عن عمله بالسجن، ويبين النظام الداخلى للسجون إجراءات العمل وطريقة التصرف فى كل حالة، ونظراً لكثر ما أدخل من تعديلات على النظام الداخلى بمناسبة صدور قانون سنة ١٩٥٦ وما استحدثه من نظم جديدة، فقد بدت الحاجة إلى إصدار نظام داخلى جديد يشمل ما هو معمول به من تعليمات فصدر الجزء الأول من دليل إجراءات العمل فى السجون فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ والجزء الثانى فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ فى (١٧٣٩ مادة)، ولقد روعى أن يكون هذان الجزءان شاملين لأهم القواعد التى تضمنتها التعديلات [١].

---

(١) المرجع السابق، ص٢١٦ و ٢١٧.

وتتويجاً لهذه الجهود، واستجابة للنداءات الدولية للاهتمام بحقوق الإنسان عامة فى جميع بلدان العالم، صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان، ونص فى مادته الأولى على أنه يهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعى به، والإسهام فى ضمان ممارستها. كما نص فى المادة الثالثة/فقرة خامسة، بأن من مهام المجلس متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤- حقوق الإنسان أثناء مرحلة التنفيذ العقابى وأغراض العقوبة:

لاشك فى أن فلسفة الردع كوظيفة للعقوبة كانت وراء النظرة القاسية إلى المجرم. ومن هنا كان استخدام المجرم كوسيلة لردع الآخرين حتى لايحذون حذوه فى سلوكهم. فلا قيمة خاصة بالإنسان المجرم تستوجب اعتباره غاية وليس مجرد وسيلة عندئذ.

غير أن الوظيفة العلاجية للعقوبة أخذت تدعم من وجودها بعد الحرب العالمية الثانية، معها ظهرت فلسفات جديدة فى تفسير الجريمة وشرح دوافع الإجرام لدى الفرد. فالنظريات المختلفة فى علم الإجرام، على تنوعها، تنطلق من بديهية وهى أن الإنسان المجرم لا يختلف عن الإنسان غير المجرم، بل أن السبب فى الجريمة يكمن في المجتمع ذاته بصفة أساسية. أما الإنسان داخل أسوار السجن، فإن إصلاحه وعلاجه لا يكون بتجريده من الشعور بالإنسانية، وإنما يكون بتقوية هذا الشعور (١).

---

(١) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٦.

فبدلاً من أن يعتبر المسجون ميتاً من الوجهة المدنيـة أصبح يعترف له بصفة الإنسان، وبصفة المواطن الذى له حقـوق إزاء وطنـه، أى أصبح له نوعان من الحقوق. حقوق مدنيـة وحقـوق سياسيـة. ومـن أمثلـة النـوع الأول: الحق فى التقاضى، ومن أمثلة النوع الثانى، الحق فى الانتخاب.

وقد كـان وراء هذا التقدم فـى الاهتمـام بمصـير المسـجونين عـدة أسباب، لعـل أهمهـا هـو بذل الجهود مـن جـانب دعـاة متميزين لإصـلاح السجون كما أشرنا إلى ذلك من قبـل ([1]). وكذلـك اختـلاف فلسـفة العقوبـة وأغراضهـا فـى مرحلـة التشريع عنهـا فـى مرحلـة الحكم وفـى مرحلـة التنفيذ.

فأصبحت وظيفة العقوبة هـى تحقيـق الـردع العـام عند سنّ القـانون الذى يجرم فعلاً أو امتناعـاً. أمـا عند النطـق بهـا فـإن القـاضى يهتـم أكثر بالحيلولة دون أن يعود الفاعل إلى السلوك الإجرامى (الردع الخاص)، أمـا فى مرحلة التنفيذ العقابى، فـإن الأمـل ينعقد علـى أن تسـاعد العقوبـة علـى تعميق الشعور بالمسئولية لدى المحكوم عليـه (فكـرة إعـادة التـأهيل). وقد أدى ذلك إلى استبعاد القسوة أثنـاء تنفيذ العقوبـة، احترامـاً لآدميـة الإنسـان وكرامتـه، فـى نفس الوقـت الـذى ظهـرت فيـه مجموعـة متكاملـة لحقـوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى ([2]).

([1]) أنظر البند رقم (٢).

([2]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٦ و ٧.

وعلى ذلك يتضح لنا أن الفكر القانونى بعد تطور طويل، وعبر مدارس علمية متتابعة ابتدأت من المدرسة التقليدية القديمة وامتدت إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديث، إتجه إلى إعتبار تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع بعد الإفراج عنه عضواً صالحاً فيه هو الغرض الأساسى للعقوبة السالبة للحرية (١).

٥- التزام الدولة بإصلاح وتهذيب وتأهيل المحكوم عليهم:

الحق أن الأفكار التقدمية السابقة مهدت لظهر فكرة جديدة هى أن للمحكوم عليه حقاً على المجتمع فى الإصلاح والتهذيب والتأهيل وهى الفكرة التى خلص إليها أصحاب مذهب الدفاع الاجتماعى الحديث، وانضم إليهم فى ذلك الباحثون فى علم العقاب الحديث. وعلى ذلك فالتأهيل وما يرتبط به من أساليب للمعاملة العقابية علاجية وتهذيبية تطبق داخل المؤسسة العقابية ليس التزاماً محضاً تفرضه الدولة على المحكوم عليه، ولكنه يعتبر حقاً له قبلها.

فالمجرم الذى قاسى من ظروف اجتماعية دفعت به إلى الانحراف وارتكاب السلوك الإجرامى، من حقه قبل الدولة أن تخلصه من هذه الظروف - التى للمجتمع نصيب فى تأثيرها عليه - وله الحق فى أن يعود إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً نافعاً فى داخل إطار الجماعة.

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان فى مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص١٢.

وبناء على هذه الفكرة السابقة تطور الأمر وأصبح المحكوم عليه صاحب حقوق يجب على الدولة احترامها بعد أن كان مجرداً من كل حق. وأنبنى على الاعتراف له بهذه الحقوق أن وردت القيود على سلطة الدولة عليه، وأصبحت علاقته بها علاقة تبادلية بعد أن كانت علاقة استبدادية مطلقة تباشرها الدولة عليه (١).

وهذا ما دعى الفقه إلى القول بأن الدولة حين تخصص جزءاً من أموالها وتوجهه للإنفاق على المؤسسات العقابية، وتبذل أقصى ما فى وسعها من جهد لإصلاح وتهذيب وتأهيل المحكوم عليهم، فإنها لا تقوم بذلك من باب التبرع أو الإحسان أو الشفقة، وإنما تقوم بذلك وفاءاً لالتزام يقع على عاتقها قبلهم، ومفروض عليهم استناداً إلى وظيفتها فى مكافحة السلوك الإجرامى (٢).

---

(١) المرجع السابق، ص١٣.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص ٢٢٠؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، مرحلة ما بعد المحاكمة فى النظام القانونى المصرى، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى، الاسكندرية ٩-١٢ إبريل سنة ١٩٨٨، حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولى العالى للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ص٦٩ ومابعدها.

٦ - أنماط التنفيذ العقابى :

تنقسم العقوبات الجنائية إلى ثلاثة أقسام : العقوبات البدنية ومثالها الإعدام والقطع والجلد، والعقوبات السالبة للحرية ومثالها السجن المؤبد المشدد والسجن المشدد والحبس، والعقوبات المالية ومثالها الغرامة.

ويقرر القانون المصرى عقوبة الإعدام لصون كيان المجتمع ضد جنايات جسيمة منها ما يمس بأمن الدولة من جهة الخارج (م٧٧ع) ومن جهة الداخل (م٨٩ع) ومنها أيضاً القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد (م٢٣٠ع) والقتل بالسم (م٢٢٢ع) والقتل المقترن بجناية والمرتبط بجنحة (م٢/٣٣٤)، إلى غير ذلك من الجرائم الجسيمة.

كما أن القانون المصرى يعرف بطبيعة الحال العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن المؤبد المشدد والسجن المشدد وتعنى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأعمال التى تعينها الحكومة لمدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، والمدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة (م١٤ع). وتنفذ هذه العقوبة فى الليمان بدون وضع قيد حديدى فى قدمى المحكوم علية إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة (مادة ٢ من قانون السجون).

أما عقوبة السجن فتعنى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. ولا تقل مدته عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على ١٥ سنة إلا باستثناء يقرره القانون صراحة (كما فى حالة تعدد الجرائم وحالة العود المنصوص عليه فى المادتين ٤٩ ، ٥٠ع).

وبالنسبة لعقوبة الحبس فتعنى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تقل عن ٢٤ ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (م١٨ع). والحبس نوعان: إما بسيط وإما مع الشغل. ويكون الشغل فى الحبس وجوبياً إذا كانت المدة المحكوم بها سنة فأكثر، ويكون مع الشغل كذلك الحبس المحكوم به فى جرائم معينة أوجب القانون أن يكون الحبس فيها مع الشغل أياً كانت مدة الحبس، كما فى السرقة والشروع فيها. ويكون الحبس بسيطاً على وجه الوجوب فى أية مخالفة من المخالفات. أما الجنح التى يحكم فيها القاضى بالحبس أقل من سنة، فيكون لديه الخيار بين أن يحكم بالحبس بسيطاً أو يحكم به مقروناً بالشغل ما لم تكن الجريمة موضوع الحكم مما أوجب فيه القانون الحبس مع الشغل (م٢٠ع).

أما عن العقوبات المالية، فهناك عقوبة الغرامة وتعنى إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام فى الغرامة كعقوبة هى الاقتطاع من المال ولكنها تختلف عن التعويض كجزاء مدنى، والغرامة هى عقوبة أصلية محددة المقدار وبذلك فهى تختلف عن الغرامة النسبية كعقوبة تكميلية وجوبية – فى الغالب – ومبلغها غير محدد القيمة قانوناً فيما عدا الحد الأدنى وهو خمسمائة جنيه، أما الحد الأقصى فهو غير محدد ويتوقف على ظروف كل قضية على حدة.

كما أن هناك أيضاً العقوبات التبعية وهى التى تلحق المحكوم عليه – فى الأحوال التى بينها الشارع – بصفة حتمية، أى بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، مثل الحرمان من الحقوق والمزايا

المنصوص عليها فى المادة (٢٥ع)، ويلحق بذلك العزل من الوظائف الأميرية تطبيقاً للحرمان من الحق أو الميزة المنصوص عليها فى الفقرة «أولاً» من هذه المادة، وكذلك وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس فى بعض أحوال خاصة منصوص عليها فى المادتين (٢٨ ، ٧٥ع).

وهناك أخيراً العقوبات التكميلية وهى عقوبات لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وإنما يجب أن ينص عليها القانون صراحة فى حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، إما بصفة وجوبية وإما بصفة اختيارية، ومثالها: العزل من الوظيفة الأميرية، ومراقبة البوليس فى حالات خاصة، والمصادرة. ويوجد فيما عدا هذه العقوبات أنواع أخرى كثيرة من العقوبات التكميلية، منها ما ورد النص عليه فى مواضع خاصة من قانون العقوبات، كالغرامة فى بعض الجرائم المعينة (كما فى المواد ١٠٨ و١١٢ و١١٤ع)، والإزالة ونشر الحكم الصادر بالعقوبة فى الجرائد أو لصقه على الجدران فى جرائم النشر (م١٩٨/٤ و ٥ع)، ومنها ما نص عليه فى القوانين أو اللوائح الخاصة، كالإزالة والغلق وسحب الرخصة.... إلخ ([1]).

وسوف نقصر بحثنا على حقوق الإنسان المسجون، أى الذى يتعرض لعقوبة سالبة للحرية، باعتبار أنها أكثر العقوبات شيوعاً على المستوى الدولى والمحلى، مع الإشارة إلى حقوق الإنسان أثناء التنفيذ العقابى فى العقوبات الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

([1]) انظر فى ذلك، الدكتور/ عبد الحميد الشواربى، التنفيذ الجنائى فى ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٧ و ٢٨.

٧- النصوص القانونية المنظمة لحقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى:

تضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والمرسوم بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابى. فأما قانون العقوبات فقد عالج فى الباب الحادى عشر منه نظام العفو عن العقوبة والعفو الشامل، فى حين أن قانون الإجراءات الجنائية قد عالج فى الباب السابع منه الأشكال فى التنفيذ. وأما المرسوم بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فقد وضع النظام التفصيلى لهذا التنفيذ من حيث أنواع وتقسيمات السجون والحياة اليومية للمسجونين، كما حدد الجزاءات التى يمكن أن يتعرض لها المسجون فى حالة وقوع مخالفة للوائح السجن الداخلية. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون السجون لوضع التفاصيل الخاصة بواجبات وزيارات وجزاءات المسجونين.

والقانون المصرى لا يختلف فى ذلك عن القوانين المقارنة التى تنظم مرحلة التنفيذ العقابى بقوانين وليس بلوائح أو بقرارات وزارية، هذا وإن كان القانون البلجيكى ينفرد بالاكتفاء بالقرارات الوزارية لتنظيم هذه المرحلة (١).

---

(١) C.VAN WYNGAERT, "La phase exécutoire du procès pénal en droit belge",
تقرير مقدم لمؤتمر «الإجراءات الجنائية فى مرحلة التنفيذ»، سيراكوزا، فى المدة من ٢٨ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر، سنة ١٩٨٨؛ الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٩.

٨- خطة البحث:

لاشك أن لتطور الدراسات والقوانين أثره في اختلاف النظرة إلى المسجون، فبعد أن كان مجرداً من كل الحقوق أصبح يتمتع بحقوق تتماثل مع من هم خارج الأسوار. غير أن حقوقه مقيدة أو نسبية تتلاءم مع أغراض العقوبة الحديثة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي يتمتع بعدة طوائف من الحقوق يختلف نطاقها بحسب امتداد مرحلة التنفيذ العقابي. فهناك حقوق تثبت له منذ بداية التنفيذ العقابي مثل: حقه في الطعن على التنفيذ وفي الأحكام الجنائية وفي القرارات المتعلقة بالتنفيذ. وهناك حقوق نسبية تثبت له أثناء مرحلة التنفيذ العقابي مثل: حقه في ممارسة الشعائر الدينية وحقه في الرعاية الصحية وحقه في التثقيف والتعليم وحقه في العمل. وأيضاً هناك حقوق قانونية تثبت له وتهدف إلى إنهاء مرحلة التنفيذ العقابي قبل تمام مدتها الطبيعية مثل : حقه في الإفراج الشرطي والعفو عن العقوبة.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي، فهناك من النظم المقارنة ما يقرر وجود قاضي لتنفيذ العقوبة، ولاشك أن ذلك يرقى لحد الضمانة والحق المقرران لمصلحة المحكوم عليه.

وأخيراً ونظراً لمعاملة المسجون الحدث من ذاتية فقد خصصنا له فصلاً مستقلاً بغرض استكشاف ما تتسم به هذه المعاملة من توافق

أو تغاير مع حقوق الإنسان بالمعنى المعروف في المعاملة العقابية للبالغين.

وعلي ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الحق في التقاضي وفي الطعن على التنفيذ والأحكام الجنائية والقرارات المتعلقة بالتنفيذ.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان النسبية داخل المؤسسات العقابية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

الفصل الثالث : المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث.

الفصل الأول

الحق فى التقاضى وفى الطعن على التنفيذ
والأحكام الجنائية والقرارات المتعلقة بالتنفيذ

٩- تمهيد :

الحق فى التقاضى حق كفله الدستور لكل مواطن، ومن ثم يحق للمسجون الاتصال بالجهات القضائية والاتصال بمدافع عنه فى القضايا المتعلقة به.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القاعدة هى أن الحكم الصادر بالإدانة لا يثبت حق الدولة فى العقاب إلا إذا كان نهائياً. ولذلك نصت المادة (٤٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن «لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك». والحكم النهائى هو الذى لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف، ولكنه فى المقابل يقبل الطعن بالطرق غير العادية وهى الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. وعلى ذلك إذا كانت القاعدة هى أن المحكوم عليه يبدأ فى تنفيذ عقوبته بعد صيرورة الحكم نهائياً، فإن تنفيذ العقوبة لا يحول دون حقه فى الاستشكال فى هذا التنفيذ أو فى الطعن على الحكم بالنقض أو التماس إعادة النظر. هذا هو الأصل العام ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالتين: الحالة الأولى إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، فهو لا ينفذ إلا بعد استنفاذ طريق الطعن بالنقض. والحالة الثانية خاصة ببعض الجرائم حيث يجوز تنفيذ الحكم حتى ولو لم يكن نهائياً أى صادراً من أول درجة وبالتالى فهو مازال قابلاً للطعن

بالطرق العادية أو بطريق الاستئناف، وهذا يعتبر استثناء على الأصل العام فى التنفيذ ([1]).

وعلى ذلك سوف نعرض فى المباحث التالية لحق الإنسان أثناء مرحلة التنفيذ العقابى فى الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافع عنه وحقه فى الاشكال فى تنفيذ الحكم والطعن عليه بالنقض والتماس إعادة النظر وكذلك حقه فى الطعن على القرارات الخاصة بالتنفيذ عليه.

([1]) يسمى التنفيذ فى هذه الحالة بالتنفيذ المؤقت الوجوبى وهو جائز فى خمس حالات: (١) جميع الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف. (٢) جميع الأحكام الصادرة بالحبس فى جريمة سرقة. (٣) جميع الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد. (٤) جميع الأحكام الصادرة بالحبس على متهم له محل إقامة ثابت فى مصر. (٥) جميع الأحكام الصادرة بالحبس لأى جريمة من الجرائم اللهم إلا إذا قدم المحكوم عليه كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر. ومن أجل ذلك نص المشرع فى المادة (٤٦٣) إجراءات على أن كل حكم صادر بعقوبة الحبس فى غير حالات التنفيذ الوجوبى يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به. أنظر فى ذلك الدكتور/عبد الحميد الشواربى، التنفيذ الجنائى، المرجع السابق، ص٣٩، ٤٠.

المبحث الأول
حق الإنسان فى الاتصال بالجهات القضائية وبالمدافع عنه أثناء مرحلة التنفيذ العقابى

١ – تمهيد :

تقرر المادة (٦٨) من الدستور المصري حق كل فرد في الالتجاء إلى قاضيه. فتنص على «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء».

ويتضح من صياغة الدستور المصري أنه لا فرق بين المسجون وغير المسجون في التمتع بهذا الحق الدستوري. ويتخذ هذا الحق بعداً خاصاً بالنسبة للمسجون في صورتين: الأولى هي الحق في الاتصال بالجهات القضائية، والثانية هي الحق في الاتصال بمدافع.

١ – ١ – أولاً: الحق في الاتصال بالجهات القضائية :

من حق المسجون، مثله في ذلك مثل غيره، أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة ينطبق على أعضائها صفة القضاة الطبيعيين. وقبل ذلك من حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونيهم لتقديم ما يراه مناسباً من تبليغ عن جرائم أو شكاوى أو دعاوى، يستوي في ذلك أن يكون موضوع دعواه مدنياً أو أحوال شخصية أو إدارياً (١).

وقد أصبح هذا الحق مبدأ أساسياً تواتر الأخذ به على المستوى الدولي. فقد أكدته المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما

---

(١) دكتور / غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٧٣.

قررت أن «كل شخص من حقه أن تسمع قضيته بشكل عادل بصورة علنية فى مدة معقولة من جانب محكمة مستقلة وغير منحازة».

"Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial......." (1).

وتعبير محكمة مستقلة وغير منحازة هو ما اصطلحت بعض القوانين كالقانون المصرى، على تسميته بالقاضى الطبيعى.

وللمسجون أن يتصل بالجهات القضائية والإدارية بالقدر اللازم لإسماع دعواه أو تقديم شكواه. وفى قضية Golder ضد المملكة المتحدة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧٥ بأن القانون الإنجليزى الذى يشترط حصول المسجون على إذن للاتصال بمحام تمهيداً للتوجه إلى القضاء يخالف المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتى تقرر حق الأفراد فى التقاضى دون تمييز بين الفرد العادى والمسجون (٢).

وقد أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧ أن المسجون من حقه الاتصال بالجهات القضائية لرفع دعوى قضائية على

---

(١) تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠، وأصبحت سارية المفعول منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣. أنظر فى ذلك:

Marie - Odile MAURIZE, "au- delà de l'État", 1992, p.248 et s.

(2) Séance de discussion, "lévolution de la Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme concernant le traitement du détenu", Rev. Pén, et dr. pén, 1985, p.218.

حارس السجن دون اشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية في قضية Kiss ضد المملكة المتحدة البريطانية ([1]). وقد انتحت اللجنة الأوروبية نفس النحو في قضية مماثلة وهي قضية Kilton ضد المملكة المتحدة بأن قررت في ٨ يوليو سنة ١٩٧٧ أن رفض وزير الداخلية الإذن للمسجون بتوكيل محام عنه لرفع دعوى مسئولية مدنية ضد أحد حراس السجن عن سوء معاملته له يتعارض وحق المسجون في التقاضي. وقد أيدت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي ما انتهت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية.

وعلى إثر ذلك قامت بريطانيا بتعديل لوائحها التي تشترط حصول المسجون على إذن وزير الداخلية لمخاطبة الجهات القضائية ([2]).

ويترتب على ذلك الحق أن ليس للإدارة أن تمنع خطاباً يرسله المسجون إلى جهة قضائية، كما ليس لها أن تقوم بفتح هذا النوع من المراسلات.

١٢- ثانياً: الحق في الاتصال بمدافع :

من حق المسجون أن يتصل بمدافعه. ويفترض هذا عادة أن المتهم محبوس احتياطياً، فهو عندئذ متهم وبالتالي من حقه الاستعانة بمحام. وقد نصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه

([1]) Recueil des résolution du comité de ministres adoptées en application de l'ort. 32 de la convention eunopéenne des droit de l'homme 195901979, Résolution DH (78) 3.

([2]) الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، المرجع السابق، ص٧٤.

«وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

غير أن هذا الحق يمتد ليشمل المحكوم عليه المسجون عندما يمارس حقه فى الطعن على الحكم الصادر ضده. بل أن المسجون من حقه استقبال محاميه فى مختلف الدعاوى كأن تكون من طبيعة مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية أو غير ذلك. غير أن الأمر يختلف إذا تحدثنا عن حق المسجون المتهم فى مخالفة تأديبية عن خطأ ارتكبه داخل السجن، وهذا ما سوف نعرض له لاحقاً.

ويترتب على حق المسجون فى الاتصال بمحاميه عدة نتائج: ١-أن من حق المسجون زيارة محاميه له فى السجن. ٢- تتم المقابلة بين المسجون ومحاميه دون رقابة من إدارة السجن. فلا يجوز وجود حارس على مقربة من المقابلة التى تتم بين المسجون ومحاميه. فليس من حقه أن يسمع الحديث الذى يدور بينهما. وقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وجود حارس أثناء المقابلة بين المسجون ومحاميه يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التى تضمنت الحق فى الدفاع.

كما أن إدارة السجن ليس من سلطتها أن تضع وسائل للتصنت «الإلكترونى» على المحادثة التى تتم بين المسجون ومحاميه. كذلك من حق المسجون استقبال المراسلات من محاميه. ولا يجوز لإدارة السجن أن تراقب هذه الخطابات من حيث عددها أو من حيث مضمونها. فلا يجوز قراءة هذه الخطابات أو فتحها، ويتطلب ذلك بالطبع أن يحظر المسجون إدارة السجن مسبقاً باسم محاميه وعنوانه وأن يثبت أنه محام حقاً وليس

عنواناً وهمياً يستخدم كستار للتهرب من مراقبة إدارة السجن للمراسلات. وتطبيقاً لذلك قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مخالفة وقعت لحكم المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية، التى تضمن الحق فى الدفاع، فى قضية اعترضت فيها إدارة السجن خطاباً أرسله محامى المتهم المسجون يحظره فيها أن من حقه الصمت أثناء استجوابه من سلطة التحقيق (١).

---

(١) الدكتور/غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، المرجع السابق، ص٧٦.

المبحث الثانى
حق الإنسان فى الإشكال فى التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابى

١٣- تمهيد :

لم يرد فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصرى أو فى نصوص قانون الإجراءات الفرنسى تعريف للإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية، إذ اقتصرت النصوص على بيان الأحكام المتعلقة بدعوى الإشكال. لذلك ذهب جانب من الفقه إلى الربط بين الإشكال فى التنفيذ والسند التنفيذى، بحيث أنه حصر الإشكال فى المنازعات المتعلقة بهذا السند: فقد قيل بأن الإشكال فى التنفيذ بصفة عامة ; حصر فى «المسائل التى تحيط بالسند التنفيذى، سواء فى ذلك النقصان المادى أو القانونى أو نقصان الصفة النهائية التى توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التى تسمح بالتنفيذ المؤقت. ولذلك يخرج عن إشكالات التنفيذ أى مسألة تتعلق بالبطلان سواء المطلق أو النسبى وكذلك أى مسألة لا تمس السند التنفيذى([1])». أو أن «موضوع الإشكال يشمل أىّ مسألة متنازع عليها تتعلق بتفسير أو تطبيق الحكم» ([2])، وفى نفس الاتجاه، قيل بأن إشكالات التنفيذ عبارة عن «منازعات فى سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً أو أجرى بغير الكيفية التى أريد إجراؤه بها فى الأصل» ([3]). كما قيل بأنها «منازعات فى سند التنفيذ، تتضمن ادعاءات أمام القضاء لو

([1]) الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص١٢٩٥.

([2]) المرجع السابق، ص١٢٩٥.

([3]) الدكتور/ عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٧٨، ص ١٩٣.

صحت لامتنع التنفيذ أصلاً أو لوجب تأجيله أو تعديله» ([1]). وقيل أيد بأنه «نزاع فى شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو ، حيث الكيفية التى يتعين أن يجرى بها التنفيذ» ([2]).

وقد ذهب البعض إلى القول بأن التعريفات السابقة جاءت قاصرة . الإحاطة بكافة المسائل التى تدخل فى نطاق إشكالات التنفيذ: إذ أنـ حصرت الإشكال فى المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذى - أى الحكم - حين أن نطاق الإشكال فى التنفيذ يتسع ليشمل منازعات متعلقة بالتن دون أن تتضمن نعياً على السند التنفيذى، سواء من حيث وجوده أو م حيث قوته التنفيذية. ومثال ذلك تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه (- على افتراض أن الحكم قد حدد المحكوم عليه تحديداً دقيقاً - أو النز حول أهلية المحكوم عليه للتنفيذ كإصابته بالجنون قبل أو أثناء التنفيذ ([4] أو التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها، سواء من حيث نوعها أو كمها ([5] إلى غير ذلك من الفروض. فالحالات السابقة تدخل ضمن نطاق الإشكا

---

(1) الدكتور/ أحمد شوقى أبو خطوة، دعوى إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائيـ ١٩٨٧، ص١٠.

(2) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانيـ ١٩٨٨، ص ٩٤١.

(3) منقض ١ مارس سنة ١٩٧٩، مجموعة الأحكام، س٣٠، ص٢١٠ الدكتور/أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية، ١٩٨٦ ص٣٤٢.

(4) الدكتور/ عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، ص٤٣٥.

(5) الدكتور/ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص٣٢٥، ٣٤٨.

فى التنفيذ، على الرغم من أنها لا تتعلق بالسند التنفيذى وإنما تتعلق بالتنفيذ ذاته.

ولذلك ذهب اتجاه آخر فى الفقه حرص فيه على أن يشمل تعريفه للإشكال فى التنفيذ بصفة عامة كافة المنازعات التى تثار بمناسبة التنفيذ الجنائى دون أن يقصره على المنازعات الخاصة بالسند التنفيذى أو تلك التى يكون فيها هذا السند غير نهائى، ومن ذلك القول بأن الإشكالات فى التنفيذ هى «عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابياً أو سلبياً» (١). أو هى «نزاع قضائى حول شرعية تنفيذ الحكم» (٢).

هذا وقد درجت محكمة النقض المصرية على القول بأن الإشكال فى التنفيذ ينحصر فى الحالات التى يكون فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه مطعوناً فيه ويكون الهدف من الإشكال وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سنداً نهائياً للتنفيذ لم يجز الإشكال، أو بأنه نعى على التنفيذ وليس نعياً على الحكم، فهو تظلم من إجراء تنفيذ حكم مطعون فيه ويقصد به وقف تنفيذه مؤقتاً لحين صيرورة هذا الحكم نهائياً، فإن صار كذلك فلا يجوز الإشكال، أو أن الإشكال فى تنفيذ الحكم هو التظلم من إجراء تنفيذه مبناه وقائع لاحقة على

---

(١) الدكتور/ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص١٧.

(٢) الدكتور/ محمد كبيش، الاشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، ١٩٩٠، رقم٦، ص٢٦ و ٢٨.

صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه ويقصد به طلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً([1]).

ويجب التنويه بداية أن الإشكال فى التنفيذ ليس طريقاً للطعن فى الحكم، وإنما وسيلة للطعن فى التنفيذ، فهو يستهدف استظهار عيوب التنفيذ بغية الحيلولة دونه أو إرجائه أو تعديله. فيجب ألا يستند الإشكال إلى تعييب الحكم سواء أكان خطأ فى الواقع أو فى القانون. ويجب ألا يهدف الإشكال إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع فى مضمونه.

١٤- جواز الإشكال فى الحكم النهائى وغير النهائى:

حكمت محكمة النقض المصرية بأن «الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ إجراءات....» ([2]).

واستناداً إلى أحكام المحكمة العليا، نصت المادة ١٥٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة على أنه «إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم

([1]) نقض١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة الأحكام، س١١، ص٧٨٨؛ ٣٠ فبراير سنة ١٩٦٢، مجموعة الأحكام، س١٣، ص٤٦٢؛ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤، س٢٥، ص٨٩٩؛ ١٩ يناير سنة ١٩٧٦، س٢٧، ص٨٧.

([2]) نقض ٢ أكتوبر سنة ٩٦٢، مجموعة الأحكام، س١٣ان ص٥٩٦؛ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣، س١٤، ص٤٤٢؛ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤، س٢٥، ص٨٩٩.

عليه فيشترط فى الحكم المستشكل فى تنفيذه أن يكون مطعوناً فيه أو أن يكون باب الطعن مازال مفتوحاً، أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه، فإنه يستوى أن يكون الحكم محلاً للطعن أو أصبح باتاً لاقتصار حجية الأحكام على أطرافها».

وأخذ العبارات التى أوردتها محكمة النقض على ظاهرها مفاده قصر الإشكال فى التنفيذ على حالة كون الحكم مطعوناً فيه بالاستئناف أو بالنقض وجارى تنفيذه، وينحصر بالتالى الإشكال - على حد تعبير محكمة النقض - فى طلب وقف التنفيذ مؤقتاً لحين صيرورة الحكم نهائياً، وبعد ذلك لا يجوز الإشكال، وهذا الفهم يقود إلى نتيجتين: أولاهما: أن دعوى الإشكال ينحصر هدفها دائماً فى وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، وثانيتهما: أن الإشكال غير جائز فى الحكم النهائى (البات). ولا يمكن قبول أى من هاتين النتيجتين: فلا يمكن القول بأن الإشكال فى التنفيذ ينحصر هدفه فى وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً. إذ أن الإشكال الوقتى فى التنفيذ هو أحد نوعين له وليس كل أنواعه، ويهدف إلى الحصول على وقف مؤقت للتنفيذ أو إلى تأجيل التنفيذ لحين صدور حكم نهائى أو لحين انقضاء سبب الإشكال إذا كان الحكم نهائياً، ومثال الحالة الأولى أن يكون الإشكال لوقف تنفيذ حكم ابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل لحين صيرورة هذا الحكم نهائياً، ومثال الحالة الثانية أن يهدف الإشكال إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على المحكوم عليه المجنون - إذا كانت عقوبته الإعدام أو كانت عقوبة سالبة للحرية - حتى يشفى من جنونه (١).

---

(١) الدكتور/ محمود كبيش، المرجع السابق، رقم ١٨، ص٦٨ و ٦٩.



والإشكال فى التنفيذ، كما يكون وقتياً على النحو السابق قد يكون موضوعياً (أو قطعياً) ويطلب فيه منع التنفيذ أو تعديله بصفة نهائية ([1]). ويستوى فى ذلك أن يكون مرفوعاً من المحكوم عليه أو من الغير، كما فى حالة صدور قانون بالعفو الشامل أو انقضاء العقوبة بمضى المدة أو الخطأ فى احتساب مدة العقوبة أو عدم خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها .... إلخ. وكل هذه الأسباب لا تنتفى مع صيرورة الحكم باتاً، وعلى ذلك لا يمكن القول بأن الإشكال غير جائز فى الأحكام الباتة أو النهائية. بل أننا نعتقد مع جانب من الفقه أن الأحكام غير القابلة للطعن فيها تشكل المجال الطبيعى للإشكال فى التنفيذ ([2]). وقد جرى القضاء الفرنسى على قبول الإشكال فى تنفيذ الأحكام النهائية والحائزة لقوة الأمر المقضى ([3]). ولم تحظر نصوص القانون المصرى الإشكال فى تنفيذ الأحكام الباتة، والفائدة من هذا النظام تدعو إلى ضرورة جعله شاملاً للحالات التى يعتبر فيها الحكم نهائياً أو باتاً، وخصوصاً أنها تشكل أغلب حالات الإشكال فى التنفيذ.

([1]) فى التفرقة بين الإشكال الوقتى والإشكال الموضوعى أو القطعى، أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٩٤٤ و ٩٤٥.

([2]) الدكتور/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص١٢٩٧.

([3]) Cass. Crim. 15 Juin 1962, Gull. Crim, n°. 224; 21 Fév. 1963, D.1963, p. 506 et s.

والواقع أن محكمتنا العليا قد جانبها التوفيق عندما استندت إلى نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو السابق، فقد فاتها أن «النزاع» المشار إليه في هذه المادة ينصرف إلى النزاع في التنفيذ وليس إلى النزاع أمام محكمة الطعن في الحكم المستشكل فيه، إذ أراد المشرع تخويل محكمة الإشكال سلطة وقف التنفيذ قبل الفصل في الإشكال. وإذا أمعنا النظر في أحكام محكمة النقض التي سبقت الإشارة إليها لوجدنا أنه لاغبار عليها في خصوص القضايا التي فصلت فيها، إذ أنها رفضت الإشكال كلما كان الحكم نهائياً، وقد كان ذلك منطقياً لأن طلب المستشكل تمثل في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يصبح الحكم نهائياً، وقد انعدمت المصلحة في هذا الإشكال – وهي أحد شروط قبوله – لمجرد صيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً. وقد كان أولى بمحكمة النقض أن تستند – في رفضها الإشكال في الحالات السابقة – إلى إنعدام المصلحة من الدعوى بدلاً من أن تنتهي إلى وضع قاعدة عامة ليس لها سند من القانون ولا تفرضها طبيعة الإشكال في التنفيذ (١).

١٥– مجال الإشكال في التنفيذ :

أن مجال الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينحصر إما في النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ، أو في النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ أو في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم، أو أخيراً في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع القواعد القانونية المنظمة له.

---

(١) الدكتور/ محمود كبيش، المرجع السابق، رقم ١٨، ص٧١.

فقيما يتعلق بالنزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ أى النزاع حول وجود السند التنفيذ ذاته - أى الحكم - فهو يدخل بلا شك ضمن محال الإشكال فى التنفيذ ومثال ذلك أن يتم تنفيذ عقوبة بمحض قرار إدارى (١)، وأبرز صور عدم وجود الحكم الإدعاء بأن الحكم الذى يراد تنفيذه هو «حكم منعدم»، ويكون الحكم منعدما إذا صدر ممن فقد ولاية القضاء، كما لو كان القاضى الذى أصدره سبق عزله، أو كان مزوراً أو كان صادرا ضد متوفى، أو لأى سبب آخر يفتقد مقومات وجوده الأساسية. وعدم وجود الحكم لايقتصر على حالة عدم وجوده منذ البداية، بل أن الحكم يعد غير موجود أيضاً إذا زال من الوجود القانونى فى فترة لاحقة على صدوره (٢)، والأمثلة على زوال الحكم بعد صدوره عديدة منها: حالة صدور عفو شامل تخضع الجريمة التى صدر فيها الحكم أو حالة إلغاء نص التجريم الذى صدر الحكم بناء عليه، أو أن يصدر حكم بعدم دستورية النص الذى صدرت الإدانة استناداً إليه إلى غير ذلك من الحالات(٣). وفى كل الحالات السابقة يكون الحكم غير موجود من الناحية القانونية - سواء لأنه لم يوجد أصلاً أو لأنه زال بعد وجوده -، ولاخلاف فى أن ذلك يعد أبرز الحالات التى تدخل ضمن مجال الإشكال فى التنفيذ.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٨٩٦ و ٩٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص٩٤٦.

(٣) انظر تفصيلاً الدكتور/ محمود كبيش، الإشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية، رقم ٢١، ص٧٣ ومابعدها.

أما مجال النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم، فيعني أنه يجب أن يكون التنفيذ متفقاً مع ما جاء في الحكم، أي أن أي نزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم يدخل في مجال الإشكال في التنفيذ، ومثال ذلك يكون في حالتين: الحالة الأولى: إما لأن التنفيذ يكون بغير المحكوم به، كما لو كان التنفيذ تم بالحبس في حين أن الحكم كان بالغرامة فقط أو أن التنفيذ تم بالسجن بدلاً من الحبس. والحالة الثانية: متعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه، فلقد نصت المادة (٥٢٦) إجراءات على أنه «إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة للإشكال في التنفيذ». فلا شك إذن أن النزاع في شخصية المحكوم عليه هو نزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم وبالتالي يعد إشكالاً في التنفيذ ([1]).

وأخيراً يعتبر إشكالاً في التنفيذ النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون، ومثال ذلك النزاع حول مقدار العقوبة أو النزاع حول كيفية ومكان وزمان التنفيذ. وتطبيقات هذه الحالة الأخيرة عديدة منها: أن يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير الأماكن التي حددتها المادة (٤٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (٤) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، أو أن يراد التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة وذلك بالمخالفة لنص المادة (٢) فقرة (٢) من قانون السجون، أو أن ترفض النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها

([1]) ومثال ذلك أن يحدث تشابه في الأسماء بين من صدر الحكم في مواجهته وبين المنفذ ضده.

بالمخالفة لنص المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية، أو أن ترفض تأجيل تنفيذ عقوبة سلب الحرية على المجنون حتى يبرأ بالمخالفة لنص المادة (١٨٧)، أو أن يراد تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بالمخالفة لنص المادة (٤٧٥)، أو إذا لم تراع المعاملة الخاصة التى يجب أن تحظى بها المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس وفقاً لنص المادة (١٩) من قانون السجون، أو رفض منح المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية أجراً لقاء عمله خلافاً لما نص عليه قانون تنظيم السجون (المواد ٢٥-٢٨) ولائحته التنفيذية (المواد ٨-١٤) ، أو أن تنفذ على المحكوم عليه عقوبة تأديبية لم يرد النص عليها فى المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون.

١٦- تمهيد :

النقض طريق طعن غير عادى فى الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة فى الجنايات والجنح. ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التى طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التى استند إليها. ولايهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، فالفرض أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن فى الحكم بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه فى ذاته - واستقلالاً عن وقائع الدعوى - لتقدير مدى اتفاقه مع القانون ([1]). ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه «محاكمة للحكم» ([2]). ولا يهدف الطعن بالنقض كذلك إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها أو تحرى كيفيتها، وإنما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذى قررته فى شأنها محكمة الموضوع، ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانونى

([1]) VIDAL (Georges) et NAGNOL (Josephe), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, T.11, librairie Arthur Rousseau, 9ème éd, Paris, 1949, n°. 865 bis, p.1304;
الدكتور/ محمد حامد فهمى، النقض فى المواد المدنية والتجارية، ١٩٣٧، رقم٢، ص٣ ومابعده؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، رقم ١٢٩٩، ص١١٣٩ ومابعدها.

([2]) هذه العبارة للفقيه «جارو»، جـ٥، رقم ١٧٩١، ص٣١٥، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، الإجراءات، المرجع السابق، ص ١١٣٩.

(فى مدلوله الواسع) لهذه الوقائع. ولذلك قيل أنه لا اختصاص لمحكمة النقض فى شأن الوقائع، وأنه لا يقبل أى جدل موضوعى أمامها.

١٧- حق المحكوم عليه فى الطعن بطريق النقض:

نصت المادة (٣٠) من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ....». ويعنى ذلك أن لخصوم الدعويين الجنائية والمدنية الطعن بالنقض. ولكن يتعين أن تتوافر فى الطاعن بالنقض الشروط المتطلبة وفقاً للنظرية العامة للطعن فى الأحكام، والتى ترد إلى تطلب الصفة والمصلحة فى الطعن.

وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فى الدعوى المدنية، أو فيهما معاً حسب تقديره، ذلك أن له الصفة بالنسبة للدعويين. ويتعين بطبيعة الحال أن تتوافر له المصلحة فى الطعن.

ولا يقبل نزول المحكوم عليه عن حقه فى الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاده. وتطبيقاً لذلك، فإن قبوله الحكم المطعون فيه، بل وتنفيذه اختياراً لا يجعل طعنه فيه بعد ذلك غير مقبول (١). وإذا لم يستأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائى واستأنفته النيابة وحدها، كان له أن يطعن فى

---

(١) نقض ٣ أبريل سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٧١، ٥٠٩.

الحكم الاستئنافى بالنقض ولو كان مؤيداً للحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه، ذلك أنه طرف فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة، فله الصفة في الطعن بالنقض ([1]). ولكن يجوز للمحكوم عليه بعد طعنه بالنقض أن ينزل عن طعنه، فقد كان له الحق فى ألا يطعن ابتداء، فينبغى أن يكون له حق النزول عن طعنه بعد رفعه ([2]).

١٨- الأحكام التى يجوز فيها الطعن بالنقض وأوجه الطعن:

طبقاً للمادتين (٣٠) و (٣١) من قانون النقض، يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى، وأما القرارات والأوامر التى تسبق ذلك فلا يجوز فيها الطعن بالنقض. وفضلاً عن ذلك يلزم أن تتوافر شروط أربعة فى الحكم المطعون فيه بالنقض: أولاً : أن يكون الحكم نهائياً. ثانياً: أن يكون قطعياً فى موضوع الدعوى. ثالثاً: أن يكون صادراً من آخر درجة. رابعاً: أن يكون فى جناية أو جنحة.

أما عن أوجه الطعن بالنقض، فينبغى أن يكون فى الأحكام النهائية ومبنياً على وجه أو أكثر يدخل فى إحدى ثلاث حالات: أولاً: أن يكون الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. ثانياً: إذا وقع بطلان فى الحكم. ثالثاً: إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم (م ٣٠ من قانون النقض) ([3]).

([1]) نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٧٥، ٦٨.

([2]) نقض ٧ يونيه سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٢، رقم١٩٤، ص٨٢٨.

([3]) انظر بالتفصيل الدكتور/رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة الخامسة عشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٣، ص٩٩٣.

المبحث الرابع

حق الإنسان فى الطعن بطريق التماس إعادة النظر أثناء مرحلة التنفيذ العقابى

١٩- تمهيد :

إعادة النظر طريق طعن غير عادى يقرره القانون فى حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة فى الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائى تعلق بتقدير وقائع الدعوى (١).

ويحدد هذا التعريف خصائص طلب إعادة النظر كطريق للطعن فى الأحكام الجنائية: فهو طريق طعن غير عادى، فمن ناحية لايجوز الالتجاء إليه إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع، أما إذا تعلق الخطأ بتطبيق القانون، فطريق الطعن الذى يجوز الالتجاء إليه هو النقض. ومن ناحية ثانية، فلا يجوز الالتجاء إلى إعادة النظر إلا إذا كان الخطأ الواقعى داخلاً فى إحدى حالات نص عليها الشارع على سبيل الحصر.

ويقتصر نطاق إعادة النظر على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أياً كان الخطأ الواقعى الذى يعيبها(٢). ويكشف ذلك عن طابع هذا الطريق للطعن وعن علته التشريعية. فهدفه إصلاح الخطأ القضائى المتعلق بالوقائع الذى يشوب الحكم، ولكنه يفترض أن هذا الخطأ قد تمثل فى ظلم نزل ببرئ، ومن ثم كان هدفه الحقيقى

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٤١٤، ص١٢٨٥.

(2) GARRAUD (René), Traité théorique et pratique de droit pénal Français, 3ème éd. V, 1913, n°. 1994, p.548.

إرضاء الشعور العام بالعدالة الذى يؤذيه أن يدان برئ ([1]). ولإعادة النظر طابع «احتياطى»، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا انسدت جميع الطرق القضائية لإصلاح عيب الحكم، ومن ثم اقتصر نطاقه على «الأحكام الباته»، أما إذا كان الحكم مايزال قابلاً للطعن بطريق آخر، فإنه يتعين الالتجاء إلى هذا الطريق ([2]). وينحصر نطاق إعادة النظر فى أحكام الإدانة فى الجنايات والجنح، فلا مجال له إزاء الأحكام الصادرة فى المخالفات. ولا مجال له بطبيعة الحال ضد الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية، ولو صدرت عن القضاء الجنائى ([3]).

٢٠- الأحكام التى يجوز الطعن فيها بإعادة النظر وحالاته:

حددت هذه الأحكام المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها «يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح». ويخلص من هذا النص أنه يتعين أن يتوافر فى الحكم عدة شروط حتى يجوز الطعن فيه بطلب إعادة النظر: فيتعين أن

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٤١٤، ص١٢٨٦.

([2]) STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et Bouloc (Bernard), Droit pénal et de procédure pénal, 13ème éd. Dalloz, 1987, n°. 679, p. 732.

([3]) Merle (Roger) et VITU (André), Traité de droit criminal, procédure péale, édition cujas, 3ème édition, 1979, n°. 1496, p. 713.

يكون حكماً بالعقوبة، وأن يكون نهائياً، ويعنى به الشارع الحكم البات، ويتعين أن يكون صادراً فى جناية أو جنحة.

أما عن حالات إعادة النظر فى الحكم فهى خمس حالات، نصت عليها على سبيل الحصر – المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه الحالات هى: [١] إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً. [٢] إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. [٣] إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم. [٤] إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم. [٥] إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ويلاحظ أن المحكوم عليه من حقه الطعن بإعادة النظر طبقاً للحالات الأربع الأولى، أما الحالة الخامسة فقد حصر الشارع الصفة فى تقديم الطلب فى النائب العام، دون سواه. ويقدم النائب العام الطلب من تلقاء نفسه أو بناء على التماس أصحاب الشأن، وهو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً

فى حياته أو أقاربه أو زوجة بعد موته ([1]). وعلة هذا الحصر اتساع نطاق الحالة الخامسة واتسامها بالمرونة وعدم التحديد، فخشى الشارع الإسراف فى تقديم طلبات إعادة النظر بناء عليها. وقد يكون بعضها غير ذى أساس، فيؤدى ذلك إلى المساس بقوة الأحكام الباته، فأراد أن يكون النائب العام رقيباً على جدية الطلبات، فلا يقدم منها إلا ما يكون له أساس سليم، وقراره فى هذا الشأن لا يجوز الطعن فيه بأى وجه (المادة ٤٤٣ إجراءات) ([2]).

([1]) انظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم١٦، ص٦٣

([2]) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢؛ انظر تفصيلاً، الدكتور/ محمود نجيب حسنى، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٤٥٥، ص١٣٢٠.

المبحث الخامس
حق الإنسان فى الطعن على القرارات المتعلقة بالتنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ العقابى

من القرارات يكون أمام القضاء الإدارى، إلا إذا نظم القانون طريقاً خاصاً للطعن عليها ([1]).

٢٣- الطعن على قرارات الإدارة العقابية:

بالإضافة إلى التظلم إلى مصدر القرار، يمكن للمسجون أن يتجه إلى الجهة الرئاسية ملتمساً تعديل القرار الذى يقرر أنه جاء إخلالاً بحقوقه ([2]). فإذا لم ينجح المسجون فى ذلك فعليه الالتجاء إلى القضاء، ولكن إلى أى نوع من القضاء ينبغى أن يلجأ: القضاء الإدارى أم القضاء العادى.

الحق أن القضاء الإدارى يمارس رقابته على أعمال الإدارة فى صورتين: رقابة الإلغاء ورقابة التعويض، ذلك أنه لا يملك سلطة قضائية مماثلة للتى يملكها القضاء العادى بالنسبة للأفراد، فالقضاء الإدارى لايملك توجيه أوامر إلى الإدارة للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات ([3]).

وعلى الرغم من أن إدارة السجون مرفق عام وبالتالى فإن المنازعات المتعلقة بها والتى تنشأ بين المسجون أو الغير من ناحية وإدارة السجن من ناحية أخرى تبدو من اختصاص القضاء الإدارى، إلا أن الأمر يخرج عن هذا التصور أحياناً. فالعقوبة محل التنفيذ يصدر بها حكم

([1]) الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥، ص٦٣٣.

([2]) Wittop Koning, "Les droits des détenusé", Rev. Int. Crim. et pol. Tech. 1982, p. 384.

([3]) الدكتور/ محمود حافظ، القضاء الإدارى، بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ص٨١.

قضائى وبالتالى فإن المساس بطبيعة العقوبة أو بمداها يبدو من اختصاص القضاء العادى وليس الإدارى. أما إذا تعلق الأمر بإدارة المرفق ذاته، فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإدارى (١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التنازع فى فرنسا فى قضية Fargeaud d'Épied سنة ١٩٥٢ باختصاص القضاء الإدارى بنظر نزاع نشب بين ورثة أحد المسجونين وإدارة أحد السجون. وقد تعلق الأمر بمسجون قُتل عندما كان ينفذ عقوبة الأشغال الشاقة فى مركز للاعتقال الإدارى وليس فى السجن بالمخالفة لأحكام القانون (٢).

ولا يخل بالحق فى الطعن أن يقرر القانون حق هذا المسجون فى الطعن على قرار الإدارة أمام جهة قضائية خاصة، ومثال ذلك ما قرره القانون المصرى من أن التظلم من أمر الاعتقال الذى يصدره وزير الداخلية يكون أمام محكمة أمن الدولة (٣). وقد اعتبرت المحكمة الدستورية التظلم من أمر الاعتقال مشكلاً لخصومة قضائية يكفل فيها للمعتقل حق التقاضى وذلك بما يخوله له التظلم من الأمر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية «محكمة أمن الدولة العليا طوارئ»، إذ خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلاً قضائياً، وهى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل أو لغيره من ذوى الشأن الالتجاء

---

(١) الدكتور/غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، المرجع السابق، رقم٥٠، ص٧٩.

(2) Tribunal de conflit, 22 Fév, 1960, Veuve Fargead d'Épied, Rec. p.853.

(٣) الدكتور/ فتحى فكرى، «الاعتقال»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٣٠.

إليه بالنسبة لهذه التظلمات. كما قضت المحكمة بأنه ليس فى إسناد الفصل فى هذه التظلمات إلى هذه المحكمة أى تحصين لأمر الاعتقال - وهو قرار إدارى - فى رقابة القضاء مادام المشرع قد جعل التظلم منه أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، مما لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة (٦٨) من الدستور (¹).

على أنه يجب أن يلاحظ أن فى أحوال اختصاص القضاء الإدارى فى الطعن، فإن نظرية أعمال الإدارة الداخلية التى يتبناها هذا القضاء تجعله يستبعد من نطاق الطعن بالإلغاء تلك الإجراءات الداخلية اللازمة للتسيير اليومى للمرفق العام. ومثال ذلك قرار الإدارة العقابية بوضع المسجون فى الحبس الانفرادى أو الحبس فى ظل نظام الحراسة المشددة. فهذا الإجراء لا يعتبر مخالفاً لقرينة البراءة، ولا يعدو الأمر سوى بتقدير إدارة السجن لمقتضيات الأمن داخل السجن. هذا التقدير يدخل فى اختصاص الإدارة ولا يخضعه لرقابة القضاء مادام أنه غير تعسفى، أى مادام يوجد ما يبرره كأن يكون المسجون متهماً فى جريمة الاتجار بالمخدرات أو ينتمى إلى عصابة إرهابية أو يتسم بخطورة أخرى تستدعى وضعه تحت رقابة مشددة، أو أن يكون المتهم خطراً على زملائه من المسجونين أو على حراس السجن أو حتى على نفسه كأن يكون لديه ميول انتحارية. وقد سبق أن قررت اللجنة الأوروبية أن وضع المتهم تحت نظام العزلة لا يعد معاملة غير إنسانية مادامت ظروف الزنزانة الفردية غير

(¹) قضية رقم ٥٥ لسنة ٥ق دستورية، جلسة ١٩٨٤/٦/١٦، مشار إليه عند الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٨١.

محطمة للشخصية، وكان هناك ما يبرر ذلك حيث كان المسجون متهماً بالاتجار بالمخدرات (١).

وإذا كانت أعمال الإدارة الداخلية تبقى بمنأى عن رقابة القضاء الإدارى، فإن ذلك لا يجب التوسع فيه إذا تعلق الأمر بتحديد المركز القانونى للمسجون. فقد سبق أن قضت محكمة التنازع الفرنسية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٠ (٢) أن حبس محكوم عليه بالأشغال الشاقة فى مركز للاعتقال الإدارى هو أمر يخضع لرقابة القضاء الإدارى، لأن ذلك ليس هو المكان المخصص بشكل اعتيادى لتنفيذ العقوبة. والوضع لا يختلف فى القانون المصرى، إذ لا سند لاختصاص القضاء العادى بمثل هذه المنازعة، فلا يمكن إدراج مثل هذه الحالة فى إشكالات التنفيذ، لأن هذه الأخيرة ترمى إلى إيقاف تنفيذ الحكم فقط (٣). بل أن مجلس الدولة الفرنسى قضى فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ باختصاصه بنظر الطعن فى قرار الإدارة العقابية بنقل المسجون من سجن إلى آخر بشكل يحرمه من النظام الخاص الذى كان يخضع له (٤). هذا الحكم الأخير ليس معناه أن للقضاء أن يراقب الإدارة فى قرارها نقل المسجون لأن الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة. وهنا تسرى القواعد العامة فى القضاء الإدارى

---

(1) App. N°. 10263/83 V. Denmark, Befor the European Commission of haman Rights, 8E.H.R.R. 60.

(2) Trib. Confl. 22 Fév. 1960, Rec. Cons.d'Ét, p.855.

(٣) الدكتور/ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، ١٩٨٥، ص٨٠٩.

(4) Cons. d'Ét, 8 déc. 1967, Rec. Cons. d'Ét, p. 475.

والتى تقضى بعدم رقابة القضاء لأعمال الإدارة التقديرية إلا إذا شابها التعسف فى استعمال السلطة، كأن لا توجد مبررات لنقل المسجون من سجن إلى آخر يختلف فيه نظام تنفيذ العقوبة ([1]).

ومن البديهى أنه إذا كان نقل المسجون من سجن إلى آخر مخالفاً للنظام القانونى الذى أشار إليه الحكم الصادر بالإدانة أو كان القانون يرتبه بناء على هذا الحكم، فإن الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة ويمثل عندئذ إشكالاً فى التنفيذ. من ذلك أن يتم حبس المحكوم عليه بعقوبة السجن فى أحد الليمانات وليس فى السجن العمومى ([2]).

فإذا تعدى الأمر إلى المنازعة فى تنفيذ الحكم الجنائى نفسه، فإن الموضوع يدخل فى اختصاص القضاء العادى من خلال نظام إشكالات التنفيذ. وبناء عليه حكم مجلس الدولة المصرى فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاص القضاء الإدارى فى دعوى رفعها أحد المسجونين أمامه لإلغاء قرار وزير الحربية (وكان الإشراف له على السجون وقتئذ) برفض الإفراج عنه على الرغم من أن مدة حبسه احتياطياً تستغرق مدة العقوبة المحكوم بها عليه ([3]).

فبالإضافة إلى قصور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بسبب طبيعة هذه الرقابة التى لا تشمل توجيه أوامر إلى الإدارة، وكذلك بسبب نظرية الأعمال الداخلية، فإن السلطة التقديرية للإدارة العقابية التى تسمح

([1]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٥١، ص٨٤.

([2]) المرجع السابق، ص٨٤.

([3]) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة السادسة، ص١١٢٢.

لها أحياناً باتخاذ قرارات ضارة بالمسجون كالقرار الصادر بعدم السماح للمسجون بأداء امتحان، تضيق من رقابة القضاء لأعمال الإدارة العقابية. وقد أقر القضاء الإدارى ما تتمتع به الإدارة العقابية من سلطة تقديرية، استناداً إلى اعتبارات الأمن وواجب الإدارة فى منع الإخلال به ([1]).

٢٤- حق المسجون فى الرجوع على إدارة السجن بالتعويض:

يمكن أن تسأل الإدارة العقابية بالتعويض فى حالة الإخلال بحقوق المسجون لأن التزاماً يقع عليها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون المسجون والإضرار بنفسه (الانتحار) أو الإضرار بالآخرين. فإذا وقع من الإدارة العقابية خطأ جسيم يتمثل فى تقصير جسيم من جانبها فى حماية المسجون من نفسه (الانتحار) أو فى حماية المسجونين من بعضهم البعض، وترتب على ذلك أن انتحر أحد المسجونين أو ألحق ضرراً بآخر، فإن المسئولية المدنية تقع على عاتق هذه الإدارة، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية أو الجنائية ([2]).

وتجدر الإشارة إلى أن مرفق السجون من المرافق الصعبة مثل مرفق الشرطة ومرفق المستشفيات. وبالتالى يلزم توافر خطأ جسيم لقيام

([1]) الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفى، حقوق المحكوم عليه فى مرحلة التنفيذ العقابى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، أكتوبر سنة ١٩٧٩، ص١٦٩.

([2]) الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، المرجع السابق، رقم٥٣، ص٨٦ و ٨٧.

مسئولية الإدارة العقابية ([1]). لكن هذا لا يحول دون رجوع المضرور على المسجون المرتكب للفعل الضار إذا توافرت شروط المسئولية: مدنية أو جنائية، وهنا لا يلزم توافر خطأ جسيم ([2]).

([1]) الدكتور/ سليمان محمد الطماوى، القضاء الإدارى، قضاء التعويض، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٦، ص١٧٦.

([2]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٥٣، ص٩٠.

الفصل الثانى

حقوق الإنسان النسبية داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابى

٢٥- تمهيد :

يتمتع المسجون بجملة من الحقوق داخل المؤسسة العقابية أثناء مرحلة التنفيذ العقابى، ولكن يرد على هذه الحقوق الكثير من القيود التى تجد مبرراتها فى اعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية واعتبارات الإيلام لأنه ينفذ عقوبة جنائية. وإذا كانت اعتبارات الأمن تعتبر الأكثر غلبة فى فرض القيود على المسجون، إلا أن اعتبارات الإيلام ليست مقصودة فى ذاتها بقدر ما يقصد بها التوجيه نحو التهذيب الأخلاقى والدينى بهدف إعادة التأهيل مرة أخرى. وسوف نعرض لأهم هذه الحقوق النسبية فى المباحث التالية :

المبحث الأول

حق المسجون فى المعاملة الإنسانية

٢٦- تمهيد :

تحرص النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع الإنسانية على تنفيذ العقوبة وذلك بتجنب معاملة المحكوم عليهم بأسلوب يهدر من كرامتهم أو إنسانيتهم، وعلى ذلك فإن كل تطور حديث يهدف إلى إصلاح المجرم يجب أن يراعى فيه أن يقوم على أساس احترام كرامة الإنسان (١).

ويرجع الأساس القانونى لحق المحكوم عليه فى المعاملة الإنسانية فى القانون المصرى إلى نص المادة (٤٢) من الدستور الذى تقرر أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

وعلى هذا فإن حق المسجون فى معاملة عقابية غير حاطة بالكرامة الإنسانية هو حق دستورى. ويترتب على ذلك أن أى نص فى القوانين العادية كالقرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون فى مصر يعد غير دستورى فى مواده التى تخالف المادة (٤٢) من الدستور سابقة الذكر (٢).

---

(١) الدكتور/ حسنى أحمد الجندى، العقاب ومعاملة المذنبين، طبعة ١٩٨٤/١٩٨٥، ص١٩١.

(٢) الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، المرجع السابق، رقم ١٢، ص٢٠.

وقد أيد المشرع وعضد على مبدأه السابق حينما صدقت مصر على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والتى دخلت حيز التنفيذ دولياً سنة ١٩٧٦ ([1])، وأيضاً عندما صدقت على معاهدة مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ وذلك عام ١٩٨٦. وقد نصت المادة السابقة من الاتفاقية الأولى على أنه «لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة». كما نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه «لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها».

وبما أن مصر قد صدقت على معاهدة مناهضة التعذيب فلقد أصبح لهذه المعاهدة قوة القانون الداخلى كما تصرح بذلك المادة (١٥١) من الدستور ([2]).

([1]) أنظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١. وقد ورد به تحفظ خاص بالشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها. ولكن هذا التحفظ لم يبلغ إلى الأمم المتحدة: النشرةالتشريعية، أبريل سنة ١٩٨٢، ص١٧٢١.

([2]) تكتسب المعاهدة قوة القانون الداخلى بشرطين: أولهما: التصديق، وثانيهما: النشر فى الجريدة الرسمية. ويستفاد ذلك من المادة (١٥١) من الدستور، انظر

وللحق فى المعاملة الإنسانية عدة مظاهر، منها ضرورة حماية المسجون من التعذيب وحظر القسوة عليه فى مجال التأديب وتحسين الأحوال المعيشية داخل السجن.

الدكتور/ عبد العزيز سرحان «الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى»، دار الهنا للطباعة، ١٩٨٧، ص٥٦.

المطلب الأول
حماية المسجون من التعذيب

٢٧- مفهوم التعذيب:

استخدم المشرع المصرى تعبير **«التعذيب»** فى قانون العقوبات فى المادة (١٢٦) التى تعاقب «كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

أما الدستور المصرى، فلم يستخدم تعبير التعذيب، كما لم يستخدمه قانون الإجراءات الجنائية. كما أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للتعذيب.

غير أنه يمكن تعريف التعذيب بأنه اعتداء جسيم يقع على جسم المجنى عليه من جانب رجل من رجال السلطة العامة [1].

ويذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن الضغوط النفسية على المسجون لا ترقى لمرتبة التعذيب إلا إذا كان ذلك عن طريق التدخل فى السلامة الجسمية للمجنى عليه. فمثلاً التهديد بإلحاق الأذى بشخص عزيز أو ترك الزنزانة مضاءة ليلاً ونهاراً أو إلقاء مياه داخل الزنزانة لحرمان المسجون من النوم، فهذه الصور - طبقاً لهذا الرأى - تعتبر من قبيل الإكراه للضغط على المتهم أو المسجون ولكنها لا ترقى إلى مرتبة التعذيب الذى

---

(1) الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، المرجع السابق، رقم١٦، ص٢٤.

يتضمن آلاماً مباشرة تلحق بالمجنى عليه، كما أنها تشكل درباً من دروب إساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين (١).

٢٨- نطاق الحماية القانونية للمعاملة الإنسانية للمسجون:

يلاحظ على المادة (١٢٦) عقوبات أنها تتحدث عن تعذيب المتهم وكون ذلك يشكل جريمة، ولم تذكر المحكوم عليه أو المسجون والذى يتم تعذيبه عادة عن طريق توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية. وهذا النوع الأخير المتمثل فى تعذيب المسجون فإنه ليس تعذيباً بالمعنى القانونى الذى ورد فى المادة (١٢٦) عقوبات وإنما هو نوع من الضرب أو الجرح الذى يكتسب الوصف القانونى الذى تقرره المادة (١٢٧ع) وهو عقاب المحكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو عقابه بعقوبة لم يحكم بها عليه.

وبهذا فإن المسجون المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة (١٢٧) عقوبات مصرى، التى تحظر على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أن يعاقب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً. فيعتبر فاعلاً فى تلك الجريمة من يأمر بنقل محكوم عليه من السجن العمومى إلى الليمان بغير الطريق القانونى (التأديب) مع توافر القصد الجنائى (العلم والإرادة).

ويظهر من صياغة المادة (١٢٧) عقوبات أنها لا تسرى فى خصوص العقوبات التأديبية. فلا يستفيد من حمايتها المسجون الذى وقعت

---

(١) المرجع السابق، ص٢٥.

عليه إدارة السجن عقوبة تأديبية غير قانونية، مادامت هذه العقوبات التأديبية لم تصل إلى حد وصفها بأنه من نوع العقوبات الجنائية الأشد من تلك التى حكم بها على المسجون. غير أنه فى هذه الحالة يمكن أن يندرج هذا الفعل ضمن نطاق المادة (١٢٩) عقوبات التى تحمى كافة الناس من استعمال القسوة معهم من جانب الموظفين العموميين (١).

وهنا تأتى أهمية المادة (١٢٩) عقوبات بالنسبة للمسجون التى تعاقب على سوء المعاملة من الموظف لأفراد الناس. وهكذا تتكامل المواد ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ عقوبات بالإضافة إلى ما تقرره الأحكام العامة فى الضرب والجرح (مادة ٢٤٠ ومابعدها) فى تحقيق ما ترمى إليه المادة (٤٢) من الدستور فى تجريم الإيذاء المادى والمعنوى. كما أن هذه المواد السابقة تجعل أحكام القانون المصرى متفقة مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التى دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٨٤ والتى صدقت عليها مصر سنة ١٩٨٦.

٢٩- عدم تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم التعذيب وانتهاك الحقوق والحريات العامة:

قرر القانون المصرى عدم الأخذ بأحكام التقادم التى تقررها القواعد العامة فى جميع الجرائم إذا تعلق الأمر بجريمة تعذيب أو غيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور (المادة

---

(١) تنص المادة (١٢٩) عقوبات على أنه «كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه».

٥٧). وجدير بالملاحظة أن الدستور قد أورد فى بابه الثالث تحت عنوان «الحريات والحقوق والواجبات العامة» حق المواطنين فى المعاملة الإنسانية وحقه فى عدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً (م٤٢). وأكد قانون الإجراءات الجنائية المصرى هذا المبدأ عندما نص فى المادة (١٥) على أنه «..... أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة.

واستبعاد التقادم يسرى أيضاً على الدعوى المدنية، بحيث يصبح من حق المجنى عليه أن يدعى مدنياً بدون التقيد بقواعد التقادم فى القانون المدنى.

غير أنه من ناحية أخرى لا يجوز فى القانون المصرى تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الموظيفن إلا من قبل النائب العام أو من جانب المحامى العام أو رئيس النيابة لجناية أو جنحة وقعت من موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة. وهذا يستبعد بالضرورة حق المجنى عليه فى رفع الدعوى المباشرة ضد الفاعل وهو ما يحرمه من ضمانة مراقبة سير الدعوى العمومية عن هذه الجرائم والحيلولة دون تقاعس السلطات العامة فى تحريك الدعوى عن هذا النوع من الجرائم (مادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية)([١]).

([١]) الدكتور/ عبد العظيم وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

المطلب الثانى
حظر استخدام القيود الحديدية

٣٠- عدم دستورية إباحة وضع القيود الحديدية :

من غير المقبول وضع السلاسل أو القيود الحديدية بيدى أو قدمى المسجون، حتى ولو كان ذلك للحيلولة دون هربه. فهناك من الوسائل ما يمكن أن تستعين به الإدارة العقابية لضمان أمن المنشأة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة المسجون.

وعلى خلاف ذلك جاءت المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وقد أجازته بقولها «لايجوز وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه، إلا إذا خيف هروبه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة». ونص المادة السابقة فى شطرها الأخير هو محل انتقاد، إذ أن الخوف من هروب المسجون هو أمر متوقع داخل سجن يتميز بشدة نظامه الداخلى مثل الليمان. كما أنه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق نفس الغاية بدون اللجوء إلى القيد الحديدى. أما محاولة تقييد سلطة الإدارة فى الأمر بوضع القيد الحديدى يكون ضرورياً، فإنه أمر لا يكفى لتحقيق ضمانة جادة للمسجون، وخاصة إذا علمنا أن الرقابة على أعمال الإدارة العقابية هى من الصعوبة بمكان (١).

وبناء عليه يذهب الرأى الراجح إلى أن عجز المادة السابقة غير دستورى، طالما لم تحدد مدة مؤقتة لوضع القيد الحديدى. فالمادة (٤٢) من

---

(١) انظر البند رقم (٢٣).

الدستور المصرى تنص على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ......». فبالإضافة إلى شرط أن يكون وضع القيد ضرورياً، يجب أن يكون مؤقتاً من حيث المدة وإلا انقلب إلى صورة من صور المعاملة غير الإنسانية المحظورة (1).

وعلى ذلك فعلى الإدارة العقابية أن تتخذ ما تراه من إجراءات الأمن التى تكفل عدم هروب المسجون دون أن يصل الأمر إلى تقييده بالسلاسل، هذا بالإضافة إلى أن الهروب من السجن يمثل جريمة يعاقب عليها القانون (المادة ١٣٨ عقوبات). ويلاحظ أن عدم وجود استثناءات على مبدأ حظر استعمال القسوة فى التنفيذ العقابى فى الاتفاقيات الدولية (معاهدة الحقوق المدنية والسياسية - معاهدة مناهضة التعذيب) يعطى الإنسان المسجون حقاً ثابتاً فى الكرامة الإنسانية لا يمكن التحايل أو الخروج عليه.

وقد كان لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرتها الأمم المتحدة فى جنيف وجهة نظر مختلفة عندما وضعت القاعدة رقم (٣٣) استثناء على قاعدة عدم جواز استخدام أدوات تقييد كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل فى حالة ما إذا أخفقت الوسائل الأخرى فى كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الإيذاء بنفسه أو بغيره أو من إحداث خسائر مادية. هذا بالإضافة إلى جواز هذه القيود إذا خيف هرب المسجون أثناء فترة النقل فقط، وفى حالة وجود دواعى طبيعة بناء على أمر الطبيب.

---

(1) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٣٠، ص٤٦.

والحق أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ليس لها سوى قيمة أخلاقية، ولكن القيمة الإلزامية تكون للمادة (٤٢) من الدستور المصرى ونصوص اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة الأولى) التى وقعت عليها مصر والتى أصبحت بذلك لها قوة القانون الداخلي. وحيث أنها لاحقة على القرار بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون تعين على هذا الأخير أن يتلاءم معها. وهذه النصوص لم تورد استثناءات على مبدأ حظر المعاملة غير الإنسانية، خاصة وأن القرار بقانون سنة ١٩٥٦ لم يحدد مدة زمنية مؤقتة يجب أن ينحصر فيها وضع القيد الحديدى.

وعلى الرغم من أن القاعدة رقم (٣٣) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تتضمن استثناءات على قاعدة عدم جواز وضع القيد الحديدى فى قدمى المسجون، فإن هذه الاستثناءات لا تتطابق مع تلك التى تضمنها القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦. فهذا الأخير يجيز وضع القيد الحديدى للحيلولة دون هرب المسجون، بينما تقصر القاعدة (٣٣) سابقة الذكر وضع هذا القيد الحديدى على الحالة التى قد ينتاب المسجون فيها هياج فيوشك على إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو إحداث خسارة مادية. أما حالة خشية الهرب كمبرر لوضع القيد الحديدى فإن القاعدة (٣٣) تحصرها فى حالة نقل المسجون خارج المؤسسة بشرط أن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات الجنائية أو الإدارية.

وعلى ذلك فلا أساس قانونى تستند إليه بعض العادات التى تجرى عليها الإدارة العقابية فى مصر من وضع القيد الحديدى فى يدى المتهم أثناء القبض عليه أو نقله من السجن للمثول أمام السلطات القضائية. فحتى

نص المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ينطبق فقط على المحكوم عليهم دون المتهمين، كما أن المادة السابقة تقصد بصريح النص المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم بالليمانات دون غيرهم بالسجون العمومية أو المركزية ([1]).

أما بخصوص ما جرى عليه العمل من وضع القيد الحديدى فى إحدى يدى المتهم أو المسجون وإحدى يدى الحارس معه أثناء اصطحابه أمام جهة التحقيق أو المحاكمة. فالأمر يتعلق بإجراء تحفظى يحول دون هروب المتهم دون أن يمثل معاملة غير إنسانية وذلك لوجود القيد من الناحية المجاورة فى يد الحارس أيضاً. لكن هذا الإجراء يجب أن يكون ضرورياً. وهو لا يكون كذلك إلا فى حالة اتهام بجريمة خطيرة مع وجود تخوف من هرب المتهم.

أما إذا حاول المسجون الهرب وتم القبض عليه، فإن الإمر يتعلق عندئذ بحالة من حالات تأديب المسجون وليس بدواعى الأمن فى المنشأة العقابية. وحتى فى هذه الحالة، فإنه لا يجوز وضع القيد الحديدى بيدى أو بقدمى المسجون كجزاء تأديبى. فذلك لم يرد ذكره بقائمة الجزاءات التأديبية التى نصت عليها المادتان ٤٣ و ٤٤ من قانون السجون فى مصر.

([1]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٣٠، ص٤٨.

المطلب الثالث
نظام تأديب المحكوم عليه ومكافأته

٣١- تمهيد :

إن سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمر هام، حيث يساعد ذلك إلى حد كبير فى تحقيق أغراض التهذيب والتأهيل. ولذلك فإن المؤسسة العقابية تلجأ إلى استخدام بعض الأساليب التى يكون من شأنها سيادة الهدوء وتدعيم النظام وصيانته داخل أرجائها. من هذه الأساليب توقيع الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم الذين يقومون بارتكاب المخالفات التى تبدد هذا الهدوء وتخل بذلك النظام (١).

وإذا كانت الجزاءات التأديبية هى الوسيلة الأساسية التى تعتمد عليها المؤسسة العقابية من أجل سيادة الهدوء والنظام بين أرجائها، إلا أنها لاتعتبر الوسيلة الوحيدة، بل أن هناك وسيلة أخرى أثبتت التجربة فعاليتها فى تحقيق ذلك، وهذه الوسيلة هى المكافآت. فالمكافآت التى تمنحها المؤسسة العقابية لمن يحسن سلوكهم من المحكوم عليهم تشجعهم على التمسك بهذا السلوك، كما أنها توجه غيرهم من أصحاب السلوك السئ إلى تحسينه وذلك بالحذو حذوهم (٢).

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص١٥٥.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، رقم ٥١٣، ص٣٤٣.

الفرع الأول
الجزاءات التأديبية

٣٢- مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية وعدم قسوتها:

لكى يسود الهدوء ويعم النظام داخل المؤسسة العقابية، أورد المشرع فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون، نظاماً خاصاً لتأديب المحكوم عليهم من ذوى السلوك السيئ عن المخالفات التى تصدر منهم داخل المؤسسة العقابية، كما تكفل ببيان الجزاءات التى يجوز لمدير السجن أو لمدير عام السجون توقيعها.

وحيث أن المخالفات تختلف من حيث درجة جسامتها، لذا أورد المشرع مجموعة من الجزاءات التأديبية التى تتفاوت فيما بينها من حيث الشدة، حتى يمكن انتقاء الجزاء الملائم لكل مخالفة فيتناسب شدة الجزاء مع مقدار جسامة المخالفة.

وقد أورد المشرع هذه الجزاءات على سبيل الحصر فى نص المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، وهذه الجزاءات تتمثل فى: الإنذار، والحرمان من كل أو بعض الامتيازات الخاصة بدرجة المسجون، وتأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته، وتنزيله إلى درجة أقل من درجته، والحبس الانفرادى، ووضع المحكوم عليه بفرقة التأديب بالليمانات، والجلد.

وعلى ذلك فإنه إذا ماصدرت مخالفة من أحد المحكوم عليهم تخل بنظام المؤسسة العقابية. فإن إدارتها تقوم بتوقيع إحدى هذه الجزاءات عليه بعد إعلانه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه. ويترتب

على تطبيق الجزاء التأديبى على المحكوم عليه إنزال إيلام به يضاف إلى إيلام العقوبة الجنائية المحكوم عليه بها مما يجعله فى وضع أقل من وضع بقية زملائه المحكوم عليهم، حيث يعيش حياة أكثر مشقة وأشد ألماً من حياتهم خلال فترة تطبيق الجزاء التأديبى عليه ([1]).

ومما ينبغى ملاحظته أن المشرع قد أورد فى نص المادة سالفة الذكر عدة جزاءات جاء بها على سبيل الحصر دون أن يحدد صور المخالفات محل التأديب، الأمر الذى يفيد من الوهلة الأولى بأن الشرعية فى مجال تأديب المحكوم عليهم تكاد تكون شرعية غير كاملة ([2]).

ولكننا إذا أمعنا النظر لوجدنا أن الأمر على خلاف ذلك. لأنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن هناك أوجه خلاف بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية – التى تتمثل فى المخالفات التى تصدر من أحد المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية – فالجريمة الجنائية يوردها المشرع على سبيل الحصر، فى حين أن الجرائم التأديبية من العسير عليه حصرها، لذلك فهو يقتصر فى شأنها على حصر الجزاءات التأديبية فحسب مع وضع تحديد عام لها، تاركاً لجهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة فى تحديد صورها ولكن فى إطار هذا التحديد العام.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصرى فى المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وسنة ١٩٨١ و ١٩٨٢ و١٩٨٣، حيث أورد أحد عشر نوعاً من الجزاءات التأديبية التى يجوز

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، رقم ٥١٤، ص٣٤٤.

([2]) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص ١٥٧ و ١٥٨.

توقيعها على العامل بعد أن بين فى المادة ٧٨ من القانون ذاته بأن محل الجزاء التأديبى هو «الخروج على مقتضيات الواجب فى أعمال الوظيفة أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة» دون أن يحدد صور المخالفات (الجرائم التأديبية) محل الجزاء التأديبى، حيث رأى أنه من العسير حصرها. ولا يعد ذلك خروجاً على مبدأ شرعية المسئولية التأديبية([1]).

ومما يؤكد قولنا هذا أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى وضعتها الأمم المتحدة فى جنيف سنة ١٩٥٥ قد أعطت الجهة الإدارية المختصة، بالإضافة إلى القانون، سلطة تحديد ما يلى:

(أ) السلوك الذى يشكل مخالفة تأديبية (الجريمة التأديبية).

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التى يمكن فرضها.

(جـ) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

وبناء عليه فإن ما ذهب إليه المشرع المصرى فى قانون تنظيم السجون فى المادة (٤٣) من ذكر الجزاءات التأديبية فقط دون تحديد صور المخالفات محل الجزاء التأديبى (الجرائم التأديبية) تاركاً ذلك لتقرير إدارة المؤسسة العقابية يعد أمراً عادياً لا غبار عليه ولا غرابة فيه، ومن ثم لايعد خروجاً على مبدأ شرعية المسئولية التأديبية.

وعلى ذلك فإنه ينبغى أن يفهم مبدأ الشرعية فى خصوص الجريمة الجنائية الذى يتمثل فى أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون»

([1]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٣٢، ص٥٢.

على خلاف مبدأ الشرعية فى خصوص الجريمة التأديبية. وإن كان هذا الخلاف يعد خلافاً ظاهرياً لا خلافاً حقيقياً، لأن الأمر يجب أن يفهم على ضوء مبدأ شرعية الجريمة التأديبية وعقوبتها وليس الجريمة الجنائية.

٣٣- الجزاءات التأديبية البدنية وعقوبة الجلد:

اختلف الفقه فى شأن الأخذ بالجزاء البدنى: فذهب فريق منهم (١) إلى ضرورة الأخذ بالجزاء البدنى. واستندوا فى ذلك إلى أن بعض المحكوم عليهم من ذوى النفوس الضعيفة لا يردعهم ولا يثنيهم عن غيهم إلا هذا الجزاء، فعندما يذوق المحكوم عليه مرارة الألم ينزجر ويرتدع غيره بما رأى، وذلك يحملهم على الامتثال والطاعة والالتزام بقواعد السلوك المقررة داخل المؤسسة العقابية. كما أن الشريعة الإسلامية الغراء تأخذ بالجزاء البدنى «الجلد» كعقوبة لبعض الجرائم كجريمة الشرب والقذف والزنا لغير المحصن، كما تأخذ به أيضاً كعقوبة على وجه التعزير.

وقد ذهب فريق آخر إلى القول بأن مجرد التهديد بالجزاء البدنى يحمل كثيراً من المحكوم عليهم على التزام السلوك المتفق مع النظام العقابى. وبالتالى يسود الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية.

فى حين ذهب أغلب علماء العقاب المعاصرين إلى عدم الأخذ بالجزاء البدنى. واستندوا فى ذلك إلى أن مضاره أكثر من منافعه. فهو من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة الإنسانية، واستعمالها من مظاهر القسوة فى

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص ١٥٩ و ١٦٢.

التأديب وهو ما يخالف أحكاماً كثيرة مما نص عليه فى الاتفاقيات الدولية. فالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تنص فى مادتها السابعة على أنه «لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة». كما أن المادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ تنص على أن «تتعهد كل دولة بأن تمنع فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى تصل إلى حد التعذيب».

وهذه النصوص وإن كانت غير صريحة فى اعتبار هذه العقوبات البدنية حاطة بالكرامة الإنسانية فإن القاعدة (٣١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين جاءت أكثر صراحة عندما نصت على أن العقوبات البدنية، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية، أو حاطة بالكرامة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية (١).

كما يحتج أصحاب هذا الرأى أيضاً بأن الجزاء البدنى يفقد المحكوم عليه اعتداده بنفسه خاصة إذا ما جلد أو ضرب أمام أعين وبصر زملائه المحكوم عليهم، وذلك يمنع – بما لا يدع مجالاً للشك – من أن ينمو لديه الشعور بأن السلوك الإجرامى سلوك غير جدير به. كما أنه يساعد على إساءة العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية، الأمر الذى يجعل من الصعب إيجاد مجال للتعاون بينهم مما يهدد بالفشل الجهود التى تبذل من أجل تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم.

---

(١) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٣٦ ، ص٥٧ ومابعدها.

كما قالوا أيضاً أن من مساوئ الأخذ بالجزاء البدنى أنه يصبغ أخلاق العاملين فى المؤسسات العقابية والمحكوم عليهم بالغلظة والقسوة والعنف ويمنع من نشوء شعور مرهف ينبذ الإجرام ويمقته (١).

وقد تأثر بهذا الرأى المشرع الإنجليزى، وبناء عليه ألغى عقوبة (الجلد) فى بريطانيا كجزاء للتمرد داخل السجن، فى سنة ١٩٦٧ بمقتضى قانون Criminal Justice acte 1967 (٢).

وتبنى القضاء الأمريكى هذا الرأى أيضاً ولذلك قضى بأن «استعمال السوط فى التأديب يعد مخالفاً للدستور، لأنه يعد من قبيل المعاملة التى لاتتمشى والكرامة الإنسانية» التعديل الثامن (٣).

وعلى ذات النهج ألغى المشرع المصرى نص الفقرة السابعة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١، والذى صدر فى ٢٠٠١/١٢/٢٩ والذى أصبح سارى المفعول منذ ٢٠٠٢/١/٦، والتى كانت تبيح جلد المسجون بما لايزيد على ٣٦ جلدة، وحسن فعل المشرع لأن ذلك يتفق ونص المادة (٤٢) من الدستور المصرى ويعتبر تفعيل صحيح لها.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٥١٦، ص٣٤٥.

(2) Dermot WALSH and Adrian POOLE, “A dictionnary of criminology”, p. 47.

(3) KADISH H. Sanford, “Encyclopedia of crim and Justice”, vol. 3. 1983.

ولا يجوز التمسك بأن الجلد عقوبة تعرفها الشريعة الإسلامية وأنه لايتعارض مع الدستور لهذا السبب، ذلك أن الأمر هنا لا يتعلق بعقوبة جنائية أو جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الجلد طبقاً للشريعة الإسلامية وإنما يتعلق الأمر بجزاء تأديبى. وتطبيق هذه العقوبة على المسجون فى شكل تأديبى يشكل حرماناً للمسجون من ضمانات المحاكمة العادلة فى المواد الجنائية.

الفرع الثانى

مكافأة المسجون

٣٤- تمهيد:

لم تعد الجزاءات التأديبية هى السبيل الوحيد لتحقيق الهدوء وسيادة النظام داخل المؤسسة العقابية، بل أن هناك وسيلة أخرى احتلت مكاناً بارزاً إلى جانبها فى تحقيق ذلك. وهى المكافآت. ولكن دور المكافآت لايقف عند هذا الحد.

فالمكافآت تلعب دوراً هاماً فى تحفيز المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم، فهى تشجعهم على انتهاك السلوك القويم، الأمر الذى يترتب عليه مساعدتهم على الاستفادة من جهود التهذيب والتأهيل التى تبذلها المؤسسة العقابية لإصلاحهم. وعلى ذلك فهى تعتبر فى ذاتها نظاماً تهذيبياً. كل ذلك يدل بما لا يدع مجالاً للشك بأن دورها أصبح الآن أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية (١).

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص١٦٣.

أضف إلى ذلك، أن المكافآت قد تخلق عند المحكوم عليه حافزاً قوياً نحو الاعتداد بنفسه، فتثير لديه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل.

٣٥- صور المكافآت:

إن للمكافآت صور عديدة تختلف كل منها عن الأخرى، فهناك مكافآت مادية وأخرى معنوية.

وتتمثل صور المكافآت المادية في السماح للمحكوم عليه بزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أو في زيادة مدة الفترة الزمنية المسموح بها للنزهة اليومية، أو في إسناد إليه مباشرة بعض الأعمال الغير شاقة.

أما صور المكافآت المعنوية فتتمثل في إسناد بعض الأعمال التي لايقوم بها إلا من كان يحظى بالثقة لدى إدارة المؤسسة إلى المحكوم عليه، أو منحه إشارة أو علامة يضعها على ملابسه تدل على أنه شخص متميز عن بقية زملائه (١).

كما تشمل فكرة المكافآت أيضاً ما يتضمنه النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية من نقل المحكوم عليه من درجته إلى درجة أعلى، وكذا نظام الإفراج الشرطي على أساس أن كل منهما يؤدي إلى التخفيف من بعض القيود أو منح بعض المزايا مقابل حسن السلوك.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٥١٨، ص٣٤٦.

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نلفت الانتباه إلى أن هذه المكافآت لاتكلف الدولة كثيراً، لأنها لا تعدوا أن تكون منح مالية ضئيلة، ولكن بالرغم من ضآلتها إلا أن لها تأثير كبير على نفس المحكوم عليه، فهى تدخل السرور والبهجة على نفسه، فتخفف عنه ألم الوحشة وقسوة الحياة التى يعيشها داخل المؤسسة العقابية، تلك الحياة التى تتسم بالملل والسأم الناشئ عن سيرها على وتيرة واحدة (١).

ونستطيع القول أيضاً بأن المكافآت تقوم بدور تهذيبى فعال لجميع المحكوم عليهم دون تفرقة بين الخطرين منهم وغير الخطرين. بل أنها فى بعض الأحيان قد تكون حافزاً قوياً وفعالاً لدى المحكوم عليهم الخطرين، فتدفعهم إلى الاستفادة من دورها التهذيبى أكثر من غيرهم. ويرجع ذلك إلى أن المحكوم عليهم الخطرين يكونوا غالباً أكثر ذكاء وخبرة من غيرهم، فهم يدركون تماماً بأنهم سيخضعون حتماً للنظام العقابى المطبق داخل المؤسسة العقابية سواء رضوا أم أبوا، لذلك فهم يعملون جاهدين بذكائهم وخبرتهم إلى السعى نحو الحصول على أكبر قدر ممكن من مزايا هذا النظام، والتخفيف بقدر الإمكان من قيوده (٢).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥١٨، ص٣٤٦.

(٢) المرجع السابق، رقم ٥١٨، ص٣٤٦.

المبحث الثانى

حق المسجون فى الرعاية الصحية

٣٦- تمهيد :

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم المحكوم عليه وتهذيبه. فعلاج المحكوم عليه من الأمراض العضوية والنفسية التى يعانى منها، والإشراف على حالته الصحية، يساهمان إلى حد كبير فى إعداده لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها، وهى فوق كل ذلك تعتبر عمل إنسانى يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بإنسانيته وبنفسه وبالمجتمع[١].

أضف إلى ذلك أن الرعاية الصحية تقوم إلى حد بعيد بدور فعال فى مواجهة الآثار الضارة التى تترتب على سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وتفتيش وتحقيق ومحاكمة، فهى قد تزيل هذه الآثار أو تخفف من حدتها بقدر الإمكان.

لكل ما سبق تعتبر الرعاية الصحية حقاً للمحكوم عليه يجب على الدولة ممثلة فى الإدارة العقابية أن تقوم بتوفيرها له حتى يمكنه أن يحصل على حقه قبل المجتمع فى التأهيل. والسند الأساسى الذى ينبنى عليه التزام الإدارة العقابية بتوفير الرعاية الصحية هو أن هذه الرعاية تعتبر حقاً عاماً تلتزم به الدولة قبل جميع مواطنيها بلا استثناء بما فيهم المحكوم عليهم، كما أن حرمان هؤلاء من الرعاية الصحية يعتبر زيادة لهم فى مقدار

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص٨٧؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٨٢، ص٣٢٢؛ الدكتور/ رمسيس بهنام والدكتور/ على عبد القادر القهوجى، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، بالاسكندرية، ١٩٨٦، رقم ١٤٩، ص٤٢٢.

الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة المتمثل فى سلب الحرية فقط. فالمحكوم عليه يتحمل ألم المرض وهو ألم بدنى بالإضافة إلى سلب حريته. وهذا يعنى أن قدراً من العقوبة يتحول من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة بدنية الأمر الذى يعد خرقاً للقانون، وإهداراً لحقوق المحكوم عليه يجب على الدولة أن تتجنب وقوعه بالقدر المستطاع (١).

وتتحقق الرعاية الصحية للمحكوم عليه بثلاثة أساليب: الوقاية والعلاج والغذاء.

---

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢١٥، ص ١٥٣.

المطلب الأول

الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق الوقايه

٣٧- مفهوم الوقايه:

يقصد بالوقاية فى هذا الخصوص، اتخاذ كافة الإجراءات لمنع إصابة المحكوم عليه بالمرض المعدى الذى قد يصيب غيره من المحكوم عليهم، وقد يمتد إلى خارج المؤسسة العقابية ويتفشى بين أفراد المجتمع عن طريق الزائرين أو موظفى المؤسسات العقابية الذين يقيمون خارجها (١).

ولحماية المحكوم عليهم من الأمراض المعدية أثناء فترة التنفيذ العقابى داخل المنشأة العقابية، يلزم توافر شروط معينة فى كل من بناء الهيكل المادى لهذه المنشأة، وفى المحكوم عليه ذاته.

٣٨- (١) الهيكل المادى للمنشأة العقابيه:

يجب أن تشيد مبانى المنشأة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، لأنه ثبت أن التأخير فى فن بنائها يؤدى إلى إعاقة تنفيذ برامج التأهيل والتهذيب (٢). وعليه فإنه يجب أن توزع أماكن النوم والعمل والطعام والترفيه والتعليم توزيعاً ملائماً يبنى على أسس صحية تسمح بدخول الشمس والهواء إليهما بكميات كافية بحيث تكون جيدة التهوية (٣). وتطبيقاً لذلك يلزم أن تكون الأماكن المخصصة

---

(١) الدكتور/ سامح السيد جاد/ الوجيز فى مبادئ علم العقاب، ١٩٨٥، ص١٠٣.

(2) Robert SCHMELCK et Georges PICCA, Penologie et droit penitentiaire, Paris, Cujas, 1967, n°. 128, p.150.

(٣) الدكتور/ عبود السراج، المرجع السابق، ص٤٦٣.

للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء فيها، وأن يدخلها قدر كاف من الإضافة والتهوية، وهو ما أكدته القاعدة العاشرة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها «يجب أن تتوافر فى الأماكن المخصصة للمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكميات الهواء والقدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافى والإضاءة والتدفئة والتهوية».

أما الأماكن المخصصة للعمل أو الطعام أو الترفيه أو القراءة والتعليم، فيجب أن تكون هى الأخرى واسعة ومزودة بنوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضافة والتهوية حتى يمكن المحافظة على صحة النزلاء وعلى قوة بصرهم، كما يجب أن تزود بالضوء الصناعى الضرورى حتى يستطيع النزيل (المحكوم عليه) أن يباشر العمل والقراءة ليلاً دون الإضرار بإبصاره ([1])، وهو ما نصت عليه القاعدة(١١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها «يجب أن تتوافر فى جميع الأماكن التى يقيم فيها المسجونون ويعملون بها شرطان:-

(أ) أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل فى الضوء الطبيعى، وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقى، سواء كانت هناك تهوية صناعية أو لم تكن.

(ب) أن تكون الإضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون الإضرار بإبصاره».

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢١٧، ص١٥٤.

ويجب أن يهتم بصفة خاصة بدورات المياه والحمامات بحيث يتاح للمحكوم عليه قضاء حاجته فى أى وقت وبصورة تتفق مع الكرامة الإنسانية ([1]). وهو ما نصت عليه القاعدة (١٢) من قواعد الحد الأدنى السالفة الذكر، وذلك بقولها «يجب أن تهيأ الأدوات الصحية بحيث يمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولائقة».

وقد أقر النظام العقابى المصرى كل ما سبق ذكره فى المواد (١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣) من قانون تنظيم السجون.

٣٩- المساحة المناسبة للزنزانة:

أشارت القاعدة (١٠) من قواعد معاملة المسجونين إلى ضرورة مراعاة «المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين» وإن لم تقم بتحديد هذه المساحة على وجه الدقة. وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد جاءت خلوا من إيراد نص صريح بخصوص مساحة الزنزانة، فإن هذه المساحة لا يجب أن تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذى يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية (المادة ٣ من الاتفاقية). أما القانون الألمانى فإنه يشترط ألا يقل نصيب المسجون من فراغ الزنزانة عن ١٦ متراً مكعباً([2]) فى حالة الزنزانة المشتركة.

([1]) المرجع السابق، رقم ٢١٧، ص١٥٤.

([2]) يلاحظ أن ١٦ متر مكعب من فراغ الزنزانة يوازى ٦,٥ متر مربع مساحة الزنزانة.

وفى حكمها الصادر فى ١٩٦٥ وجهت المحكمة الفيدرالية الأمريكية النقد إلى إدارة سجن Arkansas التى كانت تضع المسجونين بمعدل أربعة أشخاص فى زنزانة لا تزيد على ثلاثة من الأمتار المربعة (١).

وإذا كانت القاعدة (٩) من قواعد الحد الأدنى توصى بأن يكون مبيت المسجونين أثناء الليل بشكل فردى فإنها تعترف بأن الازدحام فى السجون قد يؤدى إلى المبيت الجماعى. وهنا فإن التوصية تنتهى إلى إقامة سجينين فقط فى الزنزانة أو الحجرة الفردية الواحدة.

وعلى هذا فإن الإدارة العقابية لا ترتكب خطأ من النوع الجسيم إذا ما اضطرت إلى التسكين الجماعى ليلاً أو نهاراً. وهنا تتدخل قاعدة التناسب فى مساحة الزنزانة. أما إذا كانت الزنزانة ضيقة بشكل واضح، فإن القضاء الأمريكى يحكم بمخالفة التسكين بها للدستور الأمريكى. هذا ما قضت به محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية مؤيدة لحكم محكمة استئناف ولاية كولورادو حيث كان طول الزنزانة محل النزاع ٨ أقدام وعرضها ٦ أقدام وارتفاعها ٩ أقدام ويسكنها نزيلان. وقد زاد من ضيق الزنزانة أنها كانت تحتوى على حمام مكشوف وغير صحى بداخلها، بالإضافة إلى لوح خشبى مثبت فى الحائط. ولم يكن لهذه الزنزانة نوافذ، وقد اتسمت الحالة الداخلية للزنزانة بالسوء، نظراً لانتشار الرطوبة ووجود روائح كريهة وسوء التهوية (٢). كما انتهت المحكمة الفيدرالية الأمريكية

---

(١) الدكتور / غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٤١، ص٦٧.

(2) Sona M. WURZER LEENHOOTS, "L'évolution récente du système pénitentiaire aux pays-Bas", Rev. Péni, 1986, p. 355.

إلـى أن مساحة الزنزانـة وظروفهـا تشكل عقوبـة غـير إنسـانية إذا كـان عرضها ٨ أقدام وطولها ١٢ قدم وتخصص لمسجونين وأحياناً أكثر وليـس بها نافذة، فالإضاءة صناعية. أما الأرض فليس عليها وسادة إلا من الساعة ١٠ مساءً إلى الساعة ٦ صباحاً. أما دورة المياه فهى داخل الزنزانة وهـى عبارة عن فتحة بالأرض لا يمكن تنظيفها مـن داخل الزنزانـة. ولـم يكـن مسموحاً بالقراءة داخل هذه الزنزانة. فالقضاء الأمريكى يتجـه إلـى اعتبـار صغر حجم مساحة الزنزانة بالنسبة لعدد النـزلاء بشكل واضـح مـن قبيـل المعاملـة غير الإنسانية، وبالتـالى فـإن المعاملـة العقابيـة تخـالف الدسـتور الأمريكى(1).

وإذا كـانت السـجون تعـانى مـن عـدم تناسـب المسـاحة مـع عـدد المسجونين المتزايد بتزايد عدد السكان الإجمالى، فإن المجتمـع يلتزم رغـم ذلـك بضمـان حـد أدنـى مـن احـترام كرامـة المسـجون وإنسـانيته ورعايتـه الصحيـة من حيث المسـاحة المناسـبة للزنزانـة الجماعيـة. وإذا نقصـت الاعتمادات المالية اللازمة للتوسع فى مساحة السجون القائمة وهـذا ينطبـق على الأخص فى الدول الفقيرة والنامية – فإنه يمكن الاستعانة بنظام قائمـة الانتظار waiting list الذى تعرفه بعض البلدان مثل ألمانيا وهولنـدا. هـذا النظـام يسـمح لـلإدارة العقابيـة بعدم تنفيذ العقوبـة السـالبة للحريـة تنفيـذاً

---

(1) KADISH H. sanford, "Encyclopedia of crime and Justice, vol. 3, 1983, p. 1195.

فورياً[١]. يبدأ التنفيذ عند انتهاء مسجونين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليه لدخول السجن [٢].

٤٠ – (٢) نظافة المحكوم عليه:

يجب على المؤسسة العقابية أن توفر للمحكوم عليه كافة أدوات النظافة التى تمكنه من الاعتناء بتنظيف بدنه وملبسة وفراشة.

(أ) – النظافة البدنية:

يجب على المؤسسة العقابية أن توفر للمحكوم عليه كل الوسائل التى تمكنه من تنظيف جسده وذلك بالاستحمام فى أوقات دورية وبصفة منتظمة تتلاءم مع طبيعة الجو ودرجة حرارته. وهو ما نصت عليه المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية الداخلية للسجون فى مصر، ونصت عليه أيضاً القاعدة (١٣) من قواعد الحد الأدنى بقولها «يجب أن تكون أماكن الاستحمام وأجهزته من الكفاءة بحيث تمكن كل السجون من استعمالها فى

درجة حرارة مناسبة للطقس، وبقدر ما تستلزمه الاحتياجات الصحية العامة حسب الفصول والأقاليم، على أن يكون الاستحمام مرة على الأقل كل أسبوع فى الطقس المعتدل».

كما أوجبت القاعدة (١٥) من قواعد الحد الأدنى تزويد المحكوم عليهم بالمياه وأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم. ثم منحت القاعدة (١٦) من قواعد الحد الأدنى المحكوم عليهم حق العناية

---

(1) KADISH H. sanford, op. cité, p. 1195.

(٢) أنظر الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق رقم ٤١، ص ٦٩.

بشعرهم وقصه مدة كل شهر على الأقل وتقليم أظافرهم على فترات دورية.

(ب) – نظافة الملابس:

يلتزم المحكوم عليه – وفقاً لأغلب النظم العقابية – بارتداء ملابس معينة من نوع خاص تحددها المؤسسة العقابية، ويجب المحافظة على نظافتها وتغييرها بأخرى نظيفة فى مواعيد دورية معينة، ولا يعفى من لبس هذه الملابس إلا طوائف معينة من المحكوم عليهم وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية ([1]).

ويشترط فى هذه الملابس أن تكون مناسبة للظروف المناخية، وعليه فهى تختلف باختلاف فصلى الشتاء والصيف، حتى تكون صالحة للحفاظ على صحة المحكوم عليه ([2]). كما أنها تختلف أيضاً طبقاً لنوع العمل الذى يلتزم به المحكوم عليه. ويعنى هذا أن المحكوم عليه إذا كان يمارس عمل له طبيعة معينة فإنه يجب أن يكون ملبسة متفقاً مع تلك الطبيعة، كأن تخصص ملابس لعمال الورش وأشغال المعادن وعمال العمارة والنظافة ونقل القمامة والفضلات (أنظر المادة ١٢٢ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية).

وما سبق هو ما أكدته القاعدة (١٧) من قواعد الحد الأدنى – السالفة الذكر – حيث جاء نصها: «(١) – كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة، يجب أن يزود بالملابس التى تناسب الطقس وتكفى

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢١٨، ص ١٥٤.

([2]) الدكتور/ عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص ٩٢.

للمحافظة على صحته. ولا يجوز بأية حال أن يكون من شأن هذه الملابس تحقيره أو الزراية به. (٢) – يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة، ويجب تغيير الملابس وغسلها دورياً وبانتظام بالقدر الكافى للمحافظة على الصحة. (٣) – يجب فى المناسبات الاستثنائية التى يرخص فيها للمسجون بالخروج من السجن، أن يؤذن له بارتداء ملابسه الخاصة، أو ملابس غير ملفتة للأنظار».

(جـ) – نظافة الفراش:

يجب أن يخصص لكل محكوم عليه سرير مستقل مزود بالأغطية الكافية التى تتناسب مع فصول السنة من حيث الحرارة والبرودة، ويلتزم كل محكوم عليه قادر صحياً بأن يقوم بترتيب فراشه وتنظيفه بصورة منتظمة ([١]). وهذا ما اهتمت به القاعدة (١٩) من قواعد الحد الأدنى بقولها «مع مراعاة العرف المحلى أو القومى، يجب أن يكون لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة عند صرفها، مع المحافظة على حالتها الجيدة وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها.

وقد أهتم كذلك النظام العقابى المصرى بنظافة المحكوم عليه فى جسده وملابسه فى المواد (١١٧،١١٨، ١١٩ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية ([٢]).

([١]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢١٧، ص ١٥٤.

([٢]) الدكتور/ عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص ٩٣.

المطلب الثانى

الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق العلاج

(٤١) – حق المسجون فى العلاج:

علاج المحكوم عليه من أمراضه – قبل أو أثناء التنفيذ – حق له تلتزم به الدولة مجاناً، وترجع العلة فى ذلك إلى أن حق الدولة فى العقاب مقصور على سلب حرية المحكوم عليه دون الأضرار بسلامته البدنية أو النفسية، كما وأن المحكوم عليه يعجز – بسبب وجوده داخل المؤسسة العقابية – عن اللجوء بنفسه إلى طبيب يعالجه، أضف إلى ذلك عدم قدرته على تحمل نفقات العلاج لغل يده عن إدارة أمواله (١).

وإذا كان علاج المحكوم عليه حقاً له تلتزم به الدولة إلا أنه ليس من حقه اختيار الطبيب المعالج، لأن ذلك يخضع لتقدير المختصين بالمؤسسة العقابية وللإمكانيات المتوافرة لديها (٢).

إلا أنه طبقاً للقواعد العامة لا يجوز إجراء عملية جراحية للمحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه أو رضا ولى أمره أو أقاربه، لأن تنفيذ العقوبة لا يجيز إهدار الحقوق الفردية الأخرى، خاصة وأن فى إجراء

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص ٢٢٤.

(2) Robert SCHMEICK et George PICCA, OP, CITê , P. 274;
الدكتور/ جلال ثروت الظاهرة الإجرامية (دراسة فى علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٧٩، رقم ٢٩٤، ص٢٧٦.

العملية الجراحية مساس بسلامة جسم المحكوم عليه، الأمر الذى يقتضى الحصول على رضائه أو رضاء من هو مسئول عنه ([1]).

والعلاج يتطلب وجود مستشفى داخل المؤسسة العقابية تحوى كافة الأدوات والمستحضرات والأجهزة الطبية التى تمكن من توفير العناية الطبية اللازمة للمرضى من المحكوم عليهم. وعلى الأقل وجود طبيب أو أكثر فى المؤسسة العقابية، وصيدلية لتقديم الخدمات العلاجية اللازمة، وهو ما أوجبته القاعدة (٢٢) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

وقد أهتم المشرع المصرى بعلاج المحكوم عليهم فنص فى المادة (٣٣) من قانون تنظيم السجون على أنه «يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم، تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن المركزى طبيب، فإذا لم يعين له الطبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن».

ويذهب بعض علماء علم العقاب إلى القول بضرورة أن يعين طبيب لكل ثلاثمائة من المحكوم عليهم.

٤٢ – واجبات طبيب المؤسسة العقابية:

نصت على واجبات طبيب المؤسسة العقابية القاعدتان (٢٤) و (٢٥) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

([1]) يسر أنور على والدكتورة/ آمال عثمان، أصول علمى الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ن رقم ١٦٨، ص ٥٨٩.

وقد قدر النظام العقابى فى مصر واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية حيث نص فى المادة (٢٧) من اللائحة الداخلية للسجون على ضرورة فحص المحكوم عليه فور دخوله للمؤسسة العقابية على ألا يتأخر ذلك عن اليوم التالى لدخوله وتثبت حالته الصحية وما يمكن أن يسند له من عمل، ويفحص المرضى منهم يومياً، وما عدا المرضى فيفحصون مرة على الأقل أسبوعياً.

كما تضمنت المادة (٣٥) من قانون تنظيم السجون النص أيضاً على أنه فى حالة ما إذا ثبت أن المحكوم عليه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه، فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته، نفذ ذلك فوراً. فإذا أتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيه حتى يبرأ، وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك، فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى.

وجاء فى نص المادة (٣٦) من القانون السابق انه إذا تبين لطبيب السجن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئه لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمدير عام السجن ندب مدير قسم طب السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤى ذلك.

المطلب الثالث

الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق الغذاء

٤٣ – حق المحكوم عليه فى الغذاء الصحى:

لما كان الغذاء أمراً ضرورياً من ضرورات الحياة، وعليه فأن أى نقص فيه أو سوء يترتب عليه ضعف الإنسان وأصابته بأمراض متعددة، الأمر الذى يؤثر على صحته العضوية والنفسية، مما يعجزه عن أداء واجباته المختلفة فى المجتمع ([1]). لذلك فهو يعتبر حقاً للمحكوم عليه، وعلى إدارة المؤسسة العقابية واجب مراعاته.

ويقصد بالغذاء هنا، الغذاء المناسب من حيث الكمية والنوع والقيمة الغذائية وجودة الصنع، وإذا استدعت الحالة الصحية لأحد المحكوم عليهم غذاء خاصاً، وجب على إدارة المؤسسة توفيره له، كالمريض والمرأة الحامل ومن يقوم بأعمال شاقة.

وعلى إدارة المؤسسة العقابية عن طريق أطبائها مراعاة نظافة الغذاء و الأوانى التى يقدم فيها، كما عليها أن تقدم الغذاء للمحكوم عليهم فى أوقات ملائمة، وبطريقة كريمة تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم. كما عليها أن تزودهم بالماء الصالح للشرب لاستعماله كلما استدعت الحاجة إليه ([2]). وهو ما أوجبته القاعدة (٢٠) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث نصت على أنه:

([1]) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص ٩٩.

([2]) الدكتور/ عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

« ١ – يجب على إدارة السجن أن تزود كل مسجون فى الأوقات المعتادة، بطعام ذى قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد، مع حسن الأعداد والتقديم.

٢ – يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه) ».

كما أن المشرع المصرى نص فى المادة (١٩) من قانون تنظيم السجون المصرى على توفير عناية طبية خاصة للمرأة الحامل بقوله «تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوماً على الوضع. ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقدر لها لأى سبب كان ».

المبحث الثالث

حق المسجون فى ممارسة الشعائر الدينية

٤٤- تمهيد:

بدأ الاهتمام بالتهذيب الدينى مع نشأة المؤسسات العقابية، حيث بدأ التعليم على يد رجال الدين الذين كانوا يزورون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبذلوا قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها. ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد، بل ساهموا فى مجال التنفيذ العقابى، فأصبحت الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لا تضم خبراء فنيين وإداريين فقط، ولكنها تضم أيضاً عدداً من رجال الدين (١).

٤٥- الأساس القانونى للحق فى ممارسة الشعائر الدينية:

تضمنت المادة (٤٦) من الدستور المصرى الحرية الدينية بشقيها: حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية بقولها «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

ولاشك أن هناك فارقاً يقوم بين شقى الحرية الدينية السابقين: فالأول هو الاعتقاد الداخلى، وهو مالا قيد عليه مطلقاً. أما الشق الثانى منه الممارسة الفعلية بما تتضمنه من حظر التمييز بين الأنشطة الدينية المختلفة فى التعامل مع الأجهزة والمصالح العامة لها. فمن حق الأفراد عندئذ الحصول على ترخيص لإقامة عقد خاص بهم وتكوين جمعيات معترف بها رسمياً للدعوة إلى أفكارهم (٢).

---

(١) الدكتور/ يسر أنور على، والدكتورة/ آمال عثمان، المرجع السابق، رقم ١٧٦، ص٦٠٠، الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٣٠٢، ص٢٨٠ و ٢٨١.

(٢) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ١٠٢، ص١٥٢.

ونظراً للإدراك المتزايد لحق الفرد فى إقامة شعائر دينية، تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هذا الحق فى المادة (٩) منها. بل أن المادة السابقة تقر حق الفرد فى «تغيير ديانته». وهى وإن جاءت صريحة بخصوص حق الفرد فى هذا التغيير، فإن الاقتصار على عبارة «حرية العقيدة» فى الدستور المصرى يؤدى نفس المعنى من الحق فى اعتناق العقيدة أو تغييرها. ولا نعتقد أن هذا التفسير يصطدم بالمادة (٢) من الدستور المصرى التى تنص على أن «مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع». فهذا النص الأخير يقتصر على إعطاء الشريعة الإسلامية أولوية عند التشريع، دون الإخلال بحق الفرد فى الاعتقاد أو ممارسة الشعائر الدينية، ومن ناحية أخرى فإن فكرة النظام العام لا تصلح سبباً لنفى هذه الحرية إذا اقتصر الفرد على تغيير ديانته دون الانضمام إلى طائفة يطلب من أجلها مقراً (١).

ولم تغفل القاعدة (٤١) من قواعد الحد الأدنى حق المسجون فى ممارسة الشعائر الدينية. ويترتب على ذلك:

(أ) حق المسجون فى الاتصال برجل الدين. هذا الأخير قد يأتى من خارج السجن. عندئذ تلتزم الإدارة العقابية بتسهيل اتصاله بالمسجونين الذين ينتمون إلى نفس الدين. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرجل فإن القاعدة (٤١) تتطلب من الإدارة العقابية أن تعين رجل دين للمسجونين إذا كان عدد المسجونين المعتنقين لهذا الدين كبيراً.

---

(١) المرجع السابق، رقم١٠٢، ص١٥٢ و١٥٣.

(ب) يسمح لكل سجن، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء المسجون لفروض حياته الدينية، منها الصلوات وحيازة كتب الشعائر.

(جـ) احترام رأى المسجون إذا رفض زيارة رجل دين معين.

٤٦- ممارسة الشعائر الدينية والقيد الخاص بالنظام العام:

إذا كانت صياغة المادة (٤٦) من الدستور المصرى فى حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية قد جاءت مطلقة غير مقيدة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى أول مارس سنة ١٩٧٥ قد قصرت فى تفسيرها لتعبير الدين، الوارد بخصوص الحق فى ممارسة الشعائر الدينية، على الأديان السماوية الثلاثة ورفضت الطعن المقدم من طائفة البهائية. هذا الطعن استند إلى الحق فى ممارسة الشعائر الدينية. وكان الطعن مقدماً ضد القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية. استندت المحكمة فى قضائها إلى أن نص المادة (٤٦) من الدستور فى حرية ممارسة الشعائر الدينية، رغم إطلاقه مقيد بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب.

وأضافت المحكمة قائلة أن «إغفاله لا يعنى إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية، ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين أعماله ولو أغفل النص

عليه»(١). وقد عضدت المحكمة من حجتها بالرجوع إلى الأصل التاريخى لدستور ١٩٧١ والذى يرجع إلى دستور ١٩٢٣. هذا الأخير يظهر خلال أعماله التحضيرية أن الأديان التى يحمى القانون ممارسة شعائرها هى الأديان المعترف بها، وهى الأديان السماوية.

وموقف المحكمة الدستورية المصرية يختلف عما تقرره الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وما ينتهجه القضاء الأوربى بهذا الشأن، حيث يتقرر الحق فى ممارسة الشعائر بدون اشتراط الانتماء إلى أحد الأديان الرسمية. ولذا فإن قضاء المحكمة الدستورية قد لاقى أوجه من النقد لدى بعض الفقهاء (٢).

٤٧- حق المسجون فى ممارسة الشعائر الدينية حق مقيد:

بمراجعة الدستور المصرى، وتفسير المحكمة الدستورية المصرية، يتضح أن القيد الوحيد الذى يرد على حرية ممارسة الشعائر الدينية هو النظام العام والآداب. وبناء عليه فإن المسجون قد يبدو متمتعاً بالحق فى ممارسة الشعائر الدينية مادام ذلك غير متعارض مع الآداب والنظام العام. ومع ذلك فإن قيوداً ترد على هذا الحق بسبب المركز القانونى للمسجون. ويقصد بذلك أنه يقوم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية. وطالما أن الدستور نفسه يسمح بتوقيع العقوبة السالبة للحرية، فإن التعارض بين واجبات المسجون فى تنفيذ عقوبة وحقه فى ممارسة شعائره الدينية يحسم لصالح هذه

---

(١) مجموعة أحكام وقدرات المحكمة العليا، القسم الأول، ١٩٧٧، ص٢٢٨.

(٢) أنظر فى هذا النقد، الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم١٠٣، ص١٥٤ وما بعدها.

الواجبات.فليس للمسجون – كما يذهب البعض – حق في أن يترك العمل لكى يؤدى شعائره الدينية بما يحدث تعطيلاً لهذا العمل داخل السجن.

كما أن المسجون ليس له أيضاً – طبقاً لنفس الرأى – أن يطلق لحيته استناداً إلى اعتبارات دينية إذا كان ذلك يخل باعتبارات الأمن أو النظافة داخل السجن.

وتبدو هذه النتائج متمشية مع التطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية وفى أوربا. فقد نص الدستور الأمريكى فى التعديل الأول على أن «لا يجوز للكونجرس أن يسن من التشريعات ما يقيد به حرية الشعائر الدينية». مع ذلك فإن القضاء الأمريكى حكم بأن المسجون الذى أنضم إلى طائفة دينية تحظر تقصير شعر الرأس والذقن لا يتمتع بالحق فى اتباع هذه التعاليم فى السجن بسبب اعتبارات الأمن والنظافة داخل السجن (١).

وفى نفس الاتجاه يسير القضاء الأوربى. فقد أجازت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن توقع الإدارة العقابية جزاء الحبس الإنفرادى على المسجون فلا تسمح له بحضور الصلاة فى كنيسة السجن. فالحق فى ممارسة الشعائر الدينية من جانب المسجون يجوز أن يرد عليه بعض القيود التى تستند إلى مصلحة عقابية مشروعة.

---

(1) Swift V. Lewis, 901 f. 2d 730 (1990),

مشار إليه عند الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم١٠٤، ص١٥٨.

٤٨- عدم التزام الحياد بين الأديان المختلفة من قبل المشرع عند زيارة رجل الدين للسجن:

نصت المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون المصرى على أن «يكون كل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية».

ونصت المادة (٢١) من اللائحة الداخلية على أنه «يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة فى السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن فى معالجته نفوس النزلاء».

كما نصت المادة (٢٢) من نفس اللائحة على أن «يزور الواعظ كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلاً جهده فى إصلاحه».

ثم نصت المادة (٧٤) من نفس اللائحة على أن «يسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من المسجونين فى كل عيد من أعيادهم ...... ويصرح للإسرائيليين فى أعيادهم بتناول أطعمة الكاشير التى ترد إليهم من الحاخامخانه وتسلم إليهم فى أوانيها الخاصة كما تقتضيه شريعتهم».

ومن مجموع هذه النصوص السابقة يتبين أن المشرع المصرى قد قام بتنظيم عملية التهذيب الدينى وإن كان يلاحظ أنه قصرها على أصحاب الديانات السماوية الثلاثة دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وهذا يتعارض مع ما جاء فى صياغة المادة (٤٦) من الدستور التى نصت على

حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل مطلق غير مقيد بأديان معينة كما سبق الإشارة إلى ذلك ([1]).

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع المصرى لم يلتزم الحياد بين المحكوم عليهم من أصحاب هذه الأديان الثلاثة عند وضعه لبرامج التهذيب الدينى حيث فرق بينهم تفرقة واضحة من حيث ما يلى:

١- أنه نص فى المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر، بينما لم ينص على ذلك بالنسبة لرجال الدين المسيحى أو اليهودى، وأن كان يبرر ذلك أن الغالبية العظمى من المحكوم عليهم نزلاء السجون يكونون دائماً من المسلمين ([2])، بحكم تواجدهم فى دولة مسلمة.

٢- أنه لم يصرح فى نص المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية لرجل الدين المسيحى بزيارة المسجونين من أبناء ديانته ألا فى أعيادهم فقط بينما يصرح للواعظ «رجل الدين الإسلامى» بزيارة أبناء ديانته والاتصال بهم فى أيام الأعياد وغيرها من الأيام، وهو بذلك يكون أكثر اتصالاً بأبناء ديانته عن غيره من رجال الدين غير الإسلامى.

٣- أنه لم يصرح فى نص المادة السابقة بزيارة رجل الدين اليهودى لأبناء ديانته وإنما كل الذى صرح به هو مجرد السماح للمسجونين الإسرائيليين بتناول أطعمة الكاشير - ذات الطابع الدينى عندهم - التى ترد إليهم من الحاخامخانه فى أعيادهم.

([1]) أنظر البند رقم (٤٦).

([2]) الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص٧٢.

وذهب رأى فى الفقه إلى القول بجواز زيارة رجل الدين اليهودى للمسجونين اليهود فى الأعياد إعمالاً لمبدأ المساواة ([1]).

كل هذه الفروق تفيد أن المشرع المصرى لم يلتزم الحياد بين المسجونين من أصحاب الأديان السماوية الثلاثة عند وضعه لبرامج التهذيب الدينى.

فى حين أن المشرع الفرنسى قد التزم الحياد التام بين أصحاب الديانات السماوية الثلاثة، بل وبين أصحاب الديانات الأخرى غير السماوية، فالكل عنده سواء عند وضعه لبرامج التهذيب الدينى. ودليل ذلك أنه نص فى المادة (D.432) من قانون الإجراءات الجنائية ([2])، على أن من حق المسجون الاتصال برجل دين من طائفته دون التقيد بشرط الانتماء إلى أديان معينة. كما نص فى المادة (D.437) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، على أن يتم لقاء المسجون برجل الدين بغير حضور حارس أو موظف من موظفى السجن. كما أنه أعفى مراسلات المسجون مع رجل الدين من رقابة سلطة الإدارة حيث سوى بينها وبين مراسلاته مع محاميه ومع السلطات الإدارية والقضائية، وهذا ما أوردة فى نص المادة (D.438) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

([1]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم١٠٢، ص١٥٣.

([2]) مدخله بالمرسوم رقم ٨٥ -٨٣٦ فى ٦ أغسطس ١٩٨٥.

وعلى الرغم من التزام المشرع الفرنسي بالحياد التام، وتسويته بين أصحاب الديانات جميعاً (١)، ألا أنه لم يترك الأمر دون وضع عدة ضوابط منها:

١- أنه ليس من حق المسجون أن يختار رجل دين معين، فالإدارة العقابية هى التى تقوم باختياره أو الموافقة عليه (D.433. أ. ج فرنسى).

٢- يجب ألا يتعارض الاجتماع برجل الدين مع التزامات المسجون داخل المؤسسة العقابية، وخاصة التزامه بالعمل (D.437. أ. ج. فرنسى)(٢).

فى حين أن الوضع فى مصر مختلف، حيث لا يتمتع المسجون بسرية مراسلاته - على ما سوف نرى - مع رجل الدين. فعلى خلاف مراسلات المسجون مع المدافع عنه، ليس للمراسلات مع رجل الدين حرمه تحصنها من رقابة الإدارة العقابية المتمثلة فى فتح الخطاب واعتراضه إذا توافر مبرر لذلك.

---

(١) وربما مرجع ذلك إلى أن فرنسا دولة علمانية لا تهتم بشأن الأمور الدينية وتنظر إليها على كونها معتقدات كالأفكار الإنسانية بصفة عامة، مما يجعل ذلك يدخل تحت نص المادة (١٠) من إعلان حقوق الإنسان فى فرنسا الصادر سنة ١٧٨٩. وننوه أنه حتى هذا النص الأخير قد قيد ذلك بعدم مخالفته للنظام العام.

(٢) أنظر فى ذلك الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم١٠٦، ص١٦٢ و ١٦٣.

وصفوة القول، أن على المشرع المصرى أن يعيد النظر مرة أخرى في النصوص التى تنظم برامج التهذيب الدينى داخل المؤسسات العقابية، وأن يتناولها بالتعديل الذى يحقق الحياد التام بين أصحاب الأديان المختلفة تطبيقاً لنص المادة (٤٦) من الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ والتى تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (١).

---

(١) أنظر فى تأييد هذا الرأى، الدكتور/ عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص٧٣.

المبحث الرابع

حق المسجون فى الرعاية الاجتماعية

٤٩- تمهيد:

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التى تنشأ بسبب إيداعه فى داخل المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله العائلية، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطناً صالحاً.

وتبدأ هذه الرعاية من اليوم الأول لدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية (السجن) لأن انتقاله إلى جو السجن البغيض يحدث انقلاباً كاملاً فى مجريات حياته، الأمر الذى يجعل أيامه الأولى بصفة خاصة شديدة قاسية، مملوءة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسى (١).

ومن الأمور التى تزيد من عذاب المحكوم عليه وآلامه تركه خلفه ذرية ضعافاً غير قادرين على الكسب أو زوجه لا عائل لها ولا مورد رزق تستطيع بموجبه أن تقيم أود حياتها، أو مشروع تجارى كان يديره ومهدد بالإفلاس بسبب دخوله السجن، أو وجود مريض ينفق عليه أو مشكله شخصية تحتاج إلى حل (٢)...... الخ، أضف إلى ذلك ما قد تعانيه أسرته من نفور الناس عنها وتجنبهم مخالطتها وهو فى محنته هذه وبسببها، وما يعانيه هو أيضاً من صدمة سلب الحرية، وهى صدمة عنيفة فى أيامها الأولى، كل ذلك يؤدى إلى شعوره بالكآبة لذلك التغيير الذى طرأ على حياته وخاصة إذا كان دخوله السجن كان لأول مرة فى حياته. وقد

---

(١) أنظر المرجع السابق، ص١١٥.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص٣٤٠.

أثبتت الإحصاءات أن أكثر حالات الانتحار داخل المؤسسة العقابيـة تحدث فى الفترة الأولى من تنفيذ العقوبة (١)، نتيجة لما يصيب المحكوم عليه من توتـر نفسـى أو عصبـى أو حالـة إحبـاط شـديدة تتمثـل فـى شـعوره باليـأس وفقدانه الأمل فى حاضرة ومستقبله (٢).

لذلك فإن الوقوف بجانب المحكوم عليه من اليوم الأول لدخولـه المؤسسة العقابية ومساعدته، والأخذ بيده، وشد أزره فى مقاومة ظروفه الجديدة، والتغلب عليها، يعد من الأهمية بمكان، لأنه يساهم إلى حد كبير فى مدى نجاح أساليب المعاملة العقابية فى تحقيق أهدافها. وبناء على ذلك نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه (٣).

وقد تضمن قانون تنظيم السجون فى مصر فكرة الرعاية الاجتماعيـة وذلك عندما نص فى المادة (٣٢) منه على أن يكون لكل ليمـان أو سـجن عمومى أخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجـه الـذى تبينه اللائحة الداخلية، وذلك من أجل حل مشاكل المحكوم عليه عن طريـق دراسة حالته الاجتماعية، وتنظيم أوقات فراغه.

---

(1) Rapport annuel du directeur général de l'administration pénitentiaire française, Revue pénitentiaire et de Droit pénal, 1965, p. 628.

(٢) الدكتور/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص١٠٦.

(3) L. DE Bary, Travail Social et délinguance, université libre de Brmxelles, 1967, p. 136.

٥٠- أولاً: الاهتمام بالدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه:

تشمل الدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه، دراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية منذ ولادته إلى لحظة دخوله المؤسسة العقابية. وهذه الدراسة تتطلب عدداً من الإجراءات أهمها:

مقابلة المحكوم عليه على انفراد وإجراء حوار هادىء وشامل معه، ومقابلة أفراد أسرته وزملائه المشرفين عليه في الدراسة أو العمل (١) والإطلاع على كافة المستندات الخاصة به، وتشمل الأبحاث السابقة على الحكم وملف المؤسسة العقابية الذى تثبت فيه التهمة المسندة إليه والعقوبة الموقعة عليه (٢).

كل ذلك من أجل التمكن من جمع المعلومات اللازمة للكشف عن مشكلاته واحتياجاته الفردية وظروف بيئته حتى يمكن اختيار أفضل أساليب المعاملة التى تتناسب مع ظروفه (٣).

وتشمل الدراسة الاجتماعية أيضاً، مشاكل أسرة المحكوم عليه ومشاكل عمله، والأوضاع الاقتصادية التى ستترتب على دخوله المؤسسة العقابية. ويتولى دراسة المحكوم عليه من الجانب الاجتماعى أخصائى

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق،ص٣٤٠، الدكتور/ رمسيس بهنام والدكتور/ على عبد القادر القهوجى، المرجع السابق، ص٤٣٠.

(٢) الدكتور/ يسر أنور على، الدكتورة/ آمال عثمان، المرجع السابق، ص٦٣٣، ٦٣٤.

(٣) الدكتور/ يسر أنور على، الدكتورة/ آمال عثمان، المرجع السابق، ص٦٣٣، ٦٣٤.

اجتماعى يعمل عادة إلى جانب مجموعة من الأخصائيين الآخرين ويتشاور ويخطط معهم (١).

ولاشك أن أول واجبات الأخصائى الاجتماعى والتى تساعده فى نجاح مهمته هى كسبه لثقة المحكوم عليه، لأن هذه الثقة تعتبر عنصراً أساسياً فى تطويع سلوك المحكوم عليه.

أما باقى واجبات الأخصائى نحو المحكوم عليه فتتمثل أهمها فيما يلى:

١- ضرورة إقناعه بتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية.

٢- تحذيره من مغبة التمرد والعصيان والإخلال بالنظام بوجه عام حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية التى تقدرها لائحة السجون والتى قد يترتب عليها حرمانه من المميزات التى يحق له الاستفادة منها سواء بالنسبة لأسلوب المعاملة أثناء فترة الإيداع أو فيما يتعلق بتحديد وقت الإفراج، فكل هذه المميزات تتوقف على حسن سيره وسلوكه (٢).

٣- القيام برفع معنوياته وتخليصه من المخاوف التى تساوره والمشاعر والاضطرابات التى تسيطر عليه.

---

(1) STEFANT (G), LEVASSEMR (G) et JAMBU - MERLIN (R), criminology et science pénitentiaire, 2eme édition, Dalloz, paris,1970, n° 426 – 430, p. 416 et 421.

(٢) الدكتور/ يسر أنور على، الدكتورة/ آمال عثمان، المرجع السابق، ص٦٣٤.

٤- مساعدته على حل مشاكله المختلفة، وخاصة مشاكله الاقتصادية والأسرية خارج المؤسسة العقابية والتى كان لها دور فعال فى دفعه نحو ارتكاب الجريمة.

٥- متابعة اتصاله بالمحكوم عليه ودراسة التغيرات التى تطرأ عليه، ومشاكله الجديدة.

٦- الاشتراك مع اللجان المتخصصة فى وضع برنامج التأهيل وتعديله إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك ([1]).

٥١- الاهتمام بتنظيم أوقات الفراغ:

تعتبر أوقات الفراغ من أخطر المشاكل التى تواجه حياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، لذا اهتمت برامج التأهيل والتهذيب فى أغلب التشريعات العقابية بشغل أوقات فراغ المحكوم عليه بنشاطات ثقافية ورياضية وفنية وترويحية ([2])، تعود عليه بالنفع وتجلب له الخير، خاصة إن كان قد تبين – بعد فحص شخصيته – أن الفراغ كان من بين العوامل التى دفعته إلى طريق الجريمة.

وقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بذلك، فنصت فى القاعدة (٧٨) على أنه «ينبغى أن تنظم جميع المؤسسات أوجهاً من النشاط الترويحى والثقافى حفاظاً على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليهم».

([1]) أنظر الدكتور/ عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص١١٧ وما بعدها.

([2]) الدكتور/ سعد المغربى، السيد أحمد الليثى، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، ١- المجرمون، طبعة سنة ١٩٦٨، ص٣٣٧.

ويأتي دور الأخصائي الاجتماعي في مساعدة المحكوم عليه على اختيار أوجه النشاط التي تتلاءم مع قدراته وميوله وتتفق مع رغباته واحتياجاته الخاصة ([1])، الأمر الذي يصرفه عن التفكير في المخالفات والانحرافات والتمرد ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد([2]).

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٣٦٠.

([2]) الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص٢٨٨، الدكتور/ عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص١١٩ و ١٢٠.

المبحث الخامس

حق المسجون فى حرمة الحياة الخاصة

٥٢ – تمهيد:

نقصد بالحق فى حرمة الحياة الخاصة فى نطاق هذا البحث، الحق فى المراسلة، الحق فى الزيارة، تفتيش المسجون وتفتيش زنزانته. هذه المظاهر الثلاثة هى التى تثير مشكلات قانونية عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

والأصل أن المسجون مواطن مثل غيره ممن هم خارج السجن، فللمسجون حق فى حرمة حياته الخاصة. غير أن قيوداً عديدة ترد على حرمة الحياة الخاصة للمسجون فى أثناء تنفيذ العقوبة. هذه القيود تبرز نسبية هذا الحق، سواء فيما يتعلق بالمراسلة أو بالزيارة أو بالتفتيش داخل الزنزانة.

المطلب الأول

نطاق حق المسجون فى المراسلة

٥٣ - تمهيد:

على الرغم من أن المادة (٤٥) من الدستور المصرى تنص على أن «للمراسلات البريدية أو البرقية........ وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون. فإن هذا الحق فى حرمه المراسلات لا يمتد بنفس أبعاده إلى حالة المسجون نظراً للمركز القانونى الذى يختلف فيه عن الفرد العادى. وهو وجوده داخل السجن تنفيذاً لعقوبته.

ويعنى ذلك أن حرية المسجون فى المراسلة ترد عليها قيود، أهمها:

تحديد عدد الخطابات المرسلة، وسلطة الإدارة فى الاطلاع على الخطابات واعتراضها. غير أن سلطة الإدارة تتعطل بالنسبة للمراسلات بين المسجون ومحاميه. ولضمان احترام الرقابة على المراسلة، نص القانون على جريمة التهرب من الرقابة على المراسلات.

٥٤ - تقييد حق المسجون فى عدد الرسائل المرسلة:

يترتب على مبدأ العزلة الخارجية التى تتضمن عقوبة الحبس أن تصبح مراسلات المسجون مع خارج السجن خاضعة للتنظيم من ناحية تحديد عدد الخطابات، بالإضافة إلى نشوء حق الإدارة فى اعتراض وفتح الخطابات.

والتفرقة تقوم بين الخطابات التى يرسلها المسجون وتلك التى يستقبلها من خارج السجن. هذا النوع الأخير من الخطابات لا يخضع لتحديد معين من حيث العدد ولكنه يخضع للرقابة من حيث سلطة الإدارة في الاعتراض على نوعية منها وهى التى تثير الشبهة بوقوع مخالفة للوائح السجن أو وقوع جريمة أو تهدد بالإخلال بالأمن داخل السجن (المادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر).

أما الخطابات التى يرسلها المسجون إلى خارج السجن فإنها تخضع للتحديد الكمى. وفى هذا تفرق المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر بين طائفتين من المسجونين: الطائفة الأولى وهى تضم المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، والطائفة الثانية وهى تضم غيرهم من المحبوسين: أما أفراد الطائفة الأولى فلهم الحق فى التراسل فى أى وقت مع تحفظ خاص بالمحبوسين احتياطياً الذين يجوز للنيابة العامة ولقاضى التحقيق أن يمنعهم من المراسلة. على خلاف ذلك حددت المادة (٦٥) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر عدد الخطابات التى يرسلها أفراد الطائفة الثانية بخطابين عن كل شهر.

٥٥ – جواز حرمان المسجون من المراسلة تأديبياً:

يجوز توقيع جزاء الحرمان من المراسلة على المسجون لمدة مؤقتة فى القانون المصرى، وذلك أن المادة (٤٣) من القرار بقانون فى شأن تنظيم السجون قد نصت على جزاء «الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً». يضاف

إلى ذلك أن جزاء الإلحاق بفرقة التأديب يتضمن بصريح نص المادة (٤٣) «الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الفرقة».

٥٦ – جواز فتح مراسلات المسجون والإطلاع عليها:

نصت المادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر على فتح خطابات المسجون إلى خارج السجن والخطابات الواردة إليه، بل أن المادة السابقة أشارت إلى التزام مدير السجن «أن يطلع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون فى إرسالها».

ويترتب على أن من سلطة إدارة السجن الاطلاع على المراسلات الصادرة من السجون والواردة إليه أن الدليل المستمد من هذه الخطابات ضد المسجون أو ضد غيره دليلاً للإدانة. فلا يعيب هذا الدليل عيب انتهاك حرمة المراسلات التى يضمنها الدستور (١).

ويتفرع عن سلطة الإدارة فى الاطلاع على المراسلات، سلطتها فى الاعتراض عليها إذاً تضمنت ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن (المادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر. ويلزم أن يكون حق الإدارة فى اعتراض رسالة المسجون مندرجة تحت حالة من الحالات التى ينص عليها القانون واللائحة أو تعليمات وزير الداخلية. فلا يجوز للإدارة العقابية فى القانون المصرى مثلاً أن تمنع إرسال خطابات المسجون، إذا لم تكن تثير شبهة ارتكاب جريمة أو مخالفة للوائح السجن أو كانت تخل بالأمن.

---

(١) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص ١١٣.

٥٧ - **الوضع بالنسبة لمراسلات المسجون مع محاميه:**

تستثنى المادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر من رقابة إدارة السجن مكاتبات المسجون مع محامية «فى شأن القضية المتهم فيها». وهذا التعبير الأخير يفيد أن الاستثناء يقتصر على توافر اتهام بارتكاب جريمة، سواء أكان المسجون محبوساً احتياطياً أم كان محكوماً عليه متهماً فى قضية أخرى. ولكن احترام حرمة المراسلة واجب حتى بين المحكوم عليه غير المتهم ومحاميه، استناداً إلى نص المادة (٦٨) من الدستور المصرى إذا كان ذلك ضرورياً لممارسة المسجون حقه فى التقاضى.

المطلب الثانى

نطاق حق المسجون فى الزيارة

٥٨ – لا شك أن نسبية الحقوق التى يتمتع بها المسجون، تفرض عليه قيوداً فى كل حق يتقرر له، وتتمثل القيود التى ترد على حق المسجون فى الزيارة، فى التحديد الكمى للزيارات، والرقابة عليها.

٥٩ – تحديد زيارات المسجون:

الزيارات حق للمسجون، غير أنه حق ترد عليه بعض القيود، وهى تتعلق باعتبارات الأمن. هذا بالإضافة إلى أنه يمكن حرمان المسجون من الزيارة كجزاء تأديبى، فمن واجب الإدارة العقابية أن تمنع تسرب ما يمكن أن يهدد الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول أسلحة أو مخدرات.

وتسود هذه الفكرة فى القانون المصرى، حيث أجاز أن يأمر المحقق بمنع زيارات المحبوس احتياطياً على ألا يخل ذلك بحقه فى الاتصال بالمدافع عنه (المادة ١٤ – ٢ إجراءات).

وقد نصت المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه «لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال الشرطة العامة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة». بل أن «للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره أحد وذلك بدون الإخلال بحق المتهم فى الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضوره أحد». وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حكم هذه

المادة والمادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون يقتصر على المحبوس احتياطياً (١).

وفى الوضع العادى يتمتع المحبوس احتياطياً فى القانون المصرى بالحق فى الزيارة الأسبوعية وهى مرة كل أسبوع، يوم الجمعة بالإضافة إلى أيام العطلات الرسمية (المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر). ويمكن السماح بالزيارة الخاصة بأمر من مدير السجن.

وبالنسبة للمحكوم عليه بالحبس البسيط، فأن له الحق فى الزيارة مرة واحدة فى الأسبوع. وتكون الزيارة مرة واحدة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنقولين من الليمانات إلى السجون العمومية (مادة ٦٤/ ٢ من اللائحة الداخلية فى مصر). أما المحكوم بالأشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمانات فتكون الزيارة مدة واحدة شهرياً (مادة ٦٤/ ١ من نفس اللائحة).

وهذا لا يخل بسلطة النائب العام أو المحامى العام ولا بسلطة مدير عام السجون أو من ينيبه فى أن يأذنوا بزيارته فى غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت إلى ذلك ضرورة (المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون فى مصر).

ومع ذلك فإن هناك من القيود التى يمكن أن تحد أكثر من نسبية هذا الحق، فقد نصت المادة (٤٢) من قانون تنظيم السجون فى مصر على أنه «يجوز أن تمنع، الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف فى أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن».

---

(١) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠، س ٢١، ق ٢١٤، ص ٩٠٥.

هذه القيود العديدة لا تسرى على حق المسجون فى الاتصال بمدافع عنه، فلا تحديد كمى ينص عليه القانون لهذا النوع من الزيارة، ولا رقابة لهذا النوع من الزيارة (١).

٦٠ – الوضع الخاص بزيارة الزوجة والمشكلة الجنسية داخل السجون:

لا شك أن نزلاء السجون يعانون من متاعب جمة ومعقدة من تأثير حرمانهم من المعاشرة الزوجية الطبيعية لاسيما بالنسبة للمتزوجين منهم، مما يجعلهم فريسة سهلة للعلاقات الجنسية الشاذة ولا سيما مع ازدحام السجون فى الآونة الأخيرة. فيكون المسجون قد سلبت حريته وسلب منه أيضاً كبرياءه واعتزازه بنفسه، فيخرج من السجن أنساناً منكسراً اجتماعياً ونفسياً.

ولم يضع القرار بقانون بتنظيم السجون ولا اللائحة الداخلية للسجون تنظيماً خاصاً بزيارة الزوجة. فهى تتم فى وجود موظف من السجن شأنها فى ذلك شأن الزيارة العادية، مع العلم بأن مدير السجن يمكن أن يأمر بزيارة غير عادية تتم فى مكتبه ولكن مع وجود أحد موظفى السجن دائماً(٢).

مقتضى وجود أحد موظفى السجن أثناء زيارة الزوجة لزوجها أو العكس انه ليس من حق المسجون أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته

---

(١) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٨٢، ص ١٢٣.

(٢) الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، المرجع السابق، ص ١٠٧و ١٠٨.

أثناء زيارتها له (١). ومن هنا جاءت قواعد الحد الأدنى للمسجونين صامتة حول هذا الموضوع.

ورغم ذلك، فإن عدداً من الدول بدأت تتبنى من الأنظمة ما يسمح، ليس فقط بخروج المسجون فى أجازه عقابية تساعده على الاحتفاظ بروابط أسرية طبيعية، ولكن أيضاً بتنظيم زيارة الزوجة لزوجها بشكل خاص يضمن للمسجون حقاً فى حياة خاصة (٢).

ومن أمثلة هذه الدول (السويد والنرويج)، التى سمحت فعلاً للمسجون بأن يباشر زوجته فى عطلة نهاية الأسبوع، وذلك دون خروجه من بناية السجن (٣).

وقد لوحظ على أثر هذه التجربة أن حالات الاضطراب داخل السجون قد خفت حدتها، فى نفس الوقت الذى قل فيه التوتر النفسى لدى النزلاء. غير أن هذا لا يحل مشكلة السجناء غير المتزوجين، بيد أن هذا مردود عليه بأن هذه الطائفة لا تملك هذا الحق نظراً لحالتها الاجتماعية(٤).

---

(١) ليلا تكلا، العلاقات الزوجية لنزلاء السجون، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر سنة ١٩٥٨.

(2) ZIWIE WILLIAM Françis, "Droit des détenus et droit de la défense», êd. François Maspero, Paris, 1979, p. 331.

(3) PETTI, "les droits du détenu et la convention européenne des droits de L'homme" , Rev. Péni. Et dr. Pén. 1981, p. 31.

(4) MERLE et VITU, "Traité de droit criminel", t. 1, éd. Cujas, 1981, p. 832.

ومن الآراء الإسلامية ما يذهب إلى حق المسجون في أن تأتي إليه زوجته في السجن بين وقت وآخر ليعاشرها حتى لا يؤدي حرمانه من هذه العلاقة إلى انحرافه، وهذا ما تأخذ به بعض الدول الإسلامية الآن ومنها المملكة العربية السعودية التي تسمح للمحبوسين بالالتقاء بزوجاتهم وأزواجهم بين وقت وآخر (١).

٦١ - تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة:

تعترف الكثير من الأنظمة العقابية بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، حيث ترخص له بالخروج إلى ذوية والمكوث لديهم بضع ساعات أو يوم أو يومين إذا دعت إلى ذلك ظروف تتعلق بالمشاعر الإنسانية (٢)، لكي يشبع شعوراً طبيعياً لديه أو لدى أحد أفراد عائلته إذا ما حلت به كارثة تقتضي وجوده إلى جواره. ومن أمثلة ذلك: اشتداد المرض بأحد أفراد أسرته أو وفاته. فتقتضي الاعتبارات الإنسانية في مثل هذه الحالات السماح له بالانتقال إلى قريبة المريض لوداعه قبل وفاته أو الاشتراك في جنازته ومراسيم دفنه إذا توفي (٣).

ومن التشريعات التي أخذت بنظام تصريحات الخروج المؤقت، التشريع الفرنسي، حيث اعترفت المادة (٧٣٢ أ. ج فرنسي) بهذا المبدأ

---

(١) الدكتور/ أحمد على المجدوب، معاملة المسجونين طبقاً لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٧٧، المجلد العشرون، ص٩٢.

(2) Robert SCHMEICK et George PICCA, op. cite, n°. 328, p.281 et 282.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٥٠٨، ص ٣٣٨.

وأقرت السماح للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها ([1]).

وبالإضافة إلى كل ما سبق، فإن من مظاهر الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع السماح لهم بإجراء مباريات رياضية بين فرق المؤسسة العقابية وفرق من الخارج، أو إقامة حفلات تمثيل أو موسيقى فى المؤسسة يحضرها أشخاص من الخارج، وكذلك أيضاً السماح للمحكوم عليهم بالاشتراك فى أعمال الإنقاذ العامة فى حالات الكوارث كالفيضانات والزلازل والحروب ([2]).

٦٢ – مبدأ الرقابة على زيارات المسجون:

تشترط المادة (٧٠) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر أن تتم زيارة المسجونين بحضور أحد مستخدمى السجن وبحضور إحدى مستخدمات السجن فى حالة زيارة المسجونات. أما الزيارة الخاصة فتتم فى مكتب أحد ضباط السجن. لكن المادة السابقة تستلزم حتى فى هذه الحالة الأخيرة أن تكون الزيارة الخاصة بحضور هذا الضابط أو من ينوب عنه.

والمادة (٧٠) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر، إذ تنظم زيارة المسجون فى وجود أحد موظفى السجن، فإنها تستثنى من ذلك زيارة

([1]) أنظر أيضاً المواد (٤٢٤) حتى (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الآتى تنص على حالات خروج المحكوم عليه من السجن لأسباب عائلية (كأن يكون راغباً فى الزواج، أو أن يمرض أحد أقاربه مرضاً خطيراً أو يموت) أو لأسباب أخرى، كالاتصال برب العمل، التقديم لامتحان قبول أو لفحص طبى.

([2]) الدكتور/ عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٧١.

محامى المسجون التى تتم على انفراد. غير أن هذا النص لا يحدد المقصود بالمسجون: هل هو المتهم المحبوس احتياطياً أم المحكوم عليه المتهم فى قضية أخرى، أم هو المحكوم عليه غير المتهم فى قضية أخرى. يذهب الرأى الراجح فى الفقه ([1]) إلى أخذ مصطلح المسجون فى خصوص زيارة المحامى بالمعنى الواسع، بمعنى أنها تعنى المحبوس احتياطياً والمحكوم عليه فى نفس الوقت.

ويلاحظ أن قانون تنظيم السجون قد خلا من نص ينظم الزيارة من ناحية كيفية تمامها، تاركاً بالتالى لإدارة السجون تنظيم هذه المهمة بقرارات من جانبها. فوضع الفواصل أو الزجاج بين المسجون وزائره تعرض لعلاقة المسجون بإدارة السجن، بل ولعلاقته بالخارج، وهو ما كان يتعين تدخل المشرع بخصوصه.

وبدون وجود مثل هذا التنظيم القانونى لا نستطيع أن ندعى أن للمسجون حقاً فى القانون المصرى فى الاتصال ومقابلة زائره بدون حواجز أو فواصل. وقد جاءت قواعد الحد الأدنى صامتة إزاء تنظيم الزيارة للمسجون. ووجه الصعوبة فى تقرير حق للمسجون فى هذا الخصوص هو أنه من المقرر أن من سلطة الإدارة العقابية إخضاع المسجون بعد الزيارة للتفتيش البدنى الدقيق، ولا يخفى ما لهذا النوع من الإجراء من مساس بالحرمة الخاصة بالجسم.

([1]) الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، المرجع السابق، رقم .

المطلب الثالث

تفتيش المسجون وتفتيش الزنزانة

٦٣ – تفتيش المسجون:

أظهرت المادة (٤١) من الدستور المصرى حدود الحق فى الحرية الشخصية بما تتضمنه من حرمة للحياة الخاصة بنصها على أن «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه...... إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمر المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام الدستور».

ويظهر من نص الدستور المصرى أن تفتيش المسجون يتمشى مع أحكام الدستور، فحيث يجوز القبض على شخص يجوز تفتيشه. فحالة الحرمان من الحرية التى يوجد فيها المسجون بحكم قضائى تجعل من تفتيشه من قبل سلطات الأمن بباعث من المحافظة على الأمن داخل السجن أمراً قانونياً، مادام قانون السجون قد سمح بذلك.

وقد نصت المادة (٨٣) من قانون تنظيم السجون فى مصر على سلطة إدارة السجن فى تفتيش المسجون بقولها «يكون لمصلحة السجون مفتشو ومفتشات التفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن، ويرفعون تقاريرهم فى هذا الشأن إلى مدير عام السجون».

يضاف إلى ذلك أن المادة (٩) من قانون تنظيم السجون قد عالجت تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، كما عالجت المادة (٤١) من نفس القانون تفتيش الشخص من خارج السجن الذى يزور المسجون.

هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن تفتيش المسجون هو نوع من التفتيش الإدارى الذى لا يلزم لإجرائه أدلة كافية على وقوع جريمة أو إذن سابق من سلطة التحقيق كما لا تلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقوم به، وبذلك فإن هذا التفتيش لا يتعارض ونص المادة (٤١) من الدستور التى تستلزم صدور إذن من قاض أو من النيابة العامة لتفتيش الأشخاص فى غير حالات التلبس، لأن هذا التفتيش هو تفتيش إدارى ([1]).

إذاً فتفتيش المسجون جائز قانوناً دون إذن خاص بذلك وبغير توافر حالة التلبس استناداً إلى فكرة التفتيش الإدارى واستناداً إلى الحرمان من الحرية التى يوجد فيها المسجون والتى تحد من حقه فى حرمة الحياة الخاصة. فإذا كان القبض على شخص يجيز تفتيشه، فإن الحكم بالحبس يجيز ذلك من باب أولى. وإذا كان يجوز تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً من النوع الوقائى للتأكد من عدم حمله سلاحاً يمكن أن يعتدى به على من قام بالقبض عليه، فإن المسجون يجوز تفتيشه لنفس دواعى الأمن([2]).

هذا وقد نظمت المواد من (٥٩٤) وحتى (٦٠٣) من دليل إجراءات العمل فى السجون، تفتيش المسجونين وأباحت التفتيش المفاجئ وفى أى وقت للمسجون وملابسة وأمتعته وغرفته لضبط ما قد يجوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها.

([1])نقض ٢٥ يناير، سنة ١٩٧٠، أحكام النقض، س ٢١، رقم ٣٥، ص ١٤٧.

([2])الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ٨٦، ص ١٣٠.

وإذا كانت سلطة الإدارة فى تفتيش المسجون ليست محل شك، فإن صعوبة قانونية قد تثور حول أبعاد هذه السلطة: هل يجوز أن يصل هذا التفتيش إلى درجة التفتيش البدنى؟ لم يعالج قانون تنظيم السجن ولا لائحته الداخلية هذا الموضوع. غير أن القواعد العامة فى التفتيش تقضى بجواز فحص العورة إذا أخفى الشخص فيها ما تمنع قوانين السجن ولوائحه دخوله. وفى خصوص تفتيش شخص المتهم فى موضع العورة، أجازته محكمة النقض بشرط أن يتم ذلك بمعرفة طبيب (١).

٦٤ – تفتيش الزنزانة:

يعتبر تفتيش الزنزانة إجراء قانونياً، فالزنزانة ليس لها حرمة المسكن لأنها ليست كذلك. وبالتالى فإن من سلطة الإدارة فى السجن أن تقوم بهذا التفتيش فى أى وقت مادامت هناك مبررات لذلك تتعلق باعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية. ويعنى ذلك أنه لا يجوز استعمال تفتيش الزنزانة كوسيلة لمضايقة المسجونين.

وقد صرحت المادة (٨٣) من قانون تنظيم السجون فى مصر أن من سلطة الإدارة تفتيش السجون. ولا تفرقه بين ما إذا كان المحبوسون بالزنزانة محكوماً عليهم أو محبوسين احتياطياً.

كما صرحت أيضاً المادة (٥٩٥) من دليل إجراءات العمل فى السجون على حق تفتيش الزنزانة وساوت بينه وبين حق تفتيش المسجون.

---

(١)نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٦، أحكام النقض، س ٢٧، رقم (١)، ص ٩.

المبحث السادس

نطاق حق المسجون فى العمل

٦٥ – تمهيد:

لاشك أن العمل داخل السجن يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يستهدف تأهيل المحكوم عليه، لذلك يذهب الرأى الراجح إلى اعتباره التزام على الدولة تجاه المحكوم عليه، وحقاً له قبلها والتزاماً عليه فى الوقت نفسه يقع على عاتقه ([1]). وهذا ما قرره مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ فى توصيته الأولى حيث جاء فيها «لجميع المحكوم عليهم الحق فى العمل وعليهم الالتزام به».

٦٦ – الطبيعة القانونية لعمل المسجون:

تجنبت قرارات مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ التعرض فى أسلوب مباشر لبيان الطبيعة القانونية لعمل المسجون، فى حين أن المؤتمر السابق (لاهاى ١٩٥٠) كان قد أوصى باعتبار العمل حقاً لجميع المحبوسين والتزاماً على من كان منهم محبوساً تنفيذاً لحكم صدر عليه. وأهتم مؤتمر جنيف مع ذلك بتأكيد ما تقرر فى مؤتمر لاهاى من أن العمل فى السجون ليس عقوبة إضافية وإنما هو إحدى وسائل المعاملة التقويمية للسجناء.

وهذا الذى اكتفى مؤتمر جنيف بتأكيده، قد ترك الباب مفتوحاً للبحث فى العلاقات القانونية المرتبطة بالعمل فى السجون. فإنه يحتمل القول بأن هذا العمل واقعة قانونية أو كونه لا يزيد عن واقعة مادية فى الحياة اليومية

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

فى السجن، ويحتمل أيضاً القول بأنه حق للسجين، كما لا يتنافى مع القول بأنه التزام عليه أداؤه ([1]).

ويتجه الفقه العقابى إلى تكييف عمل المسجون باعتباره حقاً وواجباً للمسجون فى آن واحد. ويرتب أنصار هذا الوصف نتائج قانونية بالنسبة للإدارة العقابية ([2]). فمن ناحية تلتزم الإدارة بتوفير العمل للمسجون، ومن ناحية أخرى يلتزم المسجون بالعمل، فالأمر لديهم ليس حقاً خالصاً له. كما ذهب البعض الآخر للقول بأن العمل العقابى هو موضوع يتضمن حقوقاً للمسجون فى بعض جوانبه والتزامات فى جوانب أخرى منه ([3]).

وعموماً فقد حسمت المادة (٢٤) من قانون تنظيم السجون فى مصر وضع المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط المنفذ عليهم بالإكراه البدنى، بالنسبة للعمل عندما نصت على أنه لا يجوز تشغيلهم إلا إذا رغبوا فى ذلك. فبالنسبة لهاتين الطائفتين لا يشكل العمل العقابى واجباً. وذهب البعض للقول أنه يمكن أن يمثل حقاً لهم بحيث ينبغى على الإدارة العقابية أن تلبى طلبهم إذا رغبوا فى ذلك. وبالنسبة للمحبوس احتياطياً يجوز السماح له بمزاولة مهنته لحسابه (المادة (٢) من اللائحة التنفيذية الداخلية للسجون).

([1]) الدكتور/ حسن فؤاد علام، العمل فى السجون، دراسة فى النظرية العامة للعمل فى النظم العقابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٠، رقم ١٣٢، ص ١٢٨.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٣١٨.

([3]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ١١١، ص ١٦٩.

ومن ثم يجب عدم التعجب من أن قانون تنظيم السجون فى مصر قد خلا من إيراد نص صريح على حق المسجون فى العمل. فقد عالجت المواد الخاصة بالعمل التزامهم بالعمل وتحديد بعض حقوقهم المتعلقة بهذا الموضوع فى حالة تشغيلهم. ومن هنا ذهب الرأى إلى أن المسجون لا يستطيع أن يقاضى الإدارة العقابية إن هى لم توفر له فرصة العمل أثناء تنفيذه للعقوبة. وهذه نتيجة منطقية، فالمواطن العادى خارج السجن لا يملك هذا الحق، وهو أيضاً لا يملكه وهو داخل السجن وإلا كان للمحبوسين حقوق أكثر مما للأفراد غير المحبوسين، وهو أمر لا يستقيم مع المنطق القانونى (1).

٦٧ – حقوق المسجون فى مجال العمل:

قرر المشرع المصرى وكذلك القواعد الدولية، للمسجون بعض الحقوق المتعلقة بالعمل فيها:

٦٨ – (أ) استبعاد الإيلام من العمل:

لم يقرر المشرع المصرى صراحة استبعاد العمل المؤلم، لكن مبادئ السياسة العقابية أصبحت تستبعد أن يكون العمل داخل السجن نوعاً من الإيلام للمسجون. ولذلك قرر المشرع المصرى تغيير تسمية عقوبة الأشغال الشاقة باسم «السجن المؤبد» إذا كانت العقوبة مؤبدة، وباسم «السجن المشدد» إذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة وذلك بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. وعموماً وحتى

---

(1) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ١١١، ص ١٧٠.

قبل ذلك فإن العمل داخل السجون لم يكن يعنى نوع مـن التعذيـب، بـل هـو وسيلة للتهذيب والإعداد المهنى ([1]).

وقد تضمنت القاعدة (٧١/ ١) من قواعد الحد الأدنى أنـه «لا يجـوز أن يكون العمل فى السجون ذا طبيعة مؤلمة».

٦٩ – (ب) حق المسجون فى مقابل للعمل:

عبر المشرع المصرى عن مقابل عمل المسجون بـالأجر، وهـو فـى الحقيقة ليس كذلك، فالأجر أثر لعقد العمل، وعمل المسجون لا يحكمه عقـد العمل ولا قانون العمل. فهو إذا مجرد مقابل تحدده الجهات المعنية.

فالمسجون فى القانون المصـرى، لـه الحق فـى المقـابل الـذى تحـدده السلطات، مادام لم يحرمـه القـانون مـن تقـاضى هـذا المقـابل. فقد حرمـت اللائحـة الداخليـة للسـجون المحكوميـن عليهـم بالسـجن المؤبـد أو المشـدد (الأشغال الشاقة) من ميزة الأجر مدة تعادل ربع مدة العقوبـة المحكـوم بهـا عليهم بشرط ألا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات بصـرف النظـر عن المدة التى يكون قد قضاهـا فـى الحبـس الاحتيـاطى (المـادة ١٠). وقـد قررت اللائحة أيضاً حرمان المسجونين المحكوم عليهم بالسجن والمحكـوم عليهم بالحبس من الأجـر لمـدة معينـة. فبالنسـبة للطـائفـة الأولـى تسـتوجب

([1])تم إلغاء القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه بالعقوبة الأشغال الشاقة أثناء العمـل بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥، أنظـر الدكتـور/ أحمـد عبـد العزيـز الألفـى، «تقديـر حـول الإصـلاح عن طريـق المؤسسـات وتـأثيره بالنسبة للمسـجونين الخطريـن»، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، سنة ١٩٧٨.

اللائحة أن يعملوا بدون أجر مدة تعادل ربع العقوبة، وبالنسبة للطائفة الأولى يكون ذلك لمدة ستة أشهر.

٧٠ – التزامات المسجون فى مجال العمل:

إذا كان العمل العقابى يتضمن مظاهر لحقوق المسجون، فإن مظاهر الالتزام به تفوق جوانب الحقوق وأهمها:

٧١ – (أ) ليس من حق المسجون رفض العمل:

العمل العقابى هو بالنسبة للمسجون نوع من الالتزام القانونى مع استثناء المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الذين لا يعملون إلا بناء على رغبتهم ([1]).

ويتفرع عن ذلك أن المسجون ليس له الحق فى نوع معين من العمل الذى يتمشى مع تأهيله المهنى أو الدراسى، ذلك أن الإدارة ليس عليها أن تراعى ذلك، إلا فى حدود المعروض من العمل والإمكانيات المتاحة بالسجن.

٧٢ – (ب) ليس للمسجون الحق فى أجر المثل:

يذهب اتجاه فى الفقه إلى ضرورة الإقرار للمسجون بحق فى أجر المثل، مادام يعمل بالسجن، تأسيساً على ما تنادى به السياسة الجنائية من ضرورة تشجيع المسجون على العمل تمهيداً لإعادة تأهيله اجتماعياً ([2]).

([1]) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ١١٣، ص ١٧٢.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٣٢٩؛ الدكتور/ أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية، ٩٨٣، ص ٢٦٧.

غير أنه من الناحية القانونية، لا يسمح الوضع الراهن للعلاقة القائمة بين المسجون والإدارة العقابية فيما يتعلق بالعمل فى السجن أن نصفها بالتعاقدية، بل أن مصدرها هو القانون. ويترتب على ذلك أن المشرع هو الذى يحدد نسبة المكافأة التى يتقاضها المسجون والتى لا يشترط أن تكون متماثلة مع أجر العامل خارج السجن. وإن كان المشرع المصرى يتحدث عن «الأجر»، فإن الأمر يتعلق بمكافأة وليس بأجر. ويدعم من ذلك أن المشرع من سلطته أن يحرم المسجون من المكافأة. ويعنى ذلك أن استحقاق المكافأة ليس حقاً ثابتاً للمسجون، بل هو ميزة يقدر القانون حدود التمتع بها، كما هى الحال فى الفروض التى حرمت فيها اللائحة الداخلية للسجون المسجون من تقاضى الأجر على الرغم من قيامه بالعمل (١).

---

(١) الدكتور/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، رقم ١١٣، ص ١٧٣.

المبحث السابع

نطاق حق المسجون فى التعليم

٧٣ – تمهيد:

لاشك أن التعليم يعتبر عنصر أساسياً فى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، فهو يوسع من مداركه ويبصره بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر. كما أنه يحقق له عدة فوائد أساسية فهو يقضى على أحد العوامل الرئيسية المهيئة لارتكاب الجريمة وهو الجهل ([1]). كما أن التعليم يرفع من المستوى الفكرى للمسجون، وينضج ملكاته الذهنية مما يترتب عليه نقله من فئة يفتقد أفرادها إلى التصرف والتفكير السليم، إلى فئة يتمتع أفرادها بحسن التصرف وسلامة الرأى إلى حد بعيد، مما يستتبع حل مشاكله دون اللجوء إلى ارتكاب أى سلوك إجرامى ([2]).

كما أن التعليم يقضى على أوقات الفراغ، حيث أثبتت التجربة لجوء كثير من المحكوم عليهم إلى القراءة دفعاً للملل، فالمحكوم عليه يقرأ فى فترة وجوده داخل المؤسسة العقابية أكثر مما كان يقرأ قبل دخولها. كذلك فإن التعليم يغرس فى المحكوم عليه بعض العادات والقيم المشروعة التى تنعكس على شخصيته وتصرفاته بوجه عام.

وسوف نعرض نطاق حق التعليم للمسجون من خلال بعض مظاهر هذا الحق.

([1]) Tullio DELOGM, leçons de science et Droit pénitentiaire, le caire, 1957, p. 112.

([2]) الدكتور/ عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص٥١.

٧٤- التشجيع على مواصلة التعليم العام والفنى

يقصد بالتعليم العام، جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ المرحلة الأولى الابتدائية وحتى مراحل التعليم العالى (١).

ويعتبر التعليم الأولى الذى يهدف إلى محو الأمية وتلقين المبادىء الأولى فى القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الأساسية، من أهم صور التعليم فى المؤسسات العقابية. لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزامياً، وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل. كما اتجهت أيضاً فى حالة الحبس طويل المدة إلى توجيه السجين لمتابعة المرحلتين الإعدادية والثانوية. وإذا كان السجين حاصلاً على الشهادة الثانوية ويرغب فى متابعة تعليمه الجامعى، فيجب أن يمكن من تحقيق رغبته هذه (٢).

ولكن قد يثور الاعتراض على ذلك بحجة أنه يتعذر على المؤسسة العقابية توفير إمكانية انتظامه فى الدراسات الجامعية. ولكن يرد على ذلك بأنه يمكن أن يسمح له بمتابعة تعليمه عن طريق المراسلة. وهذا ما قدرته بعض التشريعات مثل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى الفقرة الثانية من المادة (٤٥٠).

وقد نصت المادة (٣١) من قانون تنظيم السجون المصرى على أنه «على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر

(١) الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٣٠٠، ص٢٧٩.

(2) STEFANI, LEVASSEMR et JAMBU – MERLIN, op, cité, n°.422, p. 412 et 413.

سبل الاستذكار للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة، وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن».

كما نصت المادة (١١١٥) من دليل إجراءات العمل بالسجون على أنه يجب إتاحة الفرصة للتقديم لامتحانات شهادة الثانوية العامة والإعدادية العامة والثانوية الأزهرية المعادلة والإعدادية الأزهرية المعادلة وامتحان النقل بالصفوف الثانوية.

كما أجازت المادة (١١٥٧) من نفس الدليل للطلاب المسجونين الناجحين فى امتحان الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى الانتساب للجامعات.

ومن مجموع هذه النصوص القانونية السابقة يتضح لنا أن المشرع يقرر للمحكوم عليه الحق فى التعليم حيث يلزم الإدارة العقابية بتشجيعها للتعليم مع تيسير سبل الاستذكار للمحكوم عليه.

أما عن التعليم الفنى فيقصد به ذلك التعليم الذى يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية أو الحرفية كالحدادة والنجارة والحياكة ...... إلخ. وهذا التعليم يكتسب أهمية خاصة لأنه يعد المحكوم عليه إعداداً يجعله قادراً على مواجهة الحياة العملية فى المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث يملك بموجبه سلاحاً فى يده يجنبه مخاطر البطالة ويساعده على الكسب بطريق شريف فيصبح عضواً نافعاً وصالحاً فى المجتمع ([1]).

([1]) STEFANI, LEVASSEMR et JAMBU – MERLIN op, cité, n°. 423 et 425.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم يصادف عقبات عدة أهمها: عدم إمكان توافر العدد الكافى من الأخصائيين للإشراف عليه، فضلاً عن تعذر وجود الآلات أو المعدات اللازمة للتدريب أو التنفيذ العملى، فإن أغلب النظم العقابية الحديثة تدخله ضمن برامجها التعليمية داخل المؤسسات العقابية لما له من أهمية بالغة فى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه([1]).

٧٥- التشجيع على النشاط الثقافى:

إلى جانب التعليم العام والتعليم الفنى، تكتمل العملية التعليمية فى المؤسسة العقابية بإلقاء الدروس والمحاضرات وعقد الندوات وإنشاء مكتبة تضم مختلف أنواع الكتب المنتقاة فى الدين والأدب وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون والأخلاق، وهو ما جاء فى نص القاعدة (٤٠) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث نصت على أنه «يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين، وأن تشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية. ويجب أن يشجع المسجونين على الاستفادة منها قدر الإمكان».

وهو ما أقره النظام العقابى المصرى حيث اعترف المشرع بأهمية مكتبة السجن ([2])، فنص فى المادة (٣٠) من قانون تنظيم السجون على أن

([1]) الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٣٠٠، ص٢٨٠، الدكتور/ عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص٥٧.

([2]) الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٤٩.

«تنشأ فى كل سجن مكتبه للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم»

وتكتمل العملية التعليمية أيضاً بالسماح بدخول الكتب والصحف والمجالات للمؤسسات العقابية، حيث أجاز المشرع للمحكوم عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون تنظيم السجون على أنه «يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقدره اللائحة الداخلية».

وهذا الحق لا يخل بسلطة الإدارة فى الرقابة على هذه المطبوعات ومن سلطتها أن تعترض على ما تراه متضمناً ما يخل منها بالنظام العام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة. وتظهر هذه السلطة فى الرقابة فى المادة (١٥) من اللائحة الداخلية للسجون. بل أن المادة السابقة تستوجب أن تقوم الإدارة بهذا الإطلاع.

ومع ذلك فإن هناك طوائف مستبعدة بنص المادة (٣٠) من قانون تنظيم السجون من ميزة استحضار الكتب والمجلات من الخارج، وهم المحكوم عليهم تطبيقاً للمواد ٩٨ «أ»، ٩٨ «ب»، مكرراً، ٩٨ «جـ»، ٩٨ «د»، ٩٨ «ه»، و ١٧٤ من قانون العقوبات. وعلى هذا يلزم للحرمان من ميزة استجلاب الكتب والمجلات من الخارج أن يكون الشخص محكوماً عليه، وليس متهماً محبوساً احتياطياً. كما يلزم أن يكون هذا الحكم فى إحدى الجرائم التى حددتها المادة (٣٠) من قانون السجون. وهى جريمة إنشاء جمعية أو منظمة ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات (مادة ٩٨ «أ») وجريمة حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات

تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (أ) و ١٧٤ عقوبات (المادة ٩٨ «ب»)، وجريمة إنشاء أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة بغير ترخيص (المادة ٩٨ «جـ»)، وجريمة تسلم أو قبول أموال أو منافع من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكرراً، ٩٨ (ب)، ٩٨ (جـ)، و ١٧٤ من قانون العقوبات (المادة ٩٨ «د»)، وجريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تحبيذ مذاهب ترمي إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة (المادة ١٧٤ عقوبات).

الفصل الثالث

المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث

٧٦- تمهيد:

تمثل المعاملة العقابية للأحداث نظاماً قانونياً متكاملاً يختلف عن النظام المقرر للبالغين ابتداء من التحقيق وانتهاء بتنفيذ العقوبة أو التدبير. ومن ثم فهو موضوع جدير ببحث مستقل، ومن ذلك سوف نعرض لأهم النقاط المتعلقة بمرحلة التنفيذ العقابى الخاص بالأحداث.

ويلفت النظر بداية أن المشرع المصرى قد قرر عدة قواعد خاصة بتنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث، فقد قرر مثلاً أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف، وكذلك قرر عدم جواز تنفيذ التدبير الذى أغفل تنفيذه سنة كاملة، كما قرر عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى، وأيضاً عدم إلزام الأحداث بأداء أية مصاريف أو رسوم، كما قرر تخصيص مؤسسات عقابية خاصة للأحداث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيها، وكذلك قرر وجوب إنشاء ملف للتنفيذ لكل حدث.

٧٧- تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى مؤسسات خاصة بالأحداث:

نصت المادة (١٤١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن «يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.

فإذا بلغ الطفل واحداً وعشرين عاماً تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه فى

المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر» ([1]).

يتضح من هذه المادة أن المشرع قد أوجب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث فى مؤسسات عقابية خاصة وذلك حتى لا يخالط الأطفال معتادى الإجرام من الكبار فيتعرضوا للانخراط فى الإجرام ([2]).

ويقصد بالعقوبات المقيدة للحرية، العقوبات السالبة لها، وهى السجن والحبس، وهما العقوبتان اللتان يجوز الحكم بهما على الأحداث المتهمين فى جناية أو جنحه، ونطاق تطبيق النص محصور فى الأحداث الذين جاوزت أعمارهم الخامسة عشرة، فهم اللذين يجوز الحكم عليهم بالعقوبات (المادة ١١١ من قانون الطفل)، ومن هم دون ذلك لا يحكم عليهم إلا بتدابير (المادة ١٠١ من قانون الطفل)([3]).

([1]) هذه المادة تقابل المادة (٤٩) من القانون السابق رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤، ولكن المشرع قد ألغى الفقرة الثانية من المادة (٤٩) والتى تنص على أن «ويجوز تأهيلهم اجتماعياً عن طريق مشروعات التعمير والإصلاح الزراعى فى المناطق النائية» وذلك لما وجه لها من نقد، كما استحدث المشرع فى القانون الجديد المادة(١٤١) من قانون الطفل.

([2]) المذكرة الايضاحية لمشروع الطفولة والأمومة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الملحق بمضبطة الجلسة العشرين، ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٦، ص١٧٩.

([3]) أنظر الدكتورة/ نجاة مصطفى قنديل رزق، الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، رقم ٣٠٦، ص٤٨٠.

وتنفيذاً لهذا النص أنشئت مؤسسة خاصة للمحكوم عليهم من الأحداث بعقوبات سالبة للحرية، وهى مؤسسة مغلقة موقعها المرج ([1]).

وذلك بموجب قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١ بإنشاء المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج، وهى تتسع لخمسمائة حدث، وبها أقسام للمجلس الإحتياطى، والإيداع، والتدريب المهنى، وتستقبل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية حتى سن الحادية والعشرين، فإذا بلغ الحدث هذه السن تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه فى المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٤١) من قانون الطفل، وهذه الفقرة قد استحدثها المشرع المصرى فى القانون الجديد، أما قبل صدور هذا القانون إذا بلغ الحدث الحادية والعشرين أثناء التنفيذ عليه بالمؤسسة كان يودع أحد معسكرات العمل التابعة لمصلحة السجون متى كان حسن السير والسلوك، وأقام بالمؤسسة عامين على الأقل وإلا فإنه يودع بالسجن المدة الباقية من العقوبة ([2]).

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص١٣٨، وكان فى الماضى تنفذ العقوبات فى السجون العادية التى تنفذ فيها العقوبات الموقعة على البالغين، ولكن فى قسم منها مخصص للأحداث، تجنباً لاختلاطهم بالمجرمين البالغين منعاً لتأثرهم بهم وتجنباً لتلقينهم الإجرام على أيديهم.

([2]) المادتان (٣)، (١١) من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١.

ويتعين أن يكون الحد الأدنى لسن من يقبل بالسجون العمومية ثماني عشرة سنة، أما من يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة له داخل هذه المؤسسة العقابية الخاصة ([1]).

وعلى ذلك فإن تنظيم المؤسسات العقابية الخاصة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية يخضعها لوزارة الشئون الاجتماعية كسائر المؤسسات الاجتماعية ولا يخضعها لوزارة الداخلية، وفي هذا لا شك رعاية للأحداث المحكوم عليهم بعقوبات ([2]).

٧٨- الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأطفال:

في مجال المعاملة الجنائية للأطفال، يأخذ المشرع المصري بالاتجاه الحديث في علم العقاب الذي ينظم الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، ويقضي بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها ([3]). فتنص المادة (١٣٤) من قانون الطفل على أنه: يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام

([1]) الدكتورة/ نجاة مصطفى قنديل رزق، المرجع السابق، رقم٣٠٦، ص٤٨١.

([2]) الدكتور/ سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار نشر الثقافة، سنة ١٩٧٧، ص٦٤٨.

([3]) الدكتور/ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، رقم ٢٣٠، ص٣١٥.

الصادرة، على أن يتقيد فى الفصل فى الأشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها. وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل (١).

ووفقاً لهذا النص، يتضح الدور الرئيسى لمحكمة الأحداث فى الإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأطفال، من ناحيتين: (الأولى) أن رئيس هذه المحكمة – التى يجرى التنفيذ فى دائرتها – يتمتع بسلطة اتخاذ كافة القرارات والفصل فى كل المنازعات المتعلقة

---

(١) يلاحظ أن المشرع المصرى لا يزال يأخذ بالاتجاه التقليدى فى مجال الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على المجرمين البالغين، والذى يجعل الإدارة العقابية هى المختصة وحدها بهذا الإشراف، وإن كان قد اعترف بدور محدود للقضاء فى الإشراف على السجون، فنصت المادة ٨٥ من قانون تنظيم السجون على أن للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقق من: (١) أن أوامر النيابة العامة وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها. (٢) أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى. (٣) عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون. (٤) عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم. (٥) أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعمله بطريقة منتظمة.

بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأطفال. (والثانية) أن هناك التزاماً على رئيس محكمة الأحداث، بأن يقوم بنفسه أو بندب أى من خبيرى المحكمة بزيارة المؤسسات الاجتماعية والعقابية الخاصة بالأطفال، والواقعة فى دائرة اختصاص من تلك المحكمة، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ولا شك أن الإشراف القضائى على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأطفال يعد ضمانة أساسية لكى تحقق هذه التدابير والعقوبات غرضها وهو «إصلاح الطفل وتأهيله اجتماعياً». كما أنه يضمن من ناحية ثانية احترام الحرية الفردية إزاء عدم تحديد مدة التدبير، على أساس أن محكمة الأحداث سوف تتابع تطورات ظروف المحكوم عليه بانتظام، وتقرر إنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو إبداله على حسب الأحوال (المادة ١٣٧ من قانون الطفل).

خاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع حقوق الإنسان أثناء مرحلة التنفيذ العقابى، خلصنا إلى عدد من النتائج الجديرة بلفت النظر إليها، ولعل أهمها:

أولاً: عدم دستورية وضع القيود الحديدية، حيث أن ذلك يتعارض مع نص المادة (٤٢) من الدستور التى تنص على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ......»، فبالإضافة إلى شرط أن يكون وضع القيد ضرورياً، يجب أن يكون مؤقتاً من حيث المدة وإلا انقلب إلى صورة من صور المعاملة غير الإنسانية المحظورة. وعلى ذلك فإن المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تتعارض ونص المادة (٤٢) من الدستور، حيث يجب على الأقل تأقيت مدة وضع القيد الحديدى خشية هرب المحكوم عليه.

هذا مع ملاحظة أنه لا أساس قانونى تستند إليه بعض العادات التى تجرى عليها الإدارة العقابية فى مصر من وضع القيد الحديدى فى يدى المتهم أثناء القبض عليه أو نقله من السجن للمثول أمام السلطات القضائية. فحتى نص المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ينطبق فقط على المحكوم عليهم دون المتهمين، كما أن المادة السابقة تقصد بصريح النص المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم بالليمانات دون غيرهم بالسجون العمومية أو المركزية.

ثانياً: حسناً فعل المشرع المصرى بإلغاء عقوبة الجلد كجزاء تأديبى كانت تنص عليه الفقرة السابعة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون

وذلك بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١، لأن فى إلغاء هذه الفقرة اتفاق مع نص المادة (٤٢) من الدستور المصرى ويعتبر ذلك تفعيل صحيح لها. كما أن ذلك أيضاً يتفق مع نصوص الاتفاقيات الدولية، مثل نص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٤٨. كما أن هذا الإلغاء أيضاً يتفق والقاعدة رقم (٣١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ولا يجوز التمسك بأن الجلد عقوبة تعرفها الشريعة الإسلامية وأنه بذلك لا يتعارض مع الدستور، ذلك أن الأمر هنا لا يتعلق بعقوبة جنائية أو جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الجلد طبقاً للشريعة الإسلامية وإنما يتعلق الأمر بجزاء تأديبى. وتطبيق هذه العقوبة على المسجون فى شكل تأديبى يشكل حرماناً للمسجون من ضمانات المحاكمة العادلة فى المواد الجنائية.

ثالثاً: لم يراعى المشرع المصرى الحياد بين مختلف الطوائف الدينية حينما نظم فى المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون بعض المسائل المتعلقة بالحق فى ممارسة الشعائر الدينية. كما أنه يتضح من نص المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون على أن المشرع قد قصر عملية تنظيم التهذيب الدينى على أصحاب الديانات السماوية الثلاثة دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وهذا يتعارض مع ما جاء فى صياغة المادة(٤٦) من الدستور التى نصت على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل مطلق غير مقيد بأديان معينة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع المصرى لم يلتزم حتى الحياد بين المحكوم عليهم من أصحاب هذه الأديان الثلاثة (الإسلام والمسيحية واليهودية) التى اعترف بهم صراحة عند وضعه لبرامج التهذيب الدينى، حيث فرق بينهم تفرقه واضحة كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

رابعاً: لا شك أن نزلاء السجون يعانون من متاعب جمة ومعقدة من جراء حرمانهم من المعاشرة الزوجية الطبيعية لا سيما بالنسبة للمتزوجين منهم، مما يجعلهم فريسة سهلة للعلاقات الجنسية الشاذة والمحرمة، خصوصاً مع ازدحام السجون. فيكون المسجون داخل السجن قد سلبت منه حريته وسلب منه أيضاً كبرياءه وشرفه واعتزازه بنفسه، فيخرج من السجن إنساناً منكسراً اجتماعياً ونفسياً.

ولم يضع القرار بقانون بتنظيم السجون ولا اللائحة الداخلية للسجون تنظيماً خاصاً بزيارة الزوجة لهذا الغرض، علماً بأن الشريعة الإسلامية تسمح – فى الراجح من آرائها – بمعاشرة الزوج السجين لزوجته أو العكس، وهذا ما تأخذ به بعض الدول الإسلامية وتطبقه فى سجونها مثل المملكة العربية السعودية. وعلى ذلك فعلى المشرع المصرى أن يحذو حذوها، لا سيما وأن نص المادة (٢) من الدستور المصرى يقرر بأن «مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع».

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هناك دولاً أخرى غير إسلامية تسمح بالمعاشرة الزوجية للمسجون مثل السويد والنرويج، لما أثبته تقرير هذا الحق من تقليل الاضطرابات والعنف داخل السجون، فى نفس الوقت قل فيه التوتر النفسى لدى النزلاء.

خامساً: ضرورة الاعتراف للسلطة القضائية بدور فعال وجوهرى فى الإشراف على التنفيذ العقابى أسوة بما هو مطبق على الأحداث. وذلك أخذاً بالرأى الحديث فى علم العقاب الذى يذهب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى حتى الإفراج عن المحكوم عليه.

فلا يكفى إعطاء دور للنيابة العامة فى هذا المجال (المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، بل لابد من تخصيص قاض لتنفيذ العقوبة على غرار ما تأخذ به بعض الدول المتقدمة.

ذلك أن حقوق المحكوم عليه قد تتعرض أثناء فترة التنفيذ العقابى للاعتداء، والقضاء وحده هو الذى يختص بحمايتها وليست الإدارة العقابية، بل أن الاعتداء على حقوق المحكوم عليه قد يقع من الإدارة العقابية ذاتها، فكيف إذاً تكون خصماً وحكماً فى وقت واحد.

سادساً: تبعية مصلحة السجون لوزارة الداخلية بموجب القرار الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ محل نظر، حيث أنها تعكس النظرة القديمة إلى وظيفة الإدارة العقابية، التى ترى أن المعاملة العقابية للمحكوم عليهم جزءاً من نشاط الشرطة الذى يتمثل فى مطاردة المجرمين، الأمر الذى يباعد بينها وبين الطابع الفنى الذى أصبحت تتسم به الآن. كما أن هذه التبعية مخلة باستمرار الدعوى الجنائية واعتبارها ممتدة حتى تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذى يقتضى اعتبار أساليب المعاملة العقابية متممة للعمل القضائى بحيث يخضعان معاً لمبادىء واحدة.

ويعد التفريد التنفيذى، لب وأساس المعاملة العقابية، فهو امتداد للتفريد القضائى، الأمر الذى يتطلب خضوعها لسلطة واحدة حتى يتحقق بينهما التنسيق والاستمرار.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

د/ أحمد شوقى أبو خطوة، دعوى إشكالات التنفيذ فى الحكام الجنائية، ١٩٨٧.

د/ أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية، ١٩٨٦.

د/ أحمد عبد العزيز الألفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥.

د/ أحمد عبد العزيز الألفي، حقوق المحكوم عليه فى مرحلة التنفيذ العقابى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، أكتوبر سنة ١٩٧٩.

د/ أحمد على المجدوب، معاملة المسجونين طبقاً لقواعد الحد الأدنى فى السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٧٧، المجلد العشرون.

د/ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة فى علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٧٩.

د/ حسن صادق المرصفاوى، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٦٧، المجلد العاشر.

د/ حسن فؤاد علام، العمل فى السجون، دراسة فى النظريةُ العامة للعمل فى النظم العقابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٠.

د/ حسنى أحمد الجندى، العقاب ومعاملة المذنبين، طبعة ١٩٨٤/ ١٩٨٥.

د/ رءوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة الخامسة عشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٣، وطبعة ١٩٨٥.

د/ رمسيس بهنام، الدكتور/ على عبد القادر القهوجى، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.

د/ سامح السيد جاد، الوجيز فى مبادئ علم العقاب، ١٩٨٥.

د/ سعد المغربى، السيد أحمد الليثى، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، ١- المجرمون، طبعة سنة ١٩٦٨.

د/ سليمان محمد الطماوى، القضاء الإدارى، قضاء التعويض، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٦.

د/ سمير الجنزورى، الأسس العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار نشر الثقافة، سنة ١٩٧٧.

د/ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، ٢٠٠١.

د/ عبد الحميد الشواربى، التنفيذ الجنائى فى ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨.

د/ عبد العزيز سرحان، «الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى»، دار الهنا للطباعة، ١٩٨٧.

د/ عبد العزيز محمد حسن، حماية حقوق الإنسان فى مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

د/ عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٧٨

د/ عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

العميد/ عبد القادر حسن فهمى، تطور برامج رعاية المسجونين فى السجون المصرية منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، تقرير مقدم المؤتمر الرعاية الاجتماعية الذى انعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٤ – ٢٦ إبريل سنة ١٩٧٣، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٣، المجلد السادس عشر.

د/ عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية فـي أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

د/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

د/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

د/ فتحي فكرى، «الاعتقال»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

د/ فوزية عبد الستار، مبادىء علم العقاب، بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية.

د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية،١٩٩٤.

د/ ليلا تكلا، «العلاقات الزوجية لنزلاء السجون»، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر سنة ١٩٥٨.

د/ مأمون سلامه، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

د/ مأمون سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

د/ محمد أحمد محمد المشهداني، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية،

رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.

د/ محمد حامد فهمى، النقض فى المواد المدنية والتجارية، ١٩٣٧.

د/ محمد كبيش، الإشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، ١٩٩٠.

د/ محمود حافظ، القضاء الإدارى، بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة.

د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

د/ محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

د/ محمود نجيب حسنى، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، مرحلة ما بعد المحاكمة فى النظام القانونى المصرى، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى، الإسكندرية ٩ – ١٢ إبريل سنة ١٩٨٨، حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولى العالى للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات.

د/ نجاة مصطفى قنديل رزق، الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

اللواء/ يس الرفاعى، معاملة المذنبين من الناحية التطبيقية فى السجون، ١٩٥٥.

اللواء/ يس الرفاعى، الإصلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، يوليو ١٩٦٧، المجلد العاشر، عدد خاص.

د/ يُسر أنور على، الدكتورة/ آمال عثمان، أصول علمى الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- **MERLE et VITU,** "Traité de Droit criminel", t.I, Droit pénal générale, éd, Cujas, 1984.

2- **MERLE et VITU,** "Traité de Droit criminel", procédure pénal, édition, Cujas,3ème édition, 1979.

3- **PACTET pierre,** "Textes de droit constitutionnel", 2ème édition, librairie général de droit et de Jurisprudence, 1992.

4- **ROBERT Jacques,** "libertés publiques", 1971.

5- **Wyngaert C. Van,** "La phase exécutiore du procès pénal en droit belge.

تقرير مقدم لمؤتمر «الإجراءات الجنائية فى مرحلة التنفيذ»، سيراكوزا، فى المدة من ٢٨ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر، سنة ١٩٨٨.

6- **MAURIZE Marie - odile,** "au - delà de l'État", 1992.

7- **VIDAL (Georges) et MAGNOL (Jusephe),** cours de droit criminel et de science pénitentiaire, T. II, librairie Arthur Rousseau, 9ème éd. Paris, 1949.

8- **GARRAUD (René),** Traité théorique et pratique de droit pénal Français, 3ème éd. V. 1913.

9- **STEFANI (Gaston) LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard),** Droit pénal et de procédure pénal, 13ème éd, Dalloz, 1987.

10- **KONING Wittop,** "Les droit des détenus", Rev. Int. Crim. et Pol. Tech. 1982.

11- **WALSH Dermot and POOLE Adrian**, "A dictionnary of criminology", S.D.

12- **KADISH H. Sanford**, "Encyclopedia of crime and justice":, Vol. 3. 1983.

13- **SCHMELCK Robert et PICCA Georges**, penologie et droit penitentiaire, paris, Cujas, 1967.

14- **SONA M.WURZER LEENHOOTS**, "L'évolution récente du système pénitentiaire aux pays-Bas", Rev. Péni, 1986.

15- **L. DE BARY**, "Travail social et délinquance", Université libre de Bruxelles, 1967.

16- **STEFANI (G), LEVASSEUR (G) et JAMBU-MERLIN (R)**, "criminologie et scince pénitentiaire, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1970.

17- **EIWIE WILLIAM** Francis, "Droit des détenus et Droit de la défense", éd, François Maspero, Paris, 1979.

18- **PETTI**, "Les droits du détenu et la convention européenne des droits de l'homme", Rev. Péni. et dr. pén. 1981.

19- **DELOGU Tullio**, "Leçons de science et Droit pénitentiaire", le Caire, 1957.

الفهرس

Yehia Computer *Tanta* ☎: *0403504714*

ملحوظة: قد يحتوى هذا المؤلف على بعض الأخطاء المطبعية التى قد تؤدى بدورها إلى أخطاء نحوية، ولكنها من الوضوح بحيث لا تخفى على فطنة القارئ.

رقم الإيداع
١٥٩٨٢ / ٢٠٠٤